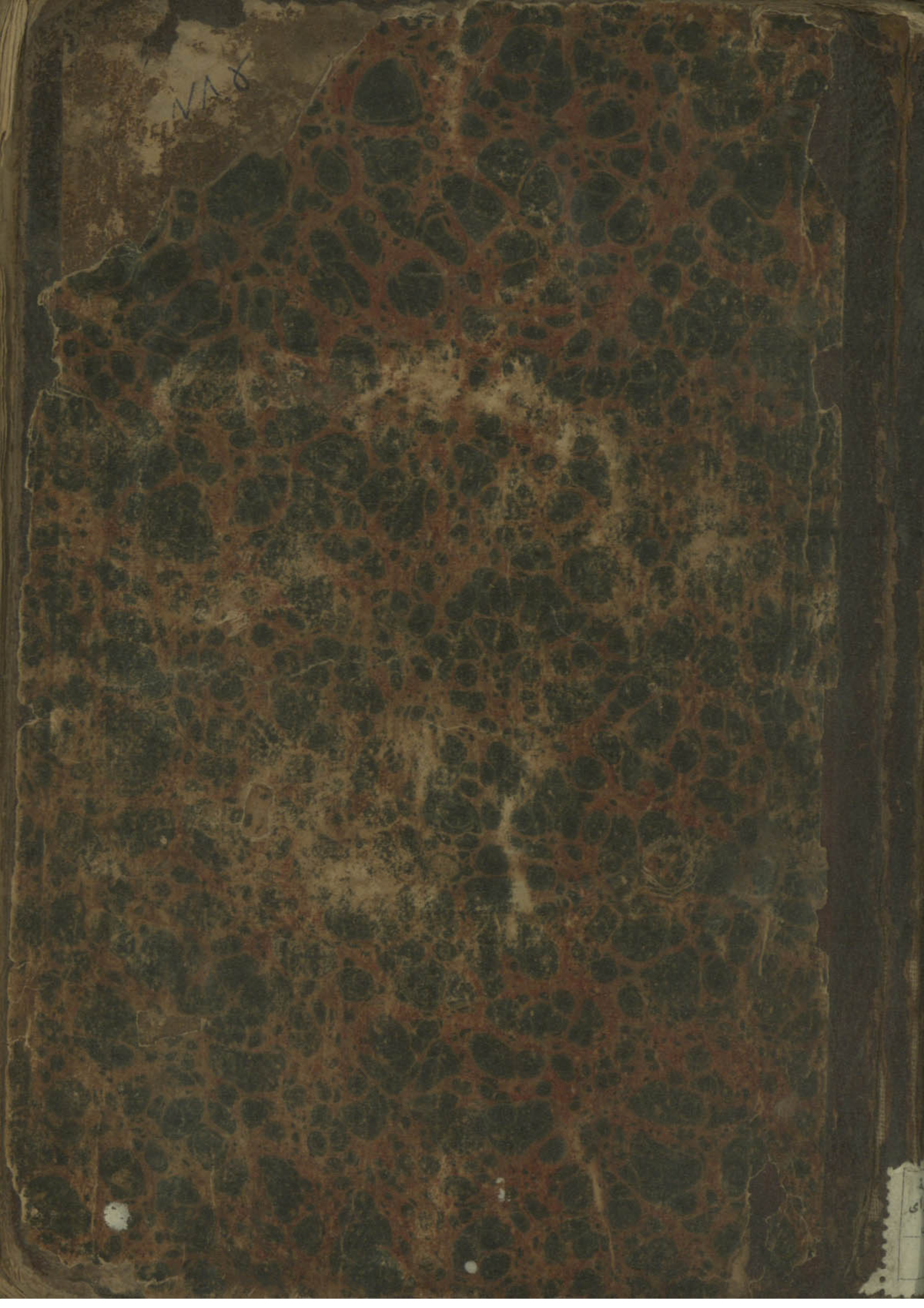
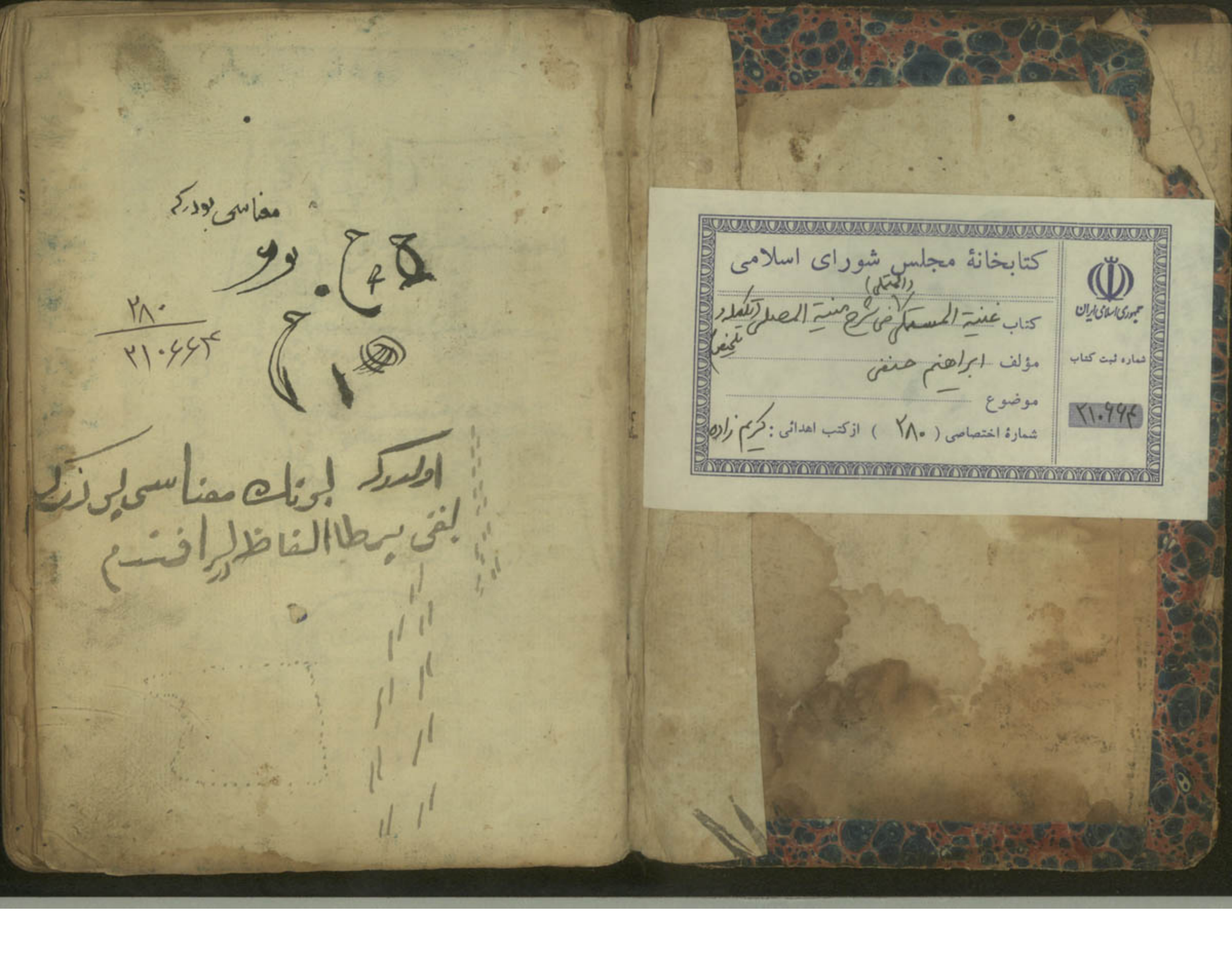
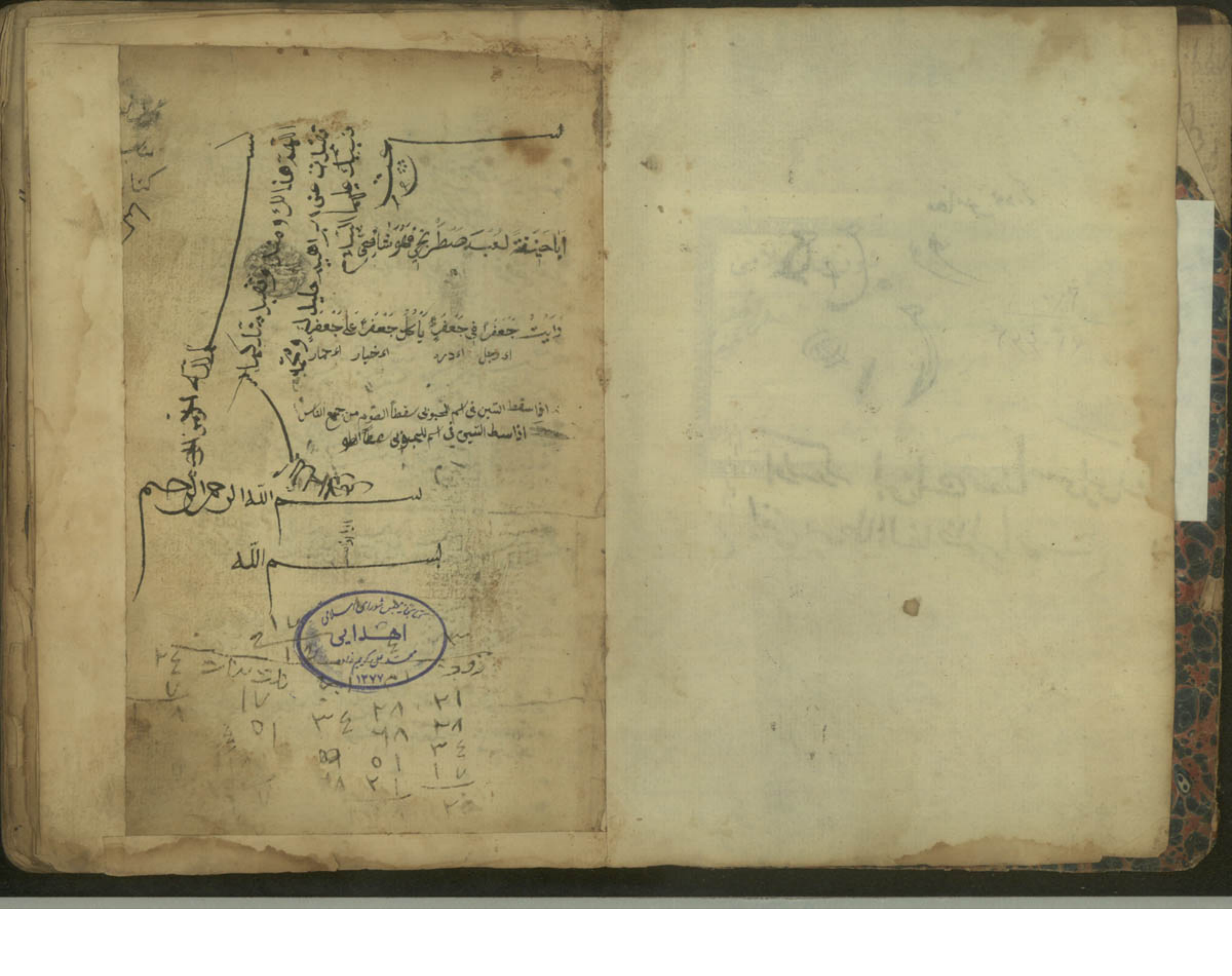




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب غنیة المستملی فی شرح منیة المصلی
مؤلف ابراهیم حنفی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۲۸۰) ازکتب اهدائی: کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۶۶۴


۲۸۰
۲۱۰۶۶۴
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۶۶۴
کتاب غنیة المستملی فی شرح منیة المصلی
مؤلف ابراهیم حنفی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۲۸۰) ازکتب اهدائی : کریم زاده



رأيت جعفراً في جعفرٍ يأكل جعفراً على جعفرٍ
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله
اهدایی







صاحب الخيرات والحسنات [illegible] ده
[illegible] اوتی خلل [illegible] ایله [illegible] اوتی [illegible]
وقو قدر دنیاده واحر [illegible] قور [illegible]
اسین [illegible] اتدر قدر [illegible] نائل [illegible] ایلیه
دنیاده دولت واخرتده [illegible]
نصیب ایلیه [illegible]
یارب العالمین

فصل في الجنائز	تلقين الميت	صلوة الجنازة	مطلب ماء الميت	ومن [illegible] عند [illegible]
حمل الجنازة	[illegible] التشهيد	مسائل المتفرقة	زيادة القبور	في أحكام الصبي
المسجد و[illegible] خطان	ترك التراويح	فصل سنة القنوت	قيام المصلي الثالثة ثم يقعد	[illegible] الصبي بالصلوة
			كتاب [illegible]	



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطلع السيادة وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمودها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرايد دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد ومنه المبتدء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم يتمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسول الله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب

علم

عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله تعالى اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبت على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة في كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة النار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطيت وفي مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والمتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسئال الله اي انا اسئل الله فالواو للحال ان يجعلها

ما اعتمدت اي قصدت خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سببا
بالتكفير ذنوبي اي محوها بعدم المؤاخذة بها بفضله اي
بتفضله لا باستحقاق ويغفر لي ولوالدي ولاستاذي
بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ رحمهم الله وهو الموفق للسداد
بفتح السين اي للصواب وعدم الخطأ ومنه الهداية اي
خلق الاهتداء والارشاد الاستقامة على طريقه اعلم خطاب
عام لكل لمن يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة
اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة
بالكتاب اي القرآن والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لو اي القرآن اما الكتاب قوله تعالى
اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقا
متها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا
لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين
القيام وقوله تعالى حافظوا اي داموا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك
وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها
اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة

في بيان اثبات فرضية الصلوة

الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد
الصلوة الخمس صلوة على ما روي عن ابن عباس انه قيل
له هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القرآن فقال نعم تلا
هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون
وله الحمد في السموات والارض اعترض بينهما ومعناه
وان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا
ممدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة
فما روي عم في الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان
فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس اي خمس
خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس
وبرفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ما عطف عليها
وان محمدا رسول الله عطف ان لا اله الا الله فهذه الشهادة

وبناء الاسلام



واحدة من الخمس واقام الصلوة اي قامتها ثانية وايتاء
الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج
البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله رفع على انه
فاعل المصدر المضاف الي مفعوله والاستطاعة عند
الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن اللوازم
الشرعية وقوله عليه السلام لكل شئ علم اي علامة
دالة على تحقق وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده
في القلب باعتبار الظاهر وقوله عم الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين كما ان تحقق الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط
بسقوطه كذلك الدين تحقق بالصلوة وقوله عم
خمس صلوات مبتداء افترضهن الله تعالى على العباد
وخبره من احسن وضوءهن بكمال والاتيان بسنته وادابه
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطما
نينة فيها وخشوعهن اي حضوعهن باحضار القلب وجمع
الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله
عهدا اي وعدا موكدا ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه وقو

على الجوارح الاصلية

الايمان

عم الفرق بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الي
الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك
وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا جهدت بلغت واما
لفظ الفرق فليس في الحديث وهو غير صحيح من حيث
المعني لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين
الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله
الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فلان
الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله تعالى صلى تعالى عليه
وسلم على فريضة الصلوة من غير نكير منكر ولا منازعة
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لن لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعد
ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط جمع
شرائطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة
الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة
المعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد
به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوي الشرائط والاركان
واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة

مطلب فرائض الصلوة

وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة
بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو عليه وان تركه
عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها
يكون فاسقا واثما وسننا جمع سنة والمراد بها هذا ما يثاب
بفعله في الصلوة وان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة
تنزيهة ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا واداباً جمع اداب
دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء
والمراد بها ما يتضمن ترك السنة وهو كراهة تنزيه او ترك
واجب وهو كراهة التحريمية ومناهي جمع منهي وهو محل النهي
النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة واما الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة من
الحدث اي ما يجب الغسل والوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من
الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى
وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع
القدرة عليه اي على استعمال الاغتسال او الوضوء اما
عند عدمها اي عند عدم الوجود والقدرة او عدم احد

في بيان الشرائط التي هي خارج الصلوة

هما

واحد

احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اي لكل
واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن واداب
ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذلك
لم يذكره اما فرائض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو
ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة
الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مسة المصحف
وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على
الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير
الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوي قاضيخان
والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم اي اردتم القيام الى الصلوة وحال انتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها
عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجري
ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن
الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن

في بيان فرائض الوضوء

وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم
وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء
وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد
المبتلة مما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب
بالعطف على وجوهكم وبالجر على الجوار والنصح في الشرح
ما ذكرناه وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف
ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله عليه السلام راى قوما
توضاوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب
من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان
في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا
ما بين العذارين بكسر العين وهو ما سال من الشعر المحاذي من
اللحية ياخذ من عذار الفرس والاذنين يجب غسله كما
ذكرنا من دخوله في الحد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية
فعند ابي حنيفة رحمه الله يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية
الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان
وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره

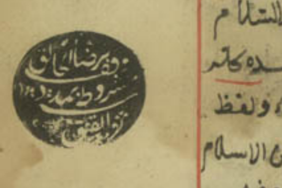
الغسل

في المحيط والبدايع وقال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى
الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل
اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما
اليهما واما المترسل منهما فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه
وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو
ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس
او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي
لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله
ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل
ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاوها هو المسنون والمفروض
في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وقال مالك
واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي فرض المسح ادنى جزء منه ولو بعض
شعرة منه وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملة قوله لما روي
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة
قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم
السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة
وفي بعض الروايات قدر ثلاث اصابع وصححه بعض اصحابنا

في بيان سنن الوضوء

وفيه نظر كما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او باصبعين وامرّ
بهما لم يجزي حتى يعيدها الى الماء ويستوي في مقدار ربع الرأس
او ثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخفّ ولو كان له ذوابتان
مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء
ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحاوي
ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلّها من بلة عضو آخر
لا يجوز وان بلّها في بلة عضو بها جاز وفي الجنابة يجوز
بلّها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف
الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا
يجوز واما سنته اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلاثا كما في الصحيحين انه عليه السلام قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسنّ يديه في الاناء حتى
يغسلهما ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم
مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب
عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية
الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذ
بيمينه ويصب على شماله كذلك ان كان الاناء كبيرا او معه اناء

صغير



٦

صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب
على كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل
اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام
اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله
فان لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر الا ما جرى عليه الماء ولفظ
التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد تعوذ وفي المجتبى يجمع
بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة
قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث
قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده
فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما
مرتين قبل وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها
في خلال الوضوء فسمى لا تحصيل السنة بخلاف الاكل

والمضمضة والاستنشاق لانه عم فعلهما على المواظبة بمائين
جديدين لما روي السنة من حديث عبد الله بن زيد حكاية
وضوء عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا ثلاثا بثلاث غرفات وروي الطبراني بسنده انه عليه السلام
توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة
ماء جديدا وايصال الماء الى تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل
اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل
اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية
لما روي انه عليه السلام كان يخلل وهذا قول ابي يوسف
وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز
ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة
لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها
لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس
في المسح لمواظبته عليه السلام مع تركه في بعض الاوقات
بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه
في حكاية وضوءه عليه السلام انه مسح مرة واحدة ولا دلالة

علي

على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها
ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع وخنصر والبنصر
والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي
اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمد بها [illegible] الى القفاء
ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع
التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانهما يشار بهما الى التوحيد
عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب
في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره
اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية
امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استقصينا
الكلام عليه في الشرح وما ذكرناه في مسح الاذنين مع الرأس بماء
اذا لم يمس العمامة بان كان موضعه واما ان مسها فلا بد
ان يأخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلاث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان

في بيان مسح الاذنين

في بيان مسح الرقبة

البلة التي علي ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الي التجديد
وقال بعضهم مسح الرقبة ادب ليس سنة قال في فتاوي قاضيخان
ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم سنة وعند اختلاف الاقاويل
يكون فعله اولي من تركه واقتصر في الكافي علي انه مستحب وهو الاصح
لانه روي عنه عم في البعض الحديث دون غالبها وتخليل الاصابع
سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه وم للقيط بن صبرة اذا
توضاءت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون
التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفية في الرجلين يخلل بخنصر يده
اليسري مبتداء من خنصر رجله اليمني سنة ايضا لما روي انه عم توضاء
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضاء مرتين
مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضاء
ثلاثا ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة علي الثلاث
الا بضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولي فرضا
والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة
اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولي ان الثانية والثالثة كليتهما سنتين
لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح
وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان

اليه فيقول



اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل
الوجه والترتيب المذكور في الغظ الة الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب
والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والمولات وهي
ان يغسل كل عضو علي اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث
يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا للمواظبة عليه السلام
عليهما واما ادابه اي اداب الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة
بالوضوء قبل دخول الوقات اذا لم يكون صاحب عذر وفي وقت
غير مهمل لان فيه قطع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس
للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الي يمين القبلة والي يسارها فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك
ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة
البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء
فالادب ان يجلس متفرجا اي موسعا بين رجليه وفي مقعده
ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج
ولا يحج كيلا تنفذ البلة الي الداخل فيفسد صومه حتي قالوا



ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر لانه لا يصل
بالتنفس شيء الي الداخل فيفسد صومه مع ما فيه من الحرج علي
انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة فلا
يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادابا
ولكن قد اديت به سنة الاستنجاء فان الاستنجاء مطلقا سنة
وانما يكون ادابا اذا لم يجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت
مخرجها ولم يكون الي وزن قدر الدرهم فغسله سنة وان كان
قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح
وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج علي قدر الدرهم
فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في ما غسل
مذكور ان يغسل اي مخرج النجاسة بنقيه حتي ينقطع لان المقصود
هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل مسنون من ثلاث
اوسبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم
من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين
الاحليل الثلاث في المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الي رايه
فيغسله حتي يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا

فيقدر

فيقدر في حقه بالثلاث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل
بسبع في التوازل حتي يعود من اللينة الي الخشونة ويغسل
ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها تحرزا عن الاستعمال
والمراة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس
فيه عدد مسنون عندنا بل يمسح حتي ينقيه وعند الشافعي
لا بد في اقامة السنة من ثلاث مسحات وفي فتاوي قاضيخان
في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف بادو في الشتاء يقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتان
متواليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال
في الخلاصة وهذا ليس بشرط يفعله علي وجه تحصل المقصود
يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي
يسمي الاستبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ
في الصيف كذا فتاوي قاضيخان وفيها والاستنجي في الشتاء بماء
سخن كان بمنزلة من استنجي في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه
لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح

سوضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم بنزول اثر الماء
المستعمل بالكلية وان لم يكن موخرقة يجففه اي موضع الاستنجاء
بيده اليسري مرة بعد اخري بتقليل الماء المستعمل بحسب
الامكان ومن الاداب يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان للضرورة وقد زالت كشف
العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام
الله احق ان يستحي منه ومن الاداب ان يتولي ان يباشر
امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يستقي له وضوءه او
يصب عليه لما روي انه عم قال انا لا استعين في وضوئي باحد
وعن الوبري لا باس بصب الخادم عليه الماء وهو لا ينافي ترك
الادب اذا كان بطيب نفس وبهجة بدون امر وتكليف كما
روي انه عم كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له ومن الادب
ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء
اي باقي الاعضاء سوي موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة
لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل القبلة ومن الاداب
ان يكون جلوسه علي مكان مرتفع ان يغسل عروة الابريق ثلاثا
وان يضع علي يساره وان كان اناء يغترف منه فعلي يمينه وان يضع يده

حاله

حالة الغسل علي عروته لا علي رأسه ومن الاداب ان لا يتكلم
في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات الماثورة وان يتشهد
عند غسل كل عضو قال في فتاوي قاضيخان يسمي عند غسل
كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان يدعو عند كل غسل كل عضو بما جاء في الاثار
عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك
كاسا لا اظماء بعده ابدا او اللهم اعني علي ذكرك وشكرك وتلاوة
كتابك وعند الاستنجاء الاستنشاق اللهم اعني علي لا تحرمني رائحة
جنانك واللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني
رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه
اعدائك عند غسل اليد اليمني اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسري اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري علي النار
واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني

بل بالدعوات

بنبيك

برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة
اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي علي الصراط يوم
تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمني واما في
اليسري فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اي
يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل
الماء في فيه للمضمضة ويستنشق ان يصعد الماء في انفه بيده اليمني
لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسري لانه من ازالة
الاذي قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلي الله
اليمني لطهوره وطعامه وكانت يده اليسري لخلائه وما كان من اذي
ومن الاداب ان يستاك ان يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو
العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون
من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون
من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا
الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول

اي كونه

في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان
مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم
والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم
ويجلو البصر ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الي الصلوة وعند الوضوء
قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة
والتفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه
سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة
حالة المضمضة ان يستاك انتهي وهذا ان كان له سواك والا اي
وان لم يكون له سواك فبالاصابع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط
قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم
الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع
عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر
باللثة ويبداء بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر ثم منها ويدلك
ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان يابسا
ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ
في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر

انهما مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات
الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم
والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام
خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال
صدر الشهيد تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال في الخلاصة
حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل
الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء
بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما
وكمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة والاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب
ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخي اذنيه اي ثقبيهما عند المسح
قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ
الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو
الماخوذ لما روي انه عم ادخل اصبعيه في حجري اذنيه في الوضوء
والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الادب ان يخلل اصابع
اي اصابع رجليه بخنصر اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب
ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان

ضيقا

ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب
وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره المحيط
فاختر ذ ظاهر الرواية عن ما روي الحسن عن ابي حنيفة
وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحرك ومن
الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده من المناهي لان
ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي
ولو كان المتوضي على شط اي جانب نهر لقوله تعالى ولا تبذر
تبذيرا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل افي الوضوء
سرف عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله عليه وسلم بسعد
وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء
سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد
المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الادب ان لا يقتر اي لا يقلل الماء
في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي
ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون على يقين في كل مرة من الثلث
ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اهل عليه
اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيط

عنه ومن الاذكار يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في
اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيرين التوبه واجعلني
من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من
عبادك الصالحين اي الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني
من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولاهم يحزنون اذا حزن
الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك واستغفرك اي اطلب منك المغفرة
واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ناظرا الى السماء ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ
من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان
من قراءها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب
ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا
مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح
الواو والهاء على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعيف وكل

وجع

وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي الا شرب
فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب ماء زمزم قائما واما كراهية قائما فيما عدا هذين فلقوله
عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع
العلماء على ان هذا الكراهية تنزيهية لا تحريمية لانها لامر طبي
لا لامر ديني وفي فتاوي العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب
قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت منها قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة
قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن
علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اي الوضوء سبحة بضم
السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام

ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين
مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون
الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولي
من من فعل المندوب ومن الادب ان يتوضأ علي الوضوء
لقوله عليه السلام الوضوء علي الوضوء نور علي نور ولقوله عليه
السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة والمواظبة
عليه السلام علي الوضوء لكل صلوة معلوم من حاله انه
لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا استحباب
النية الي اخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال
الماء اليه وبجا وزحد ود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن
غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان
المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الي بيان اذ لا بد من
تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت
الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد
تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي
استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهية تحريم سواء
كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم



الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان تمسك
ولدها الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم
وغيره الي القبلة او المصحف او الكتب الفقه الا ان يكون علي مكان
مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط
الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالي وان
لا يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف
عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل
امكنه الاستنجاء به من غير كشف عورة عند احد فان لم يمكنه
ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكفي بالاحجار
ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله ان لم تكن النجاسة اكثر من
قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت
اكثر قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد
اصلا لانه حرام بعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم
يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن هو لا يجد سترة تركه
يعني الاستنجاء ولو علي شط نهر لان النهي راجح علي الامر حتي
استوعب النهي الازمان كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال
قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا

ولا يستنجي بيده اليمنى لقوله عم اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم فقوله عم لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي
عن الاستنجاء بزاد الجن فبزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف
الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وماءه وجره
لانه التعرض حق له بغير رضائه ولا بالحجر لانه ملوث وذا دة ورائة الفقر والاخفة الا
جر لانه ربما يخرج كالزجاج فانه يكره بالاستنجاء لذلك في الجوامع الجوامع ولا يستنجي
بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا بورق الاشجار لا يستنجي بهذه الاشياء
يكره ولكنه يجزيه لان المعنى الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل
والخشب والخرقة والقطن والمد وفي الخير فيه يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي
بالمرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر وان لا يتنحنح ولا يلقى النخامة وهي
ما يدفع من الفم او صدره الى حلقه وكذا لك البزاق ولا يتمخط اي ولا يلقى المخاط في الماء
ولا يلقى المخاط في الماءلات النجاسة والمخاط يستقذرا في واديه الى
منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يجاوز الحد المسنون
في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلاث بان يجعلها اربعا اثنتين
لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط الرجل اي الركبة

او يقطع عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول
الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه
اي اعضاء وضوءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند غسل بل يرسل
الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه
ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تكون خرزة شفتيه وبجا
ح العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت
على شفته او على جفنه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه
لوجوب استيعاب جميع الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين
وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي فوائد ابو حفص الكبير
لو شلت اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب
عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت
كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع
الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة
او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه
لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضاه

اي ضوضاعي صقايا

ويسقط عنهما الاستنجاء مقطوع الرجلان بقي منهما شيء وان
قل من ثلاث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدين
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه
السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار وكذا انما ينوب عن الماء
اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب
ان لا يدخل بثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله العظيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله تعالى او شيء من القران
الا ان يكون مستورا ويبدا في الدخول برجله اليسرى وفي
الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائما ويوسع بين رجليه
ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت
عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر
الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق
ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه
الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء

يقول

٢٥

يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي
ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا
او على شط نهر جار او حوض او غيره او تحت شجرة او في زرع
او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب
والطريق كذا في بحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان
الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل
وتقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي طهارة الصغرى
المخصوصة واما طهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي
الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به
عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال
كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع اما
انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فيختلف فيه اعلم
ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا انما يقيدين احدهما ان يكون
قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط
عن علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج
من العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على
قول فما دام في فرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا

او بغير
بعض الاعضاء
مطلب طهارة كبرى

خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر
ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس
بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته فخرج
المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه
امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يقوم
يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما
خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحاوي
ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب
الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين والدبر من الرجل
اي ذكر المشتهى والمراة المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة
او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج او المولج
فيه او لم تنزل واحد منهما وجب الغسل الفاعل والمفعول به المكلفين
لقوله عليه السلام اذا جاوزه الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه
على مفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به احتياطا واما لو اولج
في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت سنة مطلقا وبنت
سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة

اي عادق

وعندمالك

وعند مالك والشافعي يجب الغسل وذكر الاسبيجابي ان الايلاج
في الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح عدم
الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن
استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو
يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا
او شك فان تذكر الاحتلام ان يتيقن انه مني او انه مذي
او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلاثة
اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق
بالهواء او الحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام
ويتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا
وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف
اذ لم يتذكر الاحتلام واخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس
وعندهما يجب هو احوط بما تقدم من الاحتمال والنوم سبب
الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه
والمصنف لم يذكر قولهما مع ان عليه الفتوى وان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم

فلا غسل عليه فلا غسل لان الانتشار بسبب خروج المذي فيحمل
علي انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط
هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر منتشرا انما
هو اذا نام مضطجعا او تيقن انه قائما او قاعدا لعدم الاستغراق
في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه
الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام
فيحمل عليه فهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس
الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب
الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا
لا غسل عليه اجماعا وكذا المراة اي احتلمت لم يخرج منها شيء
فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله
تعالى لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال
انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب
والا فلا والاول اصح لحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر
انه قال ما لم يخرج منيها عن الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال

كلها

كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني
وجب الغسل عليه ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا غسل
عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا
المغمي عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام
بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا
على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام او لا يتذكر وجب
عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل وقال بعضهم
ان كان المني طويلا فعلى الرجل لانه منيه بدفق فيقع طويلا
وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعة
واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان
اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط اولى فروع قالت مع
جني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل
عليها وهذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان
جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها والايلاج

لا غسل عليها لفقدان

وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها
بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صحح غيره وهو الوجه للحصر المذكور
في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة
يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف
الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا
لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل
والمراة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره
كما يفعله العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي وبعضهم
يحقهم بمن كان من غير فاطمة والاتراك جمع ترك بضم التاء
اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر الى
اي الى خلال شعره عن ابي حنيفة روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
وذكر صدر الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل
يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امراة
اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط
بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال ابي محمد في الاصل

وهذه

وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه
اي ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا
والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخل
الا بتكلف تتكلف واغلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان
القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار
بحال ان امرار الماء عليه يدخله وان غفلت لا فلا بد من امراره
ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحو فان الحرج مرفوع
وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق
بينهما وبين الرجل وكذا في قولها امراة اغتسلت وقد كان
اي الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا
الوضوء لا فرق بين المراة والرجل لان في العجين صلابة
تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن
بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده
من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة
والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي
لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه
من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال

والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج بكفه فلما انفصل المني عن القلب شد ذكره وصلي من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امراءته البالغة وجب عليها الغسل لوجود موادات الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل علي الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب علي العكس وذكر صبي لا يشتهي بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بال فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدانها راي في نومه انه جامع فانتبه ولم يجد بللا خرج منه مذيا لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي والصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل الماء علي وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق علي الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب من الحيض

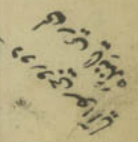


قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقية وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لان ذمة المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الي منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الي اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتي لو كان الشعر متلبدا او لم يصل الماء الي اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمراءة في الاغتسال كالرجل في وجوب نقض جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المترسل اي النازل في ذوائبها جمع ذابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراءة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي علي راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيض والجنابة قال لا الي اخره ولا يجوز يجب بل ز وايها وفي البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب

القفار يجب ايضا الماء الي ما تحت ان طال الظفر وهو حسن
والاقلف الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز هو الصحيح
لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء
والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي
في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة
فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي لم تظهر الي خارج القلفة رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام خبزا وغيره وقال بعضهم ان كان
زايدا اعلي قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل
يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة
لا بابتلاع مقدارها علي قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك
انما المعفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوي ان كان بين اسنانه طعام
ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف
يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتي وقال بعضهم
ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا مضغا متاكدا
اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب
لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع

عدم

عدم الضرورة والحرج كذا في الذخيرة وذكر في المحيط اذا كان
علي ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او
توضا ولم يصل الماء الي ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف
لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة
الحناء بان بقي من جرمه علي بدنها والطين والدرن اذا بقيا علي
البدن يجزء وضوءهم للضرورة لان هذه الاشياء لا صلابة
لها فينفذها الماء وعليه الفتوي اي علي ما في الذخيرة اذ المعتبر
في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الي البدن واذا كان برجليه
شقاق فجعل فيه الشحم او مرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز
غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء علي ظاهر ذلك
وايصال الماء الي داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا
الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان يكن اي ولو لم يكن عليه
اي علي موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة لان فيه نجاسة حكمية وهي
وهو النجاسة وكذا التخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء
فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل
غيره مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي تخليل
سنة وكذا انقاء البشرة الي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل



وبل الشعر فرض ايضا لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
ولقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة وروية نجاسة ولو بقي
شيء قليل بقدر راس ابرة لاعراض من بدنه لم يصب الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل اي ولو كان الشيء قليلا بقدر راس ابرة
لا فتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا كان لا علي وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي وقايات
الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا علي وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة
وهو الاحوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلي ثم
تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلي ان كان فرضا لعدم
صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من
البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان تقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة
من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروي
الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان
قايما في مستنقع الماء او علي تراب بحيث يحتاج الي غسلهما بعد ذلك
اما لو قام علي حجر او لوح بحيث لا يحتاج الي غسلهما ثانيا فلا يؤخر
غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقة كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت
اي وجدت علي بدنه نجاسة ثم يصب الماء علي راسه وساير بدنه ثلاثا

وكيفية

وكيفية ثلاثا ثم علي راسه ثم ساير جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالراس
ثم بالايسر وقيل يبدأ بالراس ثم الايمن ~~ان يصب منكبه الايمن ثلاثا~~
ثم الايسر وهو الاصح ولو انغمس من ماء جار ان مكث قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحي عن ذلك المكان الذي
اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء ان لم يكن
علي حجر او خشب او غير ذلك والغسل ان لا يسرف في الماء وان لا يقتر
لما قدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت
عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا باس وان يدلك كل اعضائه
مبالغة في المرة الاولي ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك
في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل
في موضع لا يراه واحد والا احتمال انكشاف العورة حال الاغتسال
او اللبس وذكر في القنية من وجب عليه الغسل وهناك رجال
لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمراة بين الرجال تؤخره
وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوي العورة فان
كشف العورة لا يجوز عند احد في الحمام وفي الخلوة قيل ياثم وقيل
يعفي الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز
ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار

ادرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط وان يستحب ان يمسح
بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله
مسارعة الى الستر وان يصلي بتحية لما تقدم في الوضوء واما
النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى
ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد فيد الكبير
لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي في البير سيأتي ان شاء الله تعالى
او قام في المطر لشديد بتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج
من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلاثة لان المقصود حصول
الغسل الماء مور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد الا انه
اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها
بالكتاب او بالاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال
من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة
الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام ومن الحلم
المني والمذي وتقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل
يوم الجمعة والاصح مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة

عند ابي يوسف وللبوم عند الحسن حتى لو لم يصلي به ينال ثواب
الغسل اذ وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة
عليه يندوب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل
العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم جمعا كالجمعة وغسل
يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام
مستحب ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف
مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة وليلة القدر
اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا
اسلم ولم يكون جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا
كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب
على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل
الغسل وقبل التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه او ظاهر الادلة
انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والتروجي في شرح الهداية وغيرهما
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر تقدم هكذا ذكر مطلقا
شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر
اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة
باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض

لايجب

حيث لا يجب عليها الغسل لان الا تضاف بالحيض ليس باقيا دعكلا
وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها وفروع ان اجنب
المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت
حتى يطهر وكذا الحائض اذا احتلمت اوجومعت فهي بالخيار
والجنب اذا اخر الاغتسال الى الوقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب
ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب
الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة
من اناء واحد ويكره للجنب الاكل او الشرب ما لم يغسل يديه وفاه
اذا اراد ان ياكل ويشرب وان تركه فلا باس وقيل ان شرب على وجه
السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء وقراءة
القران لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحائض ولا الجنب ولا النفساء شيئا من القران
يعني لا يجوز ان يقرا اية تامة وان قراء ما دون الاية بقصد القران
او قرأة الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعا او قراء الايات
التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
او قصد الثناء ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله
او خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او افتتح بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا قصد القران يجوز لانهم غير ممنوعين عن الدعاء

واما

٢٨ ٣٧

واما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته قاريا وهو اختيار الطحاوي
وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة
ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة
وقيل يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة وقرأة دعاء القنوت فلا يكره
في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قنوت كتبه في مصحفه
والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء
بالقران لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع قطع بين كل كلمتين وعلى قول
الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز
والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القران لان فيه [illegible] للقرأن
وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان انه لا بأس للجنب
ان يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة
ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس
القران وكذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس

قراءة ما دون الاية بقصد الدعاء والثناء وقيل لا يكره

ثم نصف

وهكذا جرا

الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينهما وبين يده يؤخذ بقول
ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه
قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفاس
مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم
ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام
لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران
هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص
وليس فيه بقيد بل لو كان عليه اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته
وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا
يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير متحرز اي مجوك غير
مشدود بعضه الى بعض وان كان متحرزا لا يجوز الاخذ به
ولامسه وهو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد
الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى
والخريطة اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها
لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ
عند محمد في رواية هي اختيار صاحب المحيط وكرهه اي برده بعض
مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي

للماس

٣٠٥

للماس وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المحيط المصحف او اللوح
الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا
واعتيادا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن
وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح
الاول وقول المص والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه اليه لا تعلق
له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه هو الصبي انه لا يكره
دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس
بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة
لاجل الدافع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه
مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلوا
عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذه
اي التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة
الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرأ حفظا
في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظاهر
لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن
ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقرا القراءة والصحيح انه
لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا

لكلام محدث اجماعا ويكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور
لان الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب
فالاحتياط في التحرز اولى عن المس واذا اراد الاكل والشرب
ينبغي له ان يغسل فمه وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل
مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل
انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعمل
مالم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على
المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش
لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء لمن في اصبعه
خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه
شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القران ولامسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير
ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله
عم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال الشافعي يجوز
لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل من شرح واذا
احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم

الضرورة

الجنب

في القران او من اسماء الله تعالى

خبيث لا بأس وكذا لو كان ملفوفا في شيء

الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي
ولا يقراء لعدمها فروع تكره قراءة القران والذكر والدعاء في المخرج
والمغتسل اي الحمام وعند محمد لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفي الخلاصة لا يقراء في المخرج المغتسل والحمام الآخر فا
وفي الحمام انما تكره اذا قراء جهرا فان قراء بنفسه لا بأس هو
المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقراء اذا كانت عورته
مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة
وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان
الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك
فان قراء في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح
والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام
على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد والتمسح به على وجه مخصوص وللتيمم والتطهير
ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى
المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وصورته اي صورة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض

مطلب بيان التيمم

...ة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف بنفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يلطخ عضو التيمم بالتراب

اوعلى ما هو من جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي
الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن
ابي يوسف لتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من راس
الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من راس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا الاحوط ولو مسح
باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما
يجزي ثلاث اصابع ثم ضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب
يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما بعيد الضرب وقيل لا والاول
احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي
في ظاهر الرواية اي في الرواية الظاهرة عن اصحابنا في كتب
المشهور كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسح
يده من مواضع التيمم لا يجوز التيمم به كما في الوضوء وروى الحسن
بن زياد عن اصحابنا المذكور في تمامه الكتب ان رواية الحسن
عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك

اقل

اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزئه التيمم وفي نظم الزندوستي
قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي
اي يجب ان يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب
فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي
عن اصحابنا والناس عنها غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح
تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك
ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط
التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه
اللغوي وهي القصد والقصد هو النية مطلقا فلو اصاب
التراب وجهه او يديه او قصد تعليم احد لم يكن تيمما ما لم ينو التطهير
مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون
الطهارة بدل ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها
في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج
الى الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء صحح كما
ذلك الظن او كان في العمرانات لان وجد الماء فيها غالب وان

او كان

موضع المقطوع

وان لم يغلب على ظنه او اخبره اي وجود الماء في ذلك المكان
وجب الطلب بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة كل جانب
وهي ثلث مائة خطوة الى اربع مائة وقيل مقدار رمية سهم
ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة
الظن حتى يلزم الطلب لانه من باب الديانات وانما الخلاف في
وجوب الطلب وعدمه في اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر احد ممن
خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ
باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا
للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد
استعمل ما وجد في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه
طلب ولو اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها
جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا
من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية
والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن الاستعمال الماء حقيقة
او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء
او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب

ذلك

ذلك له جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة
او بتجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل
عدالته شرط ذكره الاسبيجابي في شرح فقال الجنب على جميع جسده
جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها
مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل موضع الذي لا جراحة فيه
لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء
الوضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم
لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة على اقله
اي اقل بدنه او اعضاء الوضوء واكثره اي اكثر البدن واعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح
عليه وان كان يضره المسح على الجراحة يشد ما بشيء ويمسح فوقه
ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت
الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم تكن رجليه يباح له التيمم سواء
كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي غسله لا يباح
وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء لاباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا
ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل
الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه

ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
يتيمم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا
لم يكن له اجرة الحمام على ما حققنا في الشرح وان كان الجنب
المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان
خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي خرج مريدا سفرا او خرج
من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز التيمم ان كان بينه وبين
الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار
وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم
وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر الميلان والا فميل واحد
والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب
الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوات كل خطوة ثلثة اقدام
وفسر ابن شجاع بثلاث الاف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة
الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست
شعيرات معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ والفرسخ
اثني عشر الف خطوة على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية
جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة

ولا فرق

اي المسافر

ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان نسي المسافر ماء
في رحله اي اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت
لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز التيمم اتفاقا
وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان نسيها وفي ايناء على ظهره او معلقا
على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الاكاف مركوبه او مؤخره وهو
سائقه لم يجز تيممه بالاجماع بخلاف ما لو كان في مقدمه سائق
او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف
ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر
بعد الخروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا بهذا في المتن لما ذكر في
في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم
المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك
ماء اجزاءه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بير ولم
يعلم به وعن ابي يوسف في هذا روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا
يجز له التيمم قبل ان يسأل عنه اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب
ظنه ان يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل

فاعطى تلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد حاصل هذا انه
اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة
سواء كان له ظن ام لا وان سأل قبل التيمم فمنع ثم تيمم بعد الصلوة اعطى فكذلك
لا اعادة وتيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا يتيمم لان الماء مبذول
عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه
في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فلم يكن له ثمن يتيمم
بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد
ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته من الدواب ولو كلبا فحينئذ ان باعه اي الماء
بمثل القيمة في ذلك المواضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير
لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال
كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره
في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم
وعن قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع
ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف
في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاقرار وفيه لدفع الحرج وعن ابي نصر
الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فالافضل له ان يسأل رفيقه الماء
لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كانت

بموضع

في موضع لا يعز الماء فلا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان في الماء
مبذول عادة وهذا المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس
الاناء وهو تحيل للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء واي لطلب
الشفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم شفاء لما شرب
له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهب الماء لانسان ثم سلم
اليه لا يجوز التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان
يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا
على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من الات
الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل وهل يجب عليه ان
يسأل رفيقه قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقي
او نحو ذلك فعند ابي ح ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان
خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده ابي يوسف
ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف
في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي
واد فعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له
انتظر حتى توضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه الانتظار

مطلب ماء زمزم

اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وآفات
اي كما ولفوات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار والبغل الذي
امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهورية فلا يزول به
الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز ولكن
الافضل ان يبداء بالوضوء خلافا لزفر عنده لابد من تقديم
الوضوء ولو تيمم ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة
صحت وكذا العكس للزوج وعن العهدة بيقين باحدهما ومن
لم يجد الا سؤر الفرس فعنده ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع
روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار
وفي رواية عنه وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه مكروه
وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب
الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة
لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد
الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل
رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل
به لحديث ابن مسعود ان النبي عم قال له ليلة الجن ما في اداوتك
قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف

يتيمم ولا يتوضأ به وهو في الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة رح وعليه
الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعنده محمد جمع بينهما وما
نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلافا في عدم جواز الوضوء جنب
وجد الماء في المسجد ولم يجوز يجده في غيره وليس معه احد يأتيه
به تيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد الة الاستقاء
او بمانع اخر تيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط
لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصلوة
لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة
القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوي لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى
معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او
دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبور او للاذان او الاقامة لانها
قربة غير مقصودة لكن لا يعلق فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث
لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة والصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم
لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة

بقيد لا تصح بدون الطهارة

لصحتها بدون الطهارة
خلافا لابي يوسف في تيمم
للاسلام

وكذلو نوي مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي
به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير فانه لا يجوز به الصلوة وروي
عن حنيفة رضي الله انه يجوز الصلوة به والصحيح هو الاول وفي النوادر
لو مسح وجهه وذراعيه بديه به التيمم يجوز به الصلوة لانه بمنزلة
الطهارة رجل في رحله ماء هو ما لا يعلم به فتيمم وصلى ثم تذكر ان كان كان
وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فتنبيه فهو على الخلاف الذي
ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال
هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف
ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان
الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن
محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على
الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز
في رواية يجوز لعدم تقدم علمه بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر
عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب عشرة مساكين
او طعام لاطعامهم فتنبيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب
وطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجزي عند عدم كون

احدهذه

٣٦

احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يأخر الصلوة
الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا يقع
الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا
خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا للفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه
ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دوابه ولو
كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجة كالمعدوم
بالنظر الى الطهارة لا الحرج مدفوع المحبوس في السجن او غيره اذا منع
عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد الخروج عند ابي ح ومحمد
رحمها الله وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا
في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي
المحبوس في الحبس السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد
الماء ان كان خارج المصر قال ابو ح يصلي بالتيمم وان كان في المصر
لا يصلي ثم رجع وقال يصلي بالتيمم ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه
وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء
الصلوة بتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم
ايضا فعند ابي ح يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد

الخلاصة

بالايماء

واجمعوا على ان ماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي
وهو يسبح وكذا القاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف وهو قول
مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا
بالايماء واقفا اي واقفا بدابته غير سائرها وليس المراد انه واقف
فوق الدابة او يسير دابة او تعدو وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر
في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان
طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع
او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد
بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته
على القيام يعيد اذا فك عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي ح ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوها
والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج بوجه معروف معرب مردسنك
والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها واما شبهها
من انواع الاتربة كالطين المختوم والاسفيداج ونحو ذلك وعند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي ولاحمد لا يجوز
بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج لا يجوز عندنا لانه ليس

من جنس

من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر
والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب
والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن
عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها
عند ابي ح رحمه الله وفي احد الروايتين عن محمد وفي رواية اخرى
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز
حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي ابي ح ومحمد الشرط
في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض
ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين
عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او
على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شيء جاز عند
ابي ح واخرى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف واما الفرق
بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كل المذكورين
من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض وهو ان الذهب
والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها
لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا تتناوله
لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانها لا يطلق عليها

اسم الارض بخلاف الفضة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس
على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر
فعند ابي ح يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض
وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على
الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه
فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى اليه حكمه فان كان مدقوقا
اوكان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي
بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها
بان ضرب يده على ثوب ونحوه
اي هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسح اي الصوا
العضو الذي اصاب الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم
جاز تيممه عند ابي ح و محمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند
ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل
وجه فيجوز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فيجوز
مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ما يجمد
لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي كان من اجزاء
الارض فاستحال ملحا يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح عندي لا يجوز لانه صار كالماء ولهذا يذوب

في الماء

في الماء ويجمد بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض
كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقاضيخان
الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي
ارض ذات نز وملح بمنزلته فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها
كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا
لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء
على الغالب وهو غلبة التراب مسافر اذا اصابه المطر فابتل ثوبه
وشرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ
ثوبه اي بدنه او غيره ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف
ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر
في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه
الماء وفيه تسويد الوجه وقال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين
اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول
المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت
يتيمم به بلا خلاف قال وكذا يجوز التيمم بالجص والحص والاواني والكيزان
والجباب والغضارات وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من
الكاسات ونحوها اذا لم تطل بالانك والخيطان في المدار والمدبغة وللبن

مع

الملح

سواء كان عليه اي على كل المذكورات غبار او لم يكن عند ابح ومحد في
الروايتين عن محمد كما في البحر والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلية بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب
لوقوعه على غير جنس الارض ثم يطلى الغضارة وظهرها على السواء
فانهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا
اذا علاها اي على الغضارة المطلية غبار فانه يجوز كما في الخط
ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان
متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم
والشعر ونحوها مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البرادق جاز
التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي
بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز
لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة
فجفت بالشمس او غيرها وقيل بها الغالب وذهب اثرها من اللون
والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز
التيمم منها في الظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه
في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة

رواها

مطلب التيمم في الجنابة والحدث والميت

رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك
المواضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح
دون غيره وغيره والتيمم في الجنابة والحدث والميت سواء
صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي ضربتان
لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء
في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل
الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء
عندنا خلافا للشافعي الا الولي وذكر في الكافي يجوز للولي ان يتيمم
ايضا لانه ينتظر له فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد
تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه
في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ اي شرع بالوضوء في صلوة
العيد يتيمم ويبني في قول ابي ح وقالا لا يجوز له التيمم لان الامن من الفوت
الا اللاحق كانه خلف الامام حكما وان فرغ الامام وله ان الخوف
باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته
قيد بالمتوضئ لانه لو شرع الى الصلوة بالتيمم فاحدث يجوز له
البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك
وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم

اجماعًا وكذا ان خاف خروج الوقت اى وقت صلوة العيد
يتيمّم ويبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضى بعده
بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء فى سائر
الصلوة اى ما عدا الصلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ
ويقضى ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة
وقال الزاهدى وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى
ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات
وابتلت بالمطر اختلطت فان قدر على ان يخرج حتى يجد مكانا طاهرا
قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى
فى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم اولى وح قالوا
حتياطا ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين وكذا
لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلى الظهر ان لم يدرك
الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس
المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
فذلك التيمم ليس بشىء معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما
يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف
الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة

بخاف

عهدتين نسخه

40

يخاف فوتها فروع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر
على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد
المسافر يطاء بجاريته يعنى يجوز له ان يطاء بجاريته وكذا زوجته
وان علم انه لو علم بعدم الماء يجوز التيمم له لانه طهور المسلم
عند عدم الماء كما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره
فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم
عند عدم الماء وينقض التيمم كل شىء ينقض الوضوء وسياتى بيان ما
ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا رؤية الماء
الكافى لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا الماء بالكافى
لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفى لغسله او المحدث
اذا تيمم ثم وجد ماء غير كافى لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه
ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعمال ما لا تحصل
به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان راه فى خلال
الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان راى المصلى
بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلاته
عند ابى ح هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده

ناقض التيمم

تتمه

٣٦

الصّلوة

ان تلك فانّ الجمع بين الوضوء بالمشكوك لا يجزي مالم يتوضّاء ويصلّيها

ليحصل الجمع بين التيمّم والتوضّي في تلك الصّلوة فان الجمع بين

الوضوء بالمشكوك وبين التيمّم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو

كان متفرّقين بان يصلّيها باحدهما وحده ثم بالاخر ففي المسئلة

المذكورة يمضي على صلاته ثم يتوضّاء بالمشكوك ويعيدها واما

نبيذ التمر المذكور فور ابي ح لان عنده يلزم التوضّاء به دون

التيمّم وعند محمّد هو في الحكم كسور الحمار فيمضي ثم يتوضّاء به ويعيد

ها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضّاء

به وبه يفتى ولو راى المصلّي بالتيمّم سرابا فظنّ انه ماء فمشى في الصّلوة

نحو فاذا سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده

اولا لانّه قصد القطع بمشيه ويحلّ له القطع ان غلب على ظنّه انه

ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوي الظنّان اي طرفا التردّد

فانه لا يقطع بل يمضي على صلاته اذ لا يحلّ قطعها بالشك فاذا فرغ

منها فان كان الذي راه ماء يتوضّاء ويستقبل الصّلوة اي يعيدها

والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظنّ ان المرئي سراب ثم تبيّن

انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقّن

خطاؤه والمسافر اذا مرّ بماء موضوع في الجبّ اي الدّنّ لا ينتقض

بتيمّمه

تيمّمه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدلّ

بكثرته على انّه للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك

العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل المطلق للاخذ

شربا وغيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان

اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء

الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضع للوضوء لا يباح منه

الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاوّل اصحّ ولو ان المتيمّم اذا مرّ

بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيمّمه وفي رواية

عن ابي ح رح انه ينتقض والاوّل اصحّ وكذا لا ينتقض تيمّمه لو علم بالماء

ولكن لم يقدر على النزول وتحصيل الوضوء من غير نزول اما لخوف عدوّ

ولخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما

لو كان ان نزول لا يقدر ان يركب او لا يستطيع المشي لمرض او ضعف

او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها

الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمّم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزّي

وان وجد ماء بعد ما تيمّم وبعد ما احدث فيغسل اللمعة للحدث اذا

كان الماء يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان

الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضّاء به ولا ينتقض تيمّم الجنابة

ويتيمّم

لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما اللمعة على سبيل الانفراد ولكن ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة
لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبتدئ
بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث
قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية وعند ابي يوسف يجوز
ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده
فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا
في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض
تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند
ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي
وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى
لبسه والماء يكفي لاحدى الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه في الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون
الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز
فعله عند ابي ح رحمه الله وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة
التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عدم القدرة
عند

على استعمال

على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكن طهارته اضعف وكذا على
هذه الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد
لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلاة النبي عم
صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف وعلى
الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق بالاجماع وذكر في المختصر وهو
شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة
صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا
لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري
الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو اما اي صاحب العذر
والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر
هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء
الله تعالى **فصل** في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء
والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير
حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء اي المطر
وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بالهمزة
وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها ممدودة بالف
جمع بير وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة

جمع صو

دائر ضوي

حمزة

مطلقا حكمية كانت وهى ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء والغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقة وهى الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح ونحوه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلا بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه وهو مثل المرق اى ماء ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء الملح ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خرج به وخرج عن الرقة قيد او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه واحترز به بالجفاف عن نحو العسل

او با

السمن

والسمن فقود كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا يخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة فى المرق او ثخونة وان غسل النجاسة بالعسل او اللبن ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوه لا يزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة بغسلها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقة بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالطا للماء فى جميع اوصافه او فى بعضها فغير احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى يغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى يقول هو ماء او بشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء والا فلا وهذا فى ما يكون من المخالطات

لمخالفت

فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل
من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز
الغسل والوضوء به وذكر في اجناس الناطفي الوضوء بماء السيل
اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي في الماء
الذاج حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء مع
تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود
يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء
ونحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان تغير
اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة
وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص والباقلاء ان كان
الماء بحال لو برد لا يتخن ولا تزول عنه رقة الما جاز الوضوء به
والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضا بماء اغلي بالاشنان
او بس اي مرس او بشيء مما يعالج بيد او اي الناس جاز الوضوء
ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عنه وكذا لو بل الخبز
في الماء ان بقيت رقته كما كانت جازت الوضوء وان صار الماء ثخينا
بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح المختصر القدوري لابي نصر الاقطع
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم

الزاج

قطني

اخربان

اخر بان يسمى شرابا او نبيذا او نورا باجة او نحو ذلك فهو
طاهر وطهور واي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق
الذي ذكر في شرح القدوري اذا تغير لونه الماء او طعمه او ريحه
بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه
يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء
بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي من البدل الى لكن
الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه
وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر
فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهورية ان يكون الماء
مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان
غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد الماء قليلا
ويتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا به اي بذلك الماء
القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا
تزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ما قليل
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا به ويغتسل
ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع

النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي
يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس
الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان
الماء وروي عن محمد انه اذا اصب حب اي دن من الخمر في الفرات
ورجل اسفل منه اي من كان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم
يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر
اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح
خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة وفيها كلب
ميت او شاة وقد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء
بان يتوضأ اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي
هذا الحكم مروي عن ابي يوسف كما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول
بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون
الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني ان كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة
بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا يرى من تحته جاز الوضوء
من اسفل والا بان كانت الجيفة تبين تحت الماء فلا يجوز وهذا
اختيار الهندواني وعلى هذا ما اذا جرى في ميزاب السطح وكان
على السطح عذرة او غيرها من النجاسة وكان اكثر الماء لا يجري عليها

ولم تكن

ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا
للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب
نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر
اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر
سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته
النجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع
المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كان على جميع السطح
او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل
بالكل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس
والحكم للغالب ونصفه له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا
كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ
على الوقار اي بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها
يكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا اسد الماء
الجاري من فوقه وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه كان

بانه نزل

ضوء

جاريًا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد
في جريان الماء اى في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان
ذهب به تبن او ورق فهو جاز وقيل ما يعده الناس جاريًا
وقال بعضهم ان كان بحيث ان دفع بتحرا اي بتكشف ما تحته
وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو
جاز والاول اشهر والثاني اظهر والمنفي اذا كان بطن النهر
نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء اكثر بحيث لا يرى ما تحته
لا يتنجس ان كان اي لو كان جميع البطن نجسًا ويفهم منه
انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس فيه كالكلام في المرور
على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد ونزل من اعلاه
اي اعلى النهر ماء طاهر واجاره اى اجرى الماء الطاهر الماء
الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري
عليه ولو يتوضأ انسانا منه جاز اذا لم ير لها اي النجاسة
اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل**
في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء
الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد

في القلتين

في القلتين فما فوقه والدلايل قررناه في الشرح واما الحوض
اذا كان عشرا في عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك
فيكون وجهه مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا
واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما
عمقه فالمختار ما لا ينحسر اى لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل
ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل
مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر
في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح وان كان
الحوض بالصفة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها
اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب
اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب
وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا
في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون
والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ
بخاري توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجاري لعموم البلوى

وقد قوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف المرئية لاحتمال
انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك ويبتنى هذا اى تأثير
لواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ
وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فقط من غسالة
في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز
ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط
ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخاري قالوا
يجوز لعموم البلوي لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا
الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخاري وعليه العمل وفي
اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللاخر ان
يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري
في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل
ان يتوضأ او ان يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة ولا خلاف
اى في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز
ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا
عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز

مطلقا

مطلقا على اختيار علماء بخاري وروى عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب اى في
القصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض
لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل
وان يخلص بعض الماء جاز الوضوء به لاستهلاك الماء
المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء وانما يمنع التلاقي من بعضها ببعض وكذا
الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز
والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع
وجه الماء بجغزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة
ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف اخره راء مفتوحة فالهاء
التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها
خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهي شيء اخضر يكون
على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك
يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض تحته وان
كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص
بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء به كذا الحكم ايضا

اذا توضاء من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء
رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء به اما اذا كان الجمد
كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء
لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الضخرة ونحوه
وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد
ماؤه فنقب فى موضع وان كان منه الماء متصلا به والنقب
كحفرة فى اسفلها ماء فوقعت فيه اى فى النقب نجاسة
اوولغ فيه او توضاء به اى بالماء الذى فى اسفل النقب انسان
قال نصير ابن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا
بالجمد لا يخلص بعضه الى فيكون كوقوع النجاسة او الماء المستعمل
فى ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير
الجاري لا ينجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان
اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا فى عشر والفتوى
على قول نصير وابى بكر الاسكاف واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا
عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا فى عشر ولم
ينفصل بقعة عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف
بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض

مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون
عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا
يفسد ولذا قال وهو اى الحوض المنجمد كالحوض المسقف
فى الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب الجمد فعلى الماء فلا يخلو
اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو فى السقف كالماء فى القدح فان كان
لا فى النقب كالماء فى القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى
تنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت
الجمد فكان فى ماء فى النقب كغيره من الماء القليل وان تنجس فلم
تزل نجاسة اي فلا تزول مالم يخرج ما فى النقب اى ما كان فيه
وقت التنجس من الماء على ما يأتى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضاء
اى انسان فى النقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته فى الماء جاز
وضوء على كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو
دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع فى النقب المذكور
شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا
يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما فى النقب ايضا لان الموت يحصل غالبا
بعد السفل حتى لو علم ان الموت حصل فى النقب قبل السفل منه
وان كان الواقع متنجسا فان ما فى النقب يتنجس وكذا ان كان الماء

تحت الجمد اقل من عشر فى عشر يتنجس جميع الماء واما
ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وان كان عشرا فى عشر
ولا يتنجس بالغرق لا يتنجس والا يتنجس ولو كان ماء الحوض اذا
كان عشرا فى عشر فتسفل اى نزل فصار سبعا فى سبع مثلا
فوقعت النجاسة تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلاء
بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا
والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلاء قيل هو
نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه
اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة والمجتبى
ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو
نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل الاتصال بالنجاسة
حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة فلا ينجس ذكره قاضيخان
او غيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه
وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر مالم يخرج مثل
ما كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا
تنجس فانها تغسل ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر مالم يخرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندوانى

يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان فى الحوض وهو اى قول ابو جعفر اختيار الصدر
الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا ينجس مالم يتغير بالنجاسة
حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضاء
فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا فى اربع
فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان ماء المستعمل لا يستقر
فى مثله بل يرد ورحوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض
واكثر من ذلك اى من اربع فى اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر
فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان توضاء فى موضع
الدخول او فى موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها
خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها اى ينبوعها ان كان الماء متحرك
حركة ظاهرة من جانبه اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره
وهو اى الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز
الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع
الماء فى الخروج من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز
الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين فى هذه الصورة
والتى قبلها الاصح ان هذه التقدير غير لازم ومال الاعتماد على المعنى

فينتظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته
اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي
وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضي بالثلج اذا كان
ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر
على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو
عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس
بماء وحكم البرد الجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر رجل منه
نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضا ذلك الرجل او غيره
من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضا من ماء جار وان اجتمع
ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع
نهرا فاجرى الماء فيه فتوضا منه ثم وثم جاز الوضوء الكل
اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة
قليلة ذكره في المبسوط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط
الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة
ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه لم يتنجس واختلف
المتاخرون بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف

بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار
المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من انبوب الى حوض
الحمام الناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا
يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتوى
حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب
ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتاخرين
من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء
الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الا
او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير لحق بالماء الجاري
على كل حال الا لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل
الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية
رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقة تنجس ماء الحوض
عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء
الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر
ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوي
ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع
الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا

وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا صبيان مسلم لانهم
ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالاغتسال
فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء
ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز الوضوء بذلك
الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضا
به استحسانا اي لاجل التنزيه والاحتياط ولو توضا به جاز لانه
لا يتنجس بالشك حوض الحمام ان تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير
وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض
من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ راسه في الاناء
بنية المسح او ادخل خفه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور
عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وتحقيقه في الشرح فصل في المسح على الخفين عليهما جائز
بالسنة بالاثار الواحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز عن الحدث الموجب
للغسل كما ياتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي

اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين
اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث
فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان مسافرا يمسح ثلثة ايام
ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة
المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث فانه قبل ذلك مطهر بطهارة
الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى
لو تطهر للصلوة الصبح ولم يلبس خفين الا وقت العصر الظهر ثم
لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت لا من وقت
الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت
العصر من يوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم
الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال اكمال الوضوء
ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم
ان شرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان
الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني
على هذا فيما اذا توضا مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف

قبل غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة ناقضة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقضة في طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حالة ومن في معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح او استطلاق البطن والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقاء اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة الغذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل للطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ذلك الماء يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل

والمرأة في

والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تختص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن خطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه روي اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبداء من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب في ذلك والمستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك اي المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قال الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث

اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة اقامة السنة يجوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن مخالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لان المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح بلة بالكراي ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم يمسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصابه الممسوح ولو توضأ ولو لم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه

او اكثرها

او اكثرها او مشى في الخشيش بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض والمشي عن المسح ولو كان الخشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية شرط عنده في الوضوء والمسح وفي بعض الرواية النادرة لا يجوز به بدون النية عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعها وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة تمم المسح يوما وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف بطلان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم

ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا يستر
الاصابع ومن هما فان كان من الكرباس والكعبين فيجوز
المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذى من الاديم
او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف
فلو لبس الخف فوق جورب دقيق من كرباس او نحوه جاز المسح
عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل والاعتبار
بما نقله ابن فرشته فى شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم
الجواز لان الشاذى رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول
فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو
كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث فى الشرح فان
احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين اولم
يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز
المسح عليهما ان يلبس قبل الحدث كما فى الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح
على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذى نزع جرموقه
ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع
ولا يجوز المسح على الجرموق وان كان اى لو كان خفاه غير مخرقين

قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير اى
يظهر منه اى الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
الرجل وفى رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية
وهو الصحيح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع
وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التى عند الخرق فان كان
الخرق فى الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي
لان القليل معفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع
هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين
فى موضعين وفى خف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح
لان المانع قدر الاصابع الثلث فى خف الواحد فلا يجمع لو كان فى
خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة فى احدهما
وفوق النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة
وكذا لو انكشف من كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع
والفرق مذكور فى الشرح وان كان الخرق قدر اصابع مع الخرق
قدر اصبعين فى خف واحد يجمع فى الحكم بالماتعية فلا يجوز
المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع فى خف واحد ويشترط
فى المنع ظهور الاصابع بكمالها والصحيح خلاف لما ذهب اليه السرخسى

من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار
ثلث اصابع من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان
عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان فى موضع
اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث
اصابع او نفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا
يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء
منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اى خرز الخف الا انه اى الشان لا يرى
شيء من قدميه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد بالمقدار
المانع يبدو حالة المشى اى حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع
يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره فى المحيط ولو كان
الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر
الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز على المكعب وفى فتاوى
قاضي خان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لا يرى
من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه فى قولهم وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية بستى بند
وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى
من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة

الخف الذى لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع
القدم من موضعه من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض
مسحه استحسانا اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى
عن ابي حنيفة انه اذا اخرج اكثر العقب الخف من عقبه انتقض المسح
لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفى بعض الروايات
عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض
المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفى رواية عنه اى ابى حنيفة
ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال
من الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينقض بخروج
نصف القدم فى بعض الروايات ايضا ان بقي فى موضع قرار
القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض
المسح وهو اى هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ
قال فى الكافي عليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح
وفى كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه
ثم دخل الماء اى خاض فى الماء ان ابتل جميع احدى القدمين
انتقض الا هو غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احدهما
فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل

والمسح رجل اخرج عقيبه عن عقب الخف الاان مقدم قدمه في قدم
الخف اي في موضع المسح لا ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف
اي عن موضع القدم منه الى الساق اي اقل حد الساق من الخف
وهذا موافق قول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتوى ان كان
صدور القدم في موضعه ولكن العقب يخرج عن عقب الخف ويدخل
لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضعه لا المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة
الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق محروزا اي حال كون ذلك الشيء
الذي هو البطانة محروزا في الخف وفي بعض النسخ محروزا بغير الف بالمرفع
وبالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكر في
الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على
البرقع بدل غسل الوجه وهو ما يجعله المرأة على وجهها ومخرق
ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس
في اليد للحمل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع
جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدين ان وان شدها

اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للجروح في الحل
فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعية
وان سقطت عن برء بطل المسح لزواله فيجب غسل ما كان تحتها ان
كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح
على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل وعن المسح اما اذا كان
لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له
المسح على الجبيرة ونحوها القدم الضرورة والحرج قال برهان الدين
صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون اي
يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر
المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك
والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط
الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر
زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه

والمسح على الجبيرة على وجوه ان كانت لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع فان كانت يضره غسل بالماء الجاري ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الجاري يلزمه الغسل بالماء الجاري وان كانت يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحته الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان صح

في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى في مسح الجبيرة
بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع
تكراره وقيل يكرر ثلاث وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة
في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة وبعد
عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل جبيرة
تعم المواضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان يكون ازيد
من الجراحة فتحققت الضرورة اي جواز المسح على الزائد اذا كان
يضر حلها الغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة
وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة
الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة
الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت ولو كان
باحد رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس
جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها احدث
لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح
فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع
احدى الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع
القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس

خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم المقطوعة
مقدار ثلث اصابع اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي
من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين
لانه اي الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح
على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل
المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح
وان كان مقطوع الاصابع احدى الرجلين او كلتاهما وبعض
خفيه خال عن القدم فمسح على الخف وان وقع المسح على الخف على المغسول
اي ما بقي من القدم اي وان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم
من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز
المسح لوجود مسح المقدار المفروض الآن فلا اي وان لم يقع المسح
مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز
المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه
خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف
فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم
لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل
ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة

مالم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان حدث بعد برأت لا يمسح
لانه ليس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد
حققناه في شرح وان كان الشقاق في رجله او يده فجعل فيه الدواء
كالمرهم ونحوه او الشحم ثم الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره
ولا يكفي المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز
الوضوء بنفسه يستعين بغيره وحتى توضئه استحبابا عند ابي حنيفة
وجوبا عندهما فان لم يستعين وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي ح
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من توجهه او تحوله يجب على عليه
الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف يكلف بقدرة نفسه
لا يقدر بغيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان
فاستعان به فابى جازت صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل
وجه واما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس فوق في الرجل
لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا وجرموقا فلا يجوز عند ابي ح
رحمه الله الا ان يكونا مجلدين اي لبس عليه الجلد بستر القدم
مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة
النعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان

قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب
ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي
بعض الكتب لا يشفان الماء فالاول بمعنى لا يشف الجورب الماء
الى نفسه كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم
كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره
على ما روي انه في مرضه مسح على الجوربين من غير نعل وقال العواده
فعلت ما كنت منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وحد
الجوارب الثخينين ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق
من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا احد حد الثخينين
غير ما تقدم وقال الزاهدي فان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا
لجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو
احسن الحدود ولذا قال المص رحمه الله ويجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر
قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي
ان ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي
والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل

في الاربعة من الثخينين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن او غيره
المبطل واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم
منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل
بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا ولعل ان المراد
بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم
ايضا ان الكرباس ما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في
الثخانة كالكتان والابريسم ونحو والمعمول من الجوخ داخل تحت
ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري
فيه التفصيل انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح
عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر
فعلى الخلاف المذكور وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق
على انه لو سلم عدم دخول تحت ما هو من الغزل الحاقه به بطريق
الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى فاذا
كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم
والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم النعل فروع اذا تمت مدة
المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتوى قاضيخان

تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته
اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجل فانه
يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ قال تفسد صلاته والاول
اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا تمران
التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طاهرة لجميع الاعضاء وان كان
محله لعضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله
اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد
فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام
فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة
والمراد بها العلل الناقضة المعناة اي العلل الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء من القبل والدبر فيشمل
البول والغائط والحصاة والدودة والريح غير ان الريح من غير
الدبر لا ينقض فلذلك قال فان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة
الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان
الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج
واما المنتنة فقيل ينقض الوضوء والصحيح انها لا ينقض بل الصحيح ان
الخلاف انما هو في الخارج من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج

المفصات ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضات وهي التي
انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فانتصار المتاركات فعن محمد يجب
عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه
يستحب لها ان تتوضوء للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا
تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب ترجح انها من
الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو
خرج من الدبر فعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه
وكذا الدود الحصات اذا خرج من احد هذين الموضعين للاستتباع
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج
الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض لان الدودة
طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان
فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة
لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط يتوضأ لان عدم وجود بلة
نادر فربما فوجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج
واما ساغية فخروجه ناقض لالتباسه بما في البطن وكذا يفسد
الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله
فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره في قاضيخان

من غير ذكر خلاف وذكر بن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط
وهو الظاهر وان اقطر تا في الفرج الداخل فخروجه ناقض بلا اختلاف
وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان
عاد من الاذن لا ينتقض وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
ولا ينتقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتوى قاضيخان
وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال
انه لولا ذلك القطنة لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب
ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي
الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج
البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم
اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه
وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما لو يغيب في الدبر
فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف
الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى طاهرها لم ينقض لما مر و
ان سقط بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف المرأة وهو القطنة التي تحتشي
بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت

ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت على الفرج الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سوا نفذ البلل الى خارج الحشو
او لم ينفذ للتيقن للخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض
لان الفرج الخارج بمنزلة الغلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر
الى قلفة وان لم تخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل
وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ
البلل الى خارجه اي الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان
لم ينفذ الى خارجه فلا كما في الحشو الاحليل هذا الذي مضى كان
في الخارج من احد السبيلين كذلك امرأة اذا جعلت القطنة
في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل فهو رحمها انتقضت صومها
لانه تم الدخول كذا ذكره في الواقعات واما النجس الخارج
من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على
التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء
الدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام انتقض
الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا
كان ملاء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل لا يمكن امساكه الا

يتكلف فانه ينتقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة
صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض
وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار
والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا
او حية ملاءت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه
قليل لا يبلغ ملا الفم فان كان القيء بلغما لا ينتقض الوضوء عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال
ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض الوضوء لانه نجس بالمجاورة
ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض و
القلى وي مال الى الاقول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم
بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح ان
~~ساوي البزاق وان كان بلغما علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا~~ قا
وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا
ان كان سائلا نزل من الرأس ينتقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق
نقض وكذا ان كانت متساويا بان كان اصفر نادر بحيثا فان كان
اقل اصفر من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج
من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض

ان ساوى البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا صح

اتفاقا الان بملاء الفم لانه سواء او متحرقة فاعتبر سائر انواع القيء
وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة وينقض وان لم اي ولو لم يكن
ملاء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة
ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا
بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل
وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا
قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع بملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس
بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال
محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد
السبب انه اي الاتحاد اذا اي كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان اي الاظطراب والحركة لدفع المعدة ما لا
تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم
ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا فان سال بنفسه
نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في القطرة
والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكن سائل والمراد بالقطرة
القطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان

الا يكون

ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم
ونحوه مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل نقطة بكسر النون
وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة تمثرة فسال منها ماء خالص
اجتذب من الخارج والتأمت عليه او دم او صديد اي ماء اصفر
رقيق من الدم والقيح ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان
لم يسل عن رأس الجرح لا ينقض وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه
فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي
الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال ابن الهمام
ذكرنا في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان يتحدر ذلك الشيء
عن رأس الجرح اي ينزل بنفسه من غير بعثة بخروجه اما اذا علا على رأس الجرح
او البثرة ونحوهما ولم يتحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون
سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحق ذلك
الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل وفي الازالة
النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسروا السيلان بهذا اذا
خرج الدم عن الرأس الى الانف او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع
يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن
الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن

بقلنه

ولم يتجاوز لا ينقض وان مسح الدم عن رأس الجرح وغيره ما خرج ثم
وثم اوالقى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسري فيه ينظر
فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض
والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا
المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق
غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على
سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه
صفرة شديدة نادرة يتوضأ احتياطا لان سيلانه بقوة ظاهر
ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا الواقع
الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه
اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي
الحاوي سئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال
ان كان موضعه معلوما وسال لا نقض وهو نجس وان لم يعلم
وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه
قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد يسيل الدموع منهما اي من عينيه امره

امره

امره فعل مضارع من مفعول محمد بالوضوء لوقت كل الصلوة
اي كسائر الاصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل
صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الرمد الشيخ
والشباب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره
اي من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين
والانف والسرة والثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد
بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتوى الغرب في العين وهو بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج ما فيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقاء
بالهمزة اي ولا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القرح وانما صار
الجرح الذي لا يبقاء بها بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول اي عدم
استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق
بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي
بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ
القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا
يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين يطلع الشمس
تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا

حب

لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبالدخول فقط عند زفر وباتهما وجد
عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج
فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا
توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد
الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط
جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن مانعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر
الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزمه غسله لان نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا
غسله لا ينجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان
الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال ينجس قبل الفراغ من الصلوة
ثانيا جاز له لا يغسله هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله
وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة
الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المقصد لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج وحيث لا تخرج
من ان يكون حائض لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها

علي

على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض
ولم توجد رجل به جدري خرج منها ماء صديد مرسا ئلا وقد صار
بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكون سائلة
نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار
بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله
ثم سال الاخر وعلى هذا امسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يسيل ينتقض
وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدايم ليس من يتصل بخروج
الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل
الا الحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر
في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت
صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء
انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي
ابتلاء به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط في الثبوت استيعاب
الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت
بالطهارة بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب

صاحب العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث
الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام
الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا
ينتقض في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه
من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب العذر
بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع
ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا
لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة
المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان
لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ
على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب
الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع
كذا في الكافي رجل انتثر اي استخرج ما في انفه بالتنفس فسقطت
من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد
هاهنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينقض وضوءه لان العلق وهو
الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدم وقيل والدم النجس هو المسفوح
اي سائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه

للسيلان

للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا امتص العضو وامتلاء دما ان كان
كان كبيرا بان كان ماصه بمكن ان يسيل نفسه لو خرج من العضو
انتقض به الوضوء واكان صغيرا وان كان ماصه دون ذلك لا ينقض
اما العلق اذا امتصت الواحدة منه العضو حتى امتلاءت وكانت
بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم
يمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض او البراغيث
ونحوها فانه اذا امص وامتلاء دما لا ينقض اما الدم القليل الذي ليس
له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملاء الفم فلما لم يكن كل
واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد
فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو فحش وزاد على
ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجس لانه لو كان نجسا لنقض
الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النايم مضطجعا اي واضع
جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث
لو ازيل ذلك الشيء لسقط النايم اي صار من الاسترخاء بحال لولا
ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر
المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال

الى اسلمت من كل وجه وقول الطحاوي وهو مختار صاحب الهداية
والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده
عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث
وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم
قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان
وان كان يشتبه عليه حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا
او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا
في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه
مال المص حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس
الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة
وخارج الصلوة وفي الهداية الصحيح عدم الفرق والمقيد انه ان نام على
الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء
المفاصل سواء في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام
كان

قاعدا

قاعدا متربعا او غير متربع من هيئة القعود او واضعا اليتيه على
عقبيه حال كونه مستويا في الحالين او واضعا بطنه على فخذيه لا
ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا
ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف
عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا
انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعدته
وزال التمكن واما لو جعل اليتيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض
ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة
المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه
الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن
المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا الوضع في هذه الحالة رأسه
على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا
لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان
سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل
لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط ان ينتبه
انتقض وضوءه وان انتبه قبيل ان يزيلها فان قال في الخلاصة والفتوى
على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها

بعدما سقط النائم نوما غير ناقض على الارض فعليه الوضوء وعنه الصحيح ان انتبه

حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته
وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا
في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حالي الهبوط
وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض
للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه
انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف
السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد
لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا
دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق
يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة
عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك
في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وان قهقه في الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة
مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه
فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار
وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين

وعن

وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام
في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان
قهقهة الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما
التبسم فلا ينتقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينتقض الصلوة لكونه
بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله
ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده هو الذي حد به جمهور
العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت
نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو القهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل
الاقصى وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى
الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك
لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لا القهقهة وحد القهقهة
والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان
لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس
بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حايل من جهة

النواجذ جمع ناجذ وهي ...

يفسد الصلوة

وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته قهقهة

القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم
السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر واكل شيء مما مسته
النار مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لاينقض الوضوء وعند
خلافا للشافعي في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فان فيه
لم يخالف فيه واما مالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة
لاينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي
ينقض اذا لم يكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان
بشهوة والادلة مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر رأسه
او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لايجب عليه اعادة
الوضوء والامرار الماء والاعادة غسل ما تحت الشعر او المظفر و
لامسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله
من الحدث لايختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا
لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها وفقع الغسل والمسح
عليه ثم قشرا وقشر بعض جلد قابار له رجله او غيرها من الاعضاء
بعد الوضوء او الغسل لايبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن
تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه
لان اليقين لايزول بالشك ومن شك الوضوء ويتقن في الحدث

يتقن

يتقن منه انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله
ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك
فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا
يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجيح
غسله وكذا من علم انه لقضاء قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا
فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها
ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا



من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء لايعلم هل هو
هو بول او ماء ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يسيره كثيرا لايلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي
ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي
بالقطن **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي
نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة
فهي كالعذرة وهي رجيع اي نجو الانسان والبول هو ما لم يؤكل لحمه
سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب اي رجيعه وكذا

ساير سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها
مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لاينجسه
وكذا اللحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما
والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا
ذبح بالتسمية ذلك الحيوان بالتسمية او حكما كالناسي وكان الذابح
مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما جاز
هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم
لايطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وحققناه في الشرح الا الخنزير
فانه لايجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا
ذبح بالتسمية لايطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لايطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه
نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ
ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الادوات جمع
روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر
والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي ح وعندهما نجاسة الاوروات
والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر في عينة الفقهاء وكذا في غيرها بول
الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا خراء الاوز والحباري وما اشبه ذلك

مما يستحيل

الى النتن فساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول
ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي يوسف اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر
وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخراء رجيع الطير وكون
خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر
الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي
انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي
في مبسوط وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة
وعند محمد وصحح صاحب الهداية وقول المص وقال محمد كلاهما طاهر
ان يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف
ولم يذكر في رواية ان خراء ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل
فلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس
نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر
للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر
ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا
ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خراء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز ونحوها وطاهر عندنا وذلك كالحمامة
والعصفورة ونحوها للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر

بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما تركها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه
طاهر وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث
لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان
وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن
بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من
دجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
في الماء لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها
وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة
الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة
سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل
اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا
اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن ابن زياد عنه
وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية
عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم
انهم حملوه في الاسفار كيلا سيما في الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم

اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك
بين كونه مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء
والمستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية
او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب
الى الله ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير
مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية
كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث
لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض
لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار
مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا
استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة
ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه
يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع
او غسلت يديها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا
ان لم يكن على يديها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا

فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث والجنب اذا ادخل
يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا
وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا
الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة
بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد
المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا
قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد
الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف
يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة
افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه
جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل
المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل
ثوبا او اناء طاهرا او ان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها
نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به
وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به ثانيا واختلف فيه المتأخرون
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح
من غسالة الجنب في الاناء لا تفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده

وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس
في نحو بل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه
السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر
جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي وبعض النسخ
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام
في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر
في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الحاوي القاينة كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر
لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده
دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذيب يطهر بالذبح وعصب الميتة
وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها
ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم تكن عليه دسومة لما
روي عن عبد الله ابن عباس قال انما حرم رسول الله عليه وسلم من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفى في الشرح
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه

ولانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز
الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد
او ثعلب او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الانسان
وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها
لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانيكي بكسر الهمزة والكاف
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى
اسبانكت قرية من قرى اسبيجاب في شرح الشيباني اي قروة اذا اخرج من دار
الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس
بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ
بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل
جاز بناء على اصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة
للدبوغ كالعفص والقرظ والشب والملح والقشر ونحوها ولو اصابها الماء
بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم
الفساد وبزوال النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب اي
جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه
في الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه

بعد الدباغة

بعد الدباغة الحكمية ما فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية
يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة
غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه
مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس جفت ثم اصابها
الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ماؤها ثم عاد الماء ففي كل من هذه المسائل
روايتان في عودها نجسا والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود
وفوله وفي فتاوي قاضيخان ان الاظهر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور
فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط
الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بل النبع جديد فصل في البئر
واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء اخر وان وقعت فيها فارة او
عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح
منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الا
والمعتبر هو دلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة ينزح منها اربعون دلوا
او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني الاظهر من قول

اكر عادت اكر فانوة اذ لدعا الر ابر بولسه حر كو ذلدة

من قول القدوري الخمسين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا
ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان للايجاب والخمسون
بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء روي
عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فيها فامر به ابن عباس فاخرج
وامر بها ان تنزح الماء وكذا ينزح جميع الماء ان انغمس الكلب او الخنزير حيا وان
اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين فان لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه
كما في سائر السباع وعندهما نجس العين وعنده لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف
في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد
اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس
الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا للاحتمال انه كان عليه نجاسة او احدث عند الوقوع
ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الاحتمال غالبا كما قالوا في الفارة
اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجسته لغلبة البول منها عند الخوف
من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لنجاسة سؤره والاظهر وجوب النزح
فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختار قاضيخان ومحققنا
في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في
الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك
كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوي ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها

الحيوان

الحيوان الواقع او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان
او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا ان وجد فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار
النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت
ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم
والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها اذا توضؤا منها في الزمان
المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء
وغسل شيء حتى انهم يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة
فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة
ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحال عليه احتياطا فاخرجت قبل
التفسخ والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث اعتبارا للغالب
واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم لم تنجس البئر
فان خرجت قبل بعد انساغ الافتراق تنجس البئر فهو استحسانا والقياس
ان تنجس البئر على كل حال لان هذه النجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما
لو وقعت في الاناء لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي
البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبقا

صغار فان

لها انه لم ينجس اللبن ايضا كالم ينجس البير وهو مروي عن علي رضي الله عنه
وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس
في الاصح لان الضرورة انما هي الا في زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر
ذلك الوقت والاحتراز عنه عسر ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة
ان البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد الماء اي الماء البير ما لم يستكثره
الناس لعموم البلوي وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك
وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو
كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة
والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتي فيها بالتنجس
وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار
صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسر
للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر
فيه الضرورة العامة والبلوي ان كان فيه ضرورة البلوي بتعسر
الاحتراز ووقوع الخرج كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق
لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والاماكن
المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفي فيه القليل وهذا
هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة

فينظر

فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان
وقع خرء الحمام والعصفور في البير لم يفسد الماء لانه طاهر وهذا مذ
هبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس غليظ
وكذا ما شابهه وكذا خرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة لانه نجس وكذ
وخرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور
فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم
وقال محمد كلاهما طاهران وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة خفيفة لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات المحل الحقيقة ولا يفسد الماء
الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها
عنه ولا يفسد ماء البير لتعذر صونها وان بالت شاة او بقرة او غيرهما
مما يوكل لحمه في البير تنجس لان الحقة النجاسة لا يطهر في الماء ويمكن صون البير
عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البير ولو
قطرت واحدة ينزح ماء البير كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البير
دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في البير لا تنجس
البير وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة
حرج وان وقع جنب او محدث في البير او دخل فيها لطلب الدلو

لم ينو الغسل او الوضوء وقال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء
نجس قالوا الا انه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا
تبقي بقية الاعضاء وتنجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابة وقال
في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة
الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ لخروجه من الجنابة قال في
الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
للضرورة او فق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف
الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم
مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر والرجل وحينئذ فالماء
لم يزل به حدث والاستعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر
الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله
اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة وان كانت على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقة او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت
الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر
غير المحدث ولو وقعت في البير اكثر من فارة واحدة فقد روي عن
ابي يوسف انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع
كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا

او خمسون

قبل الانفصال

او خمسون الى التسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا
كانت الفارة عشرا ينزح ماء البير كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان
اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون والهرتين ينزح كل الماء كذا
في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار
التي الجثة منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وان كانت
البير معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان
فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق وطوله وعرضه وتجصص
فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة وهو مروي عن ابي ح ايضا يحكم ذوا عدل
من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا الآن ما فيها ذلك
الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا الشبه بالفقه قاله في الهداية وفي
الكافي هو الاصح وروي عن محمد قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو
وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط
والمروي عن ابي ح انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار
الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اعتبار غالب ابار البلد
ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع
الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو

الحبل وكذا تطهر البكرة وفي كونها جيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر
وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا
وصل الى حد لا يملاء نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر
وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع
او ذراعين يعم الماء طاهرا او طهورا وهو اوسع وذاك احوط ولو نزحوا
بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه وهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي
ايضا وموت ما ليس له دم سايل لا ينجس الماء ولا غيره اذا ماتت فيه
كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب
والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا
موت ما يعيش في الماء اذا ماتت في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجس كالسمك
والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة
والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير ونحوه لقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده اولا قال
المص واكثرهم على التنجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي
الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش
في الماء وفي المجتبى الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري
يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه

في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح كذا غير الماء بالطريق
الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا
مات في الماء وتفتت وتفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية
البرية اذا ماتت في الماء يفسد الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء
المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحل فيه تناول الحرام يكره
تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سايل يفسد ايضا ومثله
لو ماتت حية برية لا دم فيها في الماء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس
وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سايل مبني
على غير الاصح والاصح عدم التنجس لانما فيها ليس بدم حقيقة اذا
الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا لو
زعمت اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سايل فانها تفسد الماء
لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي
هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبرية بخلافه فصل في الاسآر
هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق
على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما
او كافرا او جنبا او حايضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث الا لو
شرب خمرا او غيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولو بعد ما ردد ريقه

ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي ح وابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي ح فيه
اربع روايات ذكرها في المحيط الاولى ما قاله المص انه في رواية نجس ليس منها
ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره
وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي
رواية الحسن عنه انه مكروه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب
الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته
لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه
طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر الكلب
والخنزير وساير سباع البهايم نجس بالاتفاق لتولده من لحم نجس خلافا
لمالك في الكل وفي الكلب والشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع
الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت
من الحشرات او غيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره توضؤ به عند وجود غيره
وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان
كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل

منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت
لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت
رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه
والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على
الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست
فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير
بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في
طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والاولى وجب عليه غسل رأسه اذا
وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان
ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة
فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق
كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهر فعرقه كذلك وما كان سؤره نجس
فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه ملوث
الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان شك في
طهارة سؤره وقوله عند ابي ح في الروايات المشهور انما هو لان الروا
عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الامامين يخا
لفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة

وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة
وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي
الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه
طاهر ولكن لايؤكل وهو الصحيح لم ار نصا لغير المص بل الصحيح انه نجس على ما حققناه
في كتاب الفقه وان اصاب الثوب او البدن من سؤر المكروه لايمنع جواز الصلوة
وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة
معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس يديه او ثوبه ثم
يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم
على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر
المشكوك لايمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف
انه قال يمنع الفحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح انه شك في طهوريته
لا طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب والبدن شيء
من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم والاصل فيه اي فيما
يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر درهم او دونه فهي
عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز
الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يحتاط ان يغسل
وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب

حتى ان الثوب والبدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما
لو جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة اصابته اولا
او قلا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي ح انه غسل
ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على
اداب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المعتبر هو الدرهم
الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الي شهليل اسم موضع وهو مثل
عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال
الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم
الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المستجدة ذات الجرم
والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض
المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر
والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيقة محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل
من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى
صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة

فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت
الصلوة به وحينئذ يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة
النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز
لعدم قدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد
وتشرب اي سري الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره
من الادهان النجسة والمرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات
النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة
ثلث مرات طهر الجلد من النجس المشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن
النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق
زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر
في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو
الماء ويسيل منه ماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال
قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء
الملون بلون الحناء وان غسل اي لو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض
ولا صابون ونحوها فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا بري انما روي
عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء

فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم
يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا
لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل دهن رجليه ثم
توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل
وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابته في ظهارته نجاسة اقل
قدر الدرهم فنفذت الي بطانته فصار النجس باعتبار جواز الصلوة عند
محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم الثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع
لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الي الوجه الاخر
لا يضر فكذا هذا او قيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى
ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب
يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
فيه نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه
شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة
كالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققنا في الشرح وكذا المراد اذا لم
يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم
الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها

فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة
نجسة لا يتنجس الثوب مالم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق
وابتل الفراش من عرقه فانه لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالفرق جسده
لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض
في رجليه لم يتنجس رجليه وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع
ذلك الطين رجليه فحينئذ يتنجس رجله ولا يجوز صلوته واما ان صارت
الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجليه فحينئذ يتنجس
رجله ولا يجوز صلوته مالم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة
في رجل رمدت عينه فرمضت بكسر الميم فاجتمع رمضها بفتحها وهو وسخ
ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال كما يجب
ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى ما تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما
يجب ان يتكلف ايصال الماء الى الماق في حالة الصحة ايضا وهذه المسئلة
محلها مباحث الوضوء والغسل اذا اصب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه
يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا
ان خرج من الانف فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة

وان

وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضو لكن
لما كان ما يجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما
ما بعد تعليله الاستطراد او هو قوله القرحة اذا برأت او ارتفع قشرها
وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة
بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل
باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه
وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته الى ما تحت الجلد
لان ما تحته باطن وهو مامور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم
حلق راسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد
تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان
متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي
له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم
انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة
الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة
بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروي
عن ابي حنيفة انه مقدر شبرا في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب

ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا
انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد يعتبر الربع وهو مروي عن ابي حنيفة
ايضا وصحح في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع
الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي
اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان
كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا الاسناد وابربع ثلث الثوب
الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو ما
يستر العورة القول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا
كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس هي جمع نجس بالفتح
الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم عليه بنجاسة والاول اخص وكل نجس
بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفترض على المصلي اي من
يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب
تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للمصلي
منه اذ لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد كما يجوز
ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد

كماء

كماء الورد والبطيخ والخيار ونحوها بكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او التراب لان المقصود قلع اثرها
وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس
الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس
والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم
فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب يده الماء فنجاسة
قال يمسحها بالتراب تخصيص الماء فلان الغالب عليه عدم ما يزيل
النجاسة من المايعات فيتقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز
ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا
اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم
كالعذرة والروث ونحوهما فحف فدلك بالارض جاز عن ابي يوسف
انه قال اذا مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر
بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا
بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر
ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه

انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل
ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر
ايضا عند ابي ح وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي ح روى الفقيه
ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح
وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رواه ابي ح الا انه اي ابا يوسف
لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بمجرد ما التصق بالتراب
او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار
للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم
من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجمدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا
يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو
عود او حجر والفرك اي ذلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه
في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك
والحت عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما
اذا لم يبق لها اثر ذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة
الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالري لما راى عموم البلوي
والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول

على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا
يدركه الطرف فبذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل
ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا
ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل ينجسه وهو الاصح
لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر
مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده
وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان
واما الفرك اذا ايبس لقول عايشة رضي الله تعالى عنها كنت افرك
فينزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا ايبس
لقول عايشة رضي الله تعالى عنها كنت افرك المني من ثوب رسول
الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا
وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى
فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك
وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء لا يطهر المني الخارج
بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز
ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المني وزة وكذا يطهر العضو من المني

اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي ح ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح
هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع
دليله اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه
المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفقيه
في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة
في الجملة بالمص كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات يطهر يده بريقه
كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة
فاما ان يكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال
عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان
بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر
ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل
مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق
وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة
يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرة ويعصر

في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث
قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكر والثلث في اكثر الكتب
وشرط العصر في كل مرة ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة
الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية
ويتخرج على هذا الاختلاف من الشرائط غلبة الظن من غير عصر
والتثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير
للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره
وقال اي ابو يوسف في موضع اخر اي محل في رواية اخرى ان صب الماء
على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه
لضرورة ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول
ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال
ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر
الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصره في المرة

الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول
ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر كل شخص
قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه صار بحيث لو عصره هو لا يقطر
ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون
الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها
من غير عصر لتعسر العصر او التعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث
خف بطانة ساقه ذكر ان في اتفاقي اي بطانة من الكرباس فدخل
في جوفه اي في بطانة وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خروقه ماء نجس فغسل
الخف ودلكه باليد ملأ ماء في الخف ثلثا واقر الآن انه لم يتهيأ له عصر الكرباس
فقد طهر الخف بجريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروي
عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه
من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس
بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى باطن الخفين له ان يصلي مع ذلك
لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء
للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي مخرقا
واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته يرجون سعة الامر فيه بان

نطهر

تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الابدي ان الباطا لتي
اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو
والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الآن الآن الاستدلال على المسئلة السابقة
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة
واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النجاسة كلما صب الماء
فاذا غسل يده التي يأخذ بها العروة ثلث طهرت اليد وطهرت العروة
تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب
اذا اصابته نجاسة فجفت بدلك حتى تفتت النجاسة ثم يغسل ثلثا
منه الباء من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يشرب النجاسة وان
كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء واخر هذا اذا كان
من قصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بانان وان كان
الحصير من بردي يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع
التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف
بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل
اذا اصابت الخزف او الاجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف

او الاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جف او لم يجف لانه لا
يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة
فلا بد ان يجفف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسل
اي الخزف والآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم
ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا
لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشترط حقيقة اكبر الرأي
لا يحتاج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك
الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد
احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف لو موه الحديد
اي ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم يموه
بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر
فائدة الخلاف في الحل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به
بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس
السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم
ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات

ويجفف

ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا
اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت
الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب
اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه
حينئذ مثلها في الحكم ولو كانت النجاسة تحت قدميه كل قدم اقل من قدر
الدرهم ولكن لو جمعت يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة ولو كانت
النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم فكذلك يجمع ايضا ذكر
في الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء
اليابس وكذا ساير ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض
لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا
اذا ذهبت اثر النجاسة ذكره الزندوسي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكم
حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة
اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها على المثيلة الطل اي الندى ثلث
مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها
وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق بحيث شرط وقوع الندى ثم الجفاف
ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الجص والاجر اذا كان
مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذلك لانه ملحق بالارض

واما ان كانت الحجر او الآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل
وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر
بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجس جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض
وذكر في موضع اخر من فتاوي قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل يكسر
ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تتشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف
وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر ما لا تشرب النجاسة كالرخامة
لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى
ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين
الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر تنجيسه هذا هو الصحيح وقيل
ان كان الماء طاهرا فالطين طاهر ونسبه الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكر
في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ
يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يبق اثر النجاسة ظاهرا
فيه بعد الطبخ قول احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا
او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير
لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة زال
نجاسة وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر النجس

العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما

النجس

86

النجس بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك
العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال
المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا
على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض
اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره
لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء
كذا ذكره في المحيط لانه تتشرب النجاسة الى باطنه فاذا لت عن ظاهره
بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه
حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش
ثوبا او بدن انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه من ذلك
الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب
ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه
ابو الليث سواء كان جاريا او راكدا في فتوى قاضيخان فرق بين الجاري
وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر
الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل
على اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين او الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب

الثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من ثوب نجسا سواء
كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عن
من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من
عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت ولو كانت قد تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة
اذا القي الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله
الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى يجب
عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي
عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن
يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان
المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة
بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين
والسرجين بكسرهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان الذي يجتر

كالبقر

87

كبك

83

كالبقر والغنم والظبي حكمها حكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة
صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء
ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو ميتة وان
كان اقل من الظفر فهو معفو عنه للحرج فان التحرز عن وقوع القليل
متعسر في اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر
الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى القاضي قطعة جلد الكلب اي غير مدبوغ
ولا مذكى الترق وبجراحة في الذكر اي جعل المرقة فوق الجراحة يعيد
ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام
نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا
تجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره
نجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي
ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس
اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه
اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه
غير حامل للنجاسة واذا الخيت الحرة كف رجله او موضعا اخر من بدنه يكره
له ان يدعها تفعل ذلك لان رقيقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه

وكذا يكره ان يأكل ويشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع اخر
انها ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله
للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا ينافي ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز
والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا
كانت النجاسة في موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاوى
ويجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بلا خلاف
في الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
هل ينجس من اليبس الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح
انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا ينجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني
انه ينجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا ينجس خلافا
لمن ذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه
لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك
او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث
لا ينجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي
الخلاء وبخار المربط المكان الذي تربط فيه الدواب كاصطبل فاستجمد
ذلك البخار اي انجمد في الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب

الجمد

الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه ينجس لان ذلك الجمد اجتمع من
اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان
لا ينجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات
كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل
الكلب ينجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم
اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا الكل بناء على ان الكلب نجس العين
والاصح خلافه ~~رطبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف~~
ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا اليبس فيه رطوبة
فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس بالشك
سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبان ذكره
في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب ينجس لسيلان
لعابه وفي حال الغضب لا لجفاف فم الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصاب فمه ثلثا التحرز بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يفعل
بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ
الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك
ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عض رجل

العنب فادماه اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجس وهذا القول قول محمد وابي يوسف
كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سايلا
وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار
خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة
في دن خمر فصارت خلا ان نطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل لا يكون بمنزلة
ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل
في الخلاصة لعلماء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا
ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم
وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه
الماء المشكوك والمكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة
واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق
من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار
الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف
يعفى في الاكل دون الثياب وروي ان عايشة كانت ترى في برمتها صفرة
الدم العنوق وكذا في القنية وفيها اصابه دم القلب ينجس وذكر صاحب
المحيط في المحيط قال ورايته في بعض الكتب الطحاوي والقلب اذا شق فخرج

اي طلق

منه دم

منه دم

قلبه سائل غليظ بشيء اي ليس بشيء ومعتبر في التنجيس في الخلاصة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا
اللحم المهزول اذا قطع فالذي في خلاله من الدم ليس بنجس وكذا المطلق اللحم
انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على
الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا
ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه نجس كساير الدماء وقال صاحب
الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس
جازت صلوتها وقدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه
لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجمادة فكانها حملت
امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها
النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها
صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها
وجعل فيها اللبن والسمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك
يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن
والفساد والمسك حلال على كل حال يوكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان
امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند الولادة اي لم يصوت
والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء

غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان
استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت
قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاته حينئذ
تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه
لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة
لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب
يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال
ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى مع بيضة قد صار
محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت
في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه فارورة فيها بول
لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو
فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك
الثوب ثقب او خرق يعيد صلوته ثلثة ايام ولياليها عند ابي ح
خلافا لهما كما في الموجودة في البير والاي وان لم يكن في الثوب ثقب
ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع
ماصلى بذلك الثوب لظهور انها من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق

ومن

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد
وهذا بالخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به حيث ولا يتيمم حيث لا يصلي عند
ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني هذه المسئلة اذا كان عاجزه
نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره
وليس معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او
فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة بل يجوز
له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره
ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي ح وابي
يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او
ثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل
يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان
يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة
والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب
او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء بالراس
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع
والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة
يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام

ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد في الصلوة
قبلا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة
ويضع يديه على عورته الغليظة على ما مر من ذكره وهذه الكيفية
اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي
او في الصحراء او حده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما
في النهار او في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار لستر
بسعة الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا
لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل منهما مزية وخلاء من وجه فيتخير
والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس
وصلى لا تجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا
ولو صلى على شيء مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر
ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة
تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكون مخيطا جازت
صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون الظهارة بحيث
لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو
يجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده
على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

اذا

اذا اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد
صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا فقد روي عن ابي ح انه قال يسجد على انفه وتجوز صلوته
لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية
عن ابي ح ايضا انه لا تجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار
كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه
نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جازت صلوته بلا خلاف لان
الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها
ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر
اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في الموضع
الكفين والركبتين جازت صلوته لان موضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط
طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير
مفسد قال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع النجاسة
موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة
وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في

في موضع الركبتين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل
ان وضع اليدين و الركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع
شيئا منها على النجاسة لا يعتبر بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدر ما نعا
وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدي القدمين لا كليهما
قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قدر وضعها اما اذا لم يضعها
فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدي القدمين لا كليهما وان
كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور
في فتاوي قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل
طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع
اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مفرد
وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس
وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار
اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث
بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز صلوته وهذا عند
ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان
رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قدر مانع ان ادي معهما

ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما
يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند
ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال
في فتاوي اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء
نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر
مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة
وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر و بمثله اي مثل الحكم
المذكور وهو عدم الفساد اذا خلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على وجه
الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان
ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها
والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني
واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى
عليه جاز لانه حائل وصلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش
على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه
ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة
لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا

ثخينا كثيفا بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب
اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه
رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جاز
ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلبه وصلى على الوجه
الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن
ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز
وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني
فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا
المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار
قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء
نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر
في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان
كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس
والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل
الاستار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع
الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا
الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال

لو عصر قطر يبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا **فروع** شتى من تعلق
النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي غسل في الثلثة حتى لا يتقاطر
منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر
نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير
الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم
مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس
الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس شيء
نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قبل نزول حكم النجاسة الاولى ويثبت
حكم الثانية قال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة
الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر ففهم ان المائع النجس
لا يزيل النجاسة تنجس طرف الثوب فنسيه فغسل اعاد ما صلى مع ذلك
الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو
الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة
فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان
حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت
فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا ازادوا في عمقها
في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين

والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع
وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح
توضأ ومشى على الالواح مشرعة بعد مشي رجل قذر لا يحكم بنجاسة رجله
ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع للقذورة ومثله المشي في ماء الحمام
لا يتنجس ما لم يعلم انه عاغسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا
زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها
فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل
لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا
او خثاء الانعام جواز
وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين
او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح
للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي
او يؤكل
طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير
المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب
الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا
تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون
فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
البول صح

وذكر

وذكر في القنية عن الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ
به الثوب ثم يغسل ثلثا فطهر وقد قدمناه في فصل الاستعاذات الاولى
في مثله يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ثمه
ونحوه لا ينقض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر
بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير
اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ في بلادنا ولا
يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة تجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع في
قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر
وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان يكون تلك
النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة
طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء
وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس به
يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف
اوكرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما
ان تنتف او تغسل
تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند القاء فيه ولو كان

ولكن سكن عند القائها ولم يترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا
تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان
وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان
الميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلابي الذي
تجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة
الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر
حنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها
وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او على بساط ونحوه
وطرف الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا
هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسا او حاملا والقى الطرف النجس على
الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على
الدابة وفي سرجها او ركابيها نجاسة مانعة فعامة على انه لا يجوز قال
في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه
خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم
عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون
منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما
وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا

مطهر

مطلب ستر عورة

مطهر صلى في ديباج اما الشرط الثالث فهو ستر العورة اي ما يفترض
ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه ومن الرجل ما تحت السرة منتهى
الى ركبته وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة
ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة
انما هي عورة من غيره الا من نفسه وهو المختار وروى محمد بن
شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما
قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة
نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان
يقتضي احتمال كونه
في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا
شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكورون
ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب
لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية اي بهذا
القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد
والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا تجوز
صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ
اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة

ان قطع لحيته جيبه لا يجوز حتى لو فحص ورأى عورته فصلاته فاسدة

في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفرها لكن يمكن
ايجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد التستر
بتكلف النظر من فوق او من السفل لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها
عورة لقوله عليه السلام عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة
لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والا قدميها ولكن في القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة
قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا
الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم
يمنع اي جواز الصلوة كساير الاعضاء التي هي عورة وقال
في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة في خارج
الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط
ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعها
عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي
في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة ان
ذراعيها ليسا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة
في الصلوة لا خارجها والقول الاول هو ظاهر الرواية
هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل

عن

96

عن راسها فقد قيل قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع
المسترسل فسدت صلوتها لانها عورة وهو المذكور
في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما
وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد وهو الصحيح
نزل عنهما قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي
صحح صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق
في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد
وقال بعضهم يعتبر كل واحد منها عضوا على حدة وهو الصحيح
حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع
جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل
منهما عضو على حدة وقيل وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو
واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى
هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة
وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير
مانع المرأة صلت وربع راسها او ساقها مكشوف فانها تعيد صلوتها
عندهما ومحمد وان كان المنكشف اقل في ساقها اقل من ذلك
المكشوف صح

97

كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو
اي لو ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع
للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان
كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف
ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس
وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع
للبطن وفي شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث
يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر
ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان
لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر
انه نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذه الحال ليس بشيء معتبر
في منع جواز الصلوة لحصول الستر في الماء مؤثر به وذكر في الزيادات
لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه
خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فان انكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع
جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناه على ان
الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جميع المتفرق

بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن
او اكثر المختار جمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن
الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلث ربعها اما
العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت
الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى
البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع
الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف ذلك منها
والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم المذكور
لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الراس
او نحوه فسترته بعمل قليل قبل الاركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد
ركن وان انكشف عضو هو عورة فى الصلوة فستر من غير لبث
لا يفسده ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا
كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته
صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي
فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو
فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل
المصلي للزحمة فى صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او وقع

بنجاسة

بنجاسة فعلى هذا الخلاف فى الحكم المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان
يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف
وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت
فى الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما
ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله
وان قل ويقدم فى الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة
وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء
ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان
قدر على تلطخ بطين بعورته ان علم انه يبقى عليه الى تمام الصلوة
لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فروع مع
رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظره وان خاف
فوت الوقت وعن ابي حنيفة ما لم يخف فوت الوقت وهو قوله
كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ
ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان
يصلي الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى
فى ثوب واحد متوشح به كما يفعله القصار فى حال عمله جازت

من غير كراهة ولو صلى فى سراويل فقط او فى ازار من عذر كره
وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت
فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلاة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كانت الثوب
يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها
ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية اما الشرط الربع
وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء فى فمن
لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها ان يكون
وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة فى بيت يجب ان
يكون بحيث لو ازيلت الجدران وقع استقباله على جزء
من الكعبة كذا فى الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة
حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة فى كلام المص
حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرض جهة
الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي فيها قال فى الهداية هو الصحيح
واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها
وثمرة هذا الخلاف تظهر فى اشتراط النية وعدمه للغائب وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية

الكعبة

الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجر
جاني وبعض المشايخ يقولون ان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي
اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع
الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي فى الصحراء فكما قال
الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل
المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان
بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من
انحراف من يظن انه ليس بمسامته لها منهم وذكر فى امالي الفتاوى
حد القبلة فى بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء
ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف
فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين
لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء
بحيث ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه
على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر
على التوجه اخرى يضره فى ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة فى البحر

يخاف الغرق ان نوجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع
وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول
او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخلو من عدو او سبع فانه يصلي
الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها
القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل
موضع جاز صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا
لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره
في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي
النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه
وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي ح ويجوز عند
محمد ويكره وعند ابي يوسف لا تكره واختلف في مقدار الخروج فقيل
قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدى فيه المسافر
القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على انه
ينزل ويتم على الارض والاستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل
على الدابة ليس بواجب خلافا للبعض وان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأل عنها اجتهد اي بذل

جهده

جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلايل
وتحري اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارات
عنها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة
وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله جهة التي
امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة
وصلوا الى جهات مختلفة في قوله ليس بحضرته اشارت الى انه
لا يجب عليه طلب من يسأله والا ان يستخرج الناس من منازلهم
للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه
يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا
اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته
وان علم ذلك الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى
عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قباء كانوا في الصلوة
متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة
فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وسواء
اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة
او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة
فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيد وان اصاب اي لو علم انه

اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي ح انه يخشى عليه الكفر
وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي
صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرض جهة تحريه وقد تركها
ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر
لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلالها
عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما
ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف
لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا
والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل
يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو
اشتبهت عليه القبلة ولو كان بحضرته من يسأل عنها من اهل ذلك
المكان فلم يسأل فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز صلاته لحصول
المقصود والا فلا تجوز صلاته لترك العمل باقوى الدليلين
وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من
يسأل ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته
ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه
مجتهد مثله ويجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته

من اهل

من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة
غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو
شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك
وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة
ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز
كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المجدد لا ينسخ حكم ما قبله
في حق ما مضى واختلف المتاخرون في ما اذا تحول رايه في الثالثة او
الرابعة الى جهة الاولى منهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول
اوجه وهذا الكل اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في
الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز
حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ فان
كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى وان علم المصلي
ان قبلة الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية
الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلة
محراب مسجد لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون
معرضا عن القبلة بنيته لكن توجه الى الركن اليماني ناويا للصلوة
الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط لكن تقدم نية الاعراض

عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته
اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل
القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره اشد
الكراهة لقوله صلي الله عليه وسلم حين سالته عايشة عن الالتفات
في الصلوة هو خلس الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام
لانس اياك والالتفات في الصلوة فان التفات في الصلوة
هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة ثم علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند البعض لان
استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم
يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان
اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد المكان واحد فما دام
فيه يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف
مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان
لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا
لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد
صلاته وان علم لم يخرج من المسجد وكذا لو راي المتيمم سرابا
فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح علي الخف ان مدته

تمت

تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من
المسجد لان انصرافه علي قصد الرفض لا علي قصد البناء بخلاف
الذي ظن انه احدث وان صلي في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف
له حكم المسجد حتي لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد
وان بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الي خلف وان توجه قدامه
فالمعتبر مجاوزة ستر الامام وعدمها ان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر
لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده
وعدمها فروع في شرح الطحاوي وفي الكعبة اسم للعرصة فان الحجر
لو وضعت في موضع اخر فصلي اليها لا يجوز ولو صلي في جوف الكعبة
او علي سطحها جاز ولو صلي الي الحطيم وحده لا يجوز ومن صلي في سفينة
فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهه
و... ويلزمه ان يستدير الي القبلة كلما دارت ولو صلي جماعة
بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة
الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما به حال
الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان اماما خلفه قوم صلوا
متحرين بجماعة وفيهم مسبوق اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلاته
بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي

يقضيه

اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخري لا يمكن اصلاح صلاته
لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلاته الي غير ما هو
القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحري في محلة فاقتدي
اخري بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت
صلاة الامام فقط ولو صلي الاعمي ركعة الي غير القبلة فجاء رجل
فاداره اليها واقتدي به ان وجد الاعمي وقت الشروع من يسأله
فلم يسأله لم تجز صلاتهما واقتدي به ان وجد الاعمي وقت والا
جازت صلاة الاعمي دون المقتدي والشروط الخامس من الشروط
الستة هو الوقت الاول وقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق في نواحي
السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمي بالفجر الكاذب وهو
وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الي جهة الفوق
غير اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا
يدخل وقت صلاة الفجر لانه من حكم الليل حتي لا يحرم علي الصائم
فيه الاكل لقوله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما
الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم ينجلي شيء

اي بصر

اي بصر لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل علي الصايم
وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقب طلوع
الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر
زوال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا
ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي ح اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوي في الزوال اي سواء الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال
وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل
كل شيء مثله سوي في الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو
واذا صار ظل كل شيء مثله سوي الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر الي المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتي يبلغ
المثلين ولا يؤخر الظهر الي ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما
والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر
اذا خرج وقت الظهر علي القولين فعلي قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوي في الزوال وعلي قولهما اذا صار مثله سواء واخر وقتها ما لم تغرب
الشمس اي جزء الزمان الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس باجماع واخر وقتها ما لم تغرب الشفق اي الجزء الذي
يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض الذي في الافق

الغاين بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقال اي ابو يوسف
ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي ح ايضا
الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح
ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو والموافقة لقولهما
قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا رواية وتمام هذا في الفتح
ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين
كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني
ووقت صلوة الوتر ما اي الوتر الذي هو وقت العشاء هذا
عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي
مأمور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي ح لوجوب الترتيب
لقوله عليه السلام ان الله تعالى امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى
الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة
ذكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده
حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان
الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء لا الوتر
الوتر عنده لا عندهما خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط

لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة
التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء
في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبه افتى
ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان
الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة
الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف
السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جواب الحلواني
فارسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فاحس الشيخ وقال ما تقول
فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه
قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ
الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض
قد اجبناه عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان
بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث
يبري الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر
فانه اعظم وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبداء في وقت يمكنه
ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان

على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب
الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة
فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب
ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء
ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير
الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية
لتغير القرص لا تغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص
بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا
تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا ليبصر مواقع نبله
وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على الكراهة
تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي
حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره
الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا
وفي التاخير بتطويل القرأة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل
ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان

ان يوخر
والعشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل
الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف
الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة
اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل
انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره
الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
في الفجر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير
الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير
المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل
من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده
منها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن
عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان
يقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد
من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة

اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع
فالكراهة في الفرض كالفوايت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا
الواجبات العالية كسجدة تلاوة في وقت غير مكروه وجنازة
حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تودي ناقصة والكراهة
في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك
في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام
عن صلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب
لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوايت
علي ما حقق في الشرح وفي كتب الاحوال وروي عن ابي يوسف وهي
الرواية المشهور عنه جواز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من
غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي عنها اي في الاوقات الثلثة
المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت
في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها السهو لانه من اجزاء الصلوة
ولو قضي فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها علي ما
قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة
فالافضل لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجدها في ذلك

الوقت

الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت
تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت
الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلي عليها فيه تصح والافضل ان
تصلي ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها
في غير وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما
التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض والواجب لنفسه يعني الفوايت
والصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع
وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران
ان ما بعد طلوع الفجر الي ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل
كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الصبح حتي تشرق
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر
الي غروب الشمس لانه عليه السلام نهي عن الصلوة بعد الصبح حتي تشرق
الشمس وبعد العصر حتي تغرب وما بعد الشمس قبل صلوة المغرب ايضا
التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها
وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد
علي المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين
ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا

حقه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما غير الجمعة فلا يكره
بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا
لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد علي ما فيه
من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع
في الركعة الاولي ذكره السروجي وعزاه الي التحفة بل يكره في جميع ذلك
ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي
ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد
شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا
لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كان
سنة الجمعة قيل يقطع علي راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني
هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر النوادر انه يسلم
علي راس الركعتين وان كان قام الي الثالثة وقيدها بالسجدة ثم
اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي
علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي
وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا
قام الي الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الي القعود
ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه علي ما حققناه في الشرح

ثم

ثم اذا سلم علي راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي
ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها
لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره والتطوع ايضا قبل صلوة
العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلي علي الاصح ولا يكره
بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات
في الكل وشرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان
يقطعها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا
فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه الجليس علي اعادة
صلي لانه اتي بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي
بعد طلوع الفجر الي طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الي تغيرها ثم افسدها
لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم قضاء ما شرع فيه في الا
الثلثة وافسده مع ان كراهة اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين
اولي ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع
الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه
وكذا ساير اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها

وقات

في وقت منها ولوافسد سنة الفجر لايقضيها بعد ما صلي الفجر لما مر من كراهة
قضاء مالزم بالشروع في الوقتين ولايلتفت الى ما ذكر في المحيط
عن بعض المشايخ انه ان خاف ان يدرك الفرض لو صلي السنة قالوا
حسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخري للفريضة فيخرج من السنة
ويصير شارعا في الفريضة ولايصير مفسدا بل يصير مجاوزا التي تعينت
وينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوي في صلوة
الوتر او في الصلوة الجمعة وفي صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر
فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين
اتفاقا ولايكفي مطلق النية وكذا جميع الفرايض والواجبات من النذر
وقضاء مالم لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله
تعالي والدعاء للميت اذ بهذا تتميز من غيرها والمفترض المنفرد ولايكفيه
نية مطلق الفرض مالم يقل في نية الظهر والعصر مثلا التميز ما شرع فيه عن غيره
من الفرض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوي فرض الوقت
ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزءه ذلك الا في الجمعة
لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر
وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولايشترط نية
اعداد الركعة اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوي الفرض والتطوع

معاجاز

من عمل اي عمل لعدم الفايدة في ذلك لانه وان سلم انه لايصير مفسدا
لكن كراهة قضايها بعد صلوة الفجر باقية الى هو الآن يفعل ذلك يقضيها
بعد ارتفاع الشمس وعلي كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فايدة
في هذه التكليف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم
من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع
الفجر فلما صلي ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلي ركعتين
من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما
اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدي الروايتين عن ابي حنيفة وهي
ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدي بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح
وروي الحسن عنه انها لاتنوب وذكر في الذخيرة ولو صلي ركعتين على ظن
انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان
كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتين الفجر
وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين
في طلوع الفجر واستمر شكه لاتجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح تباح الصلوة اي تحل هذا
هو المذكور في الاصل وقيل مادام الانسان يقدر على النظر اليها
وقيل يدل ذقنه علي صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة

وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في
خلال اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان
علي ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال
صلوة العصر لاتفسد لعروض الكامل علي ما وجب بالسبب
الناقص وقد حققناه في الشرح الشرط السادس النية وهي قصد
كون الفعل المشروع في العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان
متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولايشترط تعيين كون ذلك
النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض
المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لايجوز
بمطلق النية بل لابد من تعيينها والمذكور في فتاوي قاضيخان ان
الاختلاف في التراويح وفي السنة المؤكدة وصحح انه لايجوز بمطلق نية
الصلوة لا في التراويح ولا في السنة وذكر المتاخرون ان التراويح وساير
السنن تتادي بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه
وهو الصحيح علي ما حققناه في الشرح والمص تبع قاضيخان حيث
قال والاصح انه اي التراويح لايجوز بمطلق النية ثم قال بناء علي
ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي

سنة



سنة الوقت في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من
الخلاف علي ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي
السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوي
في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة وفي صلوة العيد اي شرط التعيين
اتفاقا ولايكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور
وقضاء مالم لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة
لله تعالي والدعاء للميت اذ بهذا تتميز من غيرها والمفترض المنفرد
ولايكفيه نية مطلق الفرض مالم يقل في نية الظهر او العصر مثلا لتتميز ما شرع
فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوي فرض
الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزءه ذلك
الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امرنا بالجمعة
لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز
ولايشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوي
الفرض والتطوع معاجاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف
لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لايجوز عن الفرض عنده ولا
عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلي علي نية
التطوع حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته تلك المكتوبة التي شرع فيها



ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الي اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلي ركعة من الظهر وصح شروعه فيما كبرنا ويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة ومكتوبة كانت ثم كبر ينوا الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير نا قضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقيدا بالاقتداء للصلوة منفرد اللمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلي ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع لما كان فيه فيكون مجزء الا وهذا اذا نوي بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان صلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزاي يكفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتي انه لو كان مقيما وصلي اربعا اخري بعد ذلك التكبير علي ظن ان الركعة الاولي قد انتقضت ولم يقعد علي رأس الركعة الرابعة من صلاته التي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعد الاخيرة ولو نوي مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخري لم يدخل وقتها نا نوي في وقت الظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوي فائتين معا فهي اي النية للاولي منها الترجيحها بالسبق

وان لم يكن

ثم افتح ناويا بالعصر … او التطوع نكبره سعلو با فتح فقد نقض الظهر

وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوي فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوي في وقت العصر الظهر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة ع المنتقي مع الكبيرانه لا يصير شارعا في واحد منها والمص اختار ما في المنتقي فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فح يكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الي كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الي نية الامامة حتي لو شرع علي نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداهن به لا يجوز ما لم ينوان يكون اماما لهن اولمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الي نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يعتين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان صلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوي ان يصلي صلوة الامام لم ينوي الاقتداء لا يجزيه لشرطية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر

تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوي الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به ذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في صلوة هو فنوي صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوي ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينوي الاقتدا بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوي الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر ببالهمن هو انه زيد اعمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوي الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نية تعيين الا اذا قيد نية وقال اقتديت بزيد او نوي الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح لكون نية مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوي الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلي كذا ذكره في المحيط وهو لهما وعند ابي ح الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة

جاز

جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضر النية عند الشروع ولو نوي الشروع في صلوة الامام وكبر علي ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصلي ومن صلي سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز لعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يمتز ولم ينوي الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدي به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوي ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء علي ان فعل القضاء بنية الاداء او فعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء الظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكر في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فجمع عليه واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوي قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء

ينة الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وما ذكره بقوله ونوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج
الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب
ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي
هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظن
ان ذلك اربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر من
اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم
الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز
ظهره والغلط انما هو في تعيين العرفت اي يوم الذي ظهر ومنه ذلك
لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من
هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر
ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوات يوم
يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك
النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا يصح تلك الصلوة
ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية
حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع
في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها

بما وقت

اي وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم
باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط
اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب
الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم
يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية على القلب دون
اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث
الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان تكون
النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود
النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج
من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان
يجيب من غير تامل تجوز صلاته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه
ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلاته وهذا هو المراد بما روي
عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه

لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك
النية ومثله عن ابي ح وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية
المقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخرت
النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر
الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتاخرة قبل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهي
وغاية البعد واما فرائض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها
بمجموعها فثمان فرائض منها ستة فرائض على الوفاق
بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الستة
المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي ان عدت مع الاركان في جميع
الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط
باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا النجاسة عند ابتداء
التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها
او ستر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح
شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الائمة على ذلك
ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط

كساير

كساير الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج
من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشئ من المصلي ففرض عند ابي ح خلافا
لهما وتظهر فائدته في المسائل الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله
ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض الاخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا
به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمأنينة وزوال الاضطراب الاعضاء
واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره
في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى
والجواب انه ظني لا تثبت به الفريضة وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل
الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبير الافتتاح
لاجماع الائمة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله
الاكبر وخالف فيه مالك واحمد والله الاكبر والله كبير وخالف فيهما الشافعي
ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز
له بغيره وقال ابو ح ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم والرحمن
اكبر او لا اله الا الله وتبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفا
ته التي لا يشاركه فيها كالرحمن والخالق والرزاق وعالم الغيب والشهادة
وعالم الخفيا والقادر على كل شيء الرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان

المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكرو قوله تعالي وذكر اسم ربه
فصلي ولو افتتح الصلوة بالكهم اي بقول اللهم من غير زيادة او قال
ياالله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف
الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم ياالله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم
اغفرلي والصحيح مذهب البصريين ان معناه ياالله فقط والميم المشددة
عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفرلي او اللهم ارزقني
او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لاحول ولاقوة الا بالله او
ماشاء الله لايصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم
لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لايصح شروعه
وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي
به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله
من غير زيادة شئ يصير شارعا عند ابي ح فقط في رواية الحسن عنه وفي
ظاهر الرواية لايصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف
محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص
انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء والراء لايصير شارعا
وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء

الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا
تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اي
الرخوة كما ينطق بعض الهند واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح
انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريون والكوفيون انما هو في قوله
اللهم ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا
بها ذكره في المحيط الا انه ذكره مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة
مع ذكر الخلاف فظن المص فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل
في قوله تعالي الله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل في اثنائها عند
اكثر المشائخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها او يكفر لو تعمده لانه استفهام
ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لايميز بينهما اي بين المد
وعدمه لاتفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول
اصح لان مثل هذا الجهل لايصلح عذرا والانسان لايصلح ان يقوم نفسه
ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله
الله لايصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام
اكبر ولو قال الله مع قول الامام او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ
الامام من قوله اكبر فالاصح انه لايجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا
بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل فرضا او اكبر فقط

كذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر
الا وهو في الركوع لايصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض
القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لايصير شارعا في صلوة
الامام اتفاقا كما مر وكذا لايصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر
وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول
ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعدما
كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوي بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام
والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه
علي تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة
المقتدي مع تكبيرة الامام لابعدها عند ابي ح لان فيه مسارعة الي العبادة
وفيه مشقة وقال لا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبير الامام
ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك
ثواب تكبير الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله
او بعده يحكم بكبر رايه اي بغالب ظنه فان استوي الظنان اي الامران
اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا للامر علي الصواب
والافضل ان يكبر ثانيا بزوال الشك والثانية من الفرائض القيام ولو
صلي الفريضة قاعدا مع القدرة علي القيام لايجوز صلاته بخلاف

النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر
عليه الا انه يخالف ان يزداد مرضه او يبطي برؤه او يجد الما
شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان
يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لايجوز له تركه
القيام ولو قدر عليه متكئا علي عصا او علي خادم قال الحلواني الصحيح
انه يلزمه القيام ولو قدر علي بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان
لايقدر الا علي قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع
الركوع والسجود له قاعدا اوماء برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله
عليه السلام لمريض عاده فراه يصلي علي وسادة فاخذها فرمي بها
وقال صل علي الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك ورواية المص وقعت بالمعني وهي قوله اذا قدرت
ان تسجد علي الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد
عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلاته بالايماء ولو كانت الوسادة
علي الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلاته
بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود ا

استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فأومى بهما اى بالركوع والسجود
ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود
مستندًا لزمه ذلك لايجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه
فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه فى رواية ولم تسقط
اذا كان يعقل وفى رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اى اذا زاد
عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا ظاهر
الرواية وعن ابى يوسف انه يومى بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومى
بقلبه ايضا وكذا عند الشافعى رحمه الله اذا برأ اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر
عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس
فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهى قوله اخرت عنه ولا تسقط
والآاى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه
فاذا ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء
وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم
يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل
الصلوة اكثر من يوم وليلة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو
الصحيح وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم

وليلة

وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ وصحح قاضيخان
وصاحب المحيط واختار شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب
الهداية اصح والدلايل فى الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات
عند ابى ح فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث
الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح فى المبسوط
والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف ايضا والاسكء
انه احوط وبيانه فيمن اغمى عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال
من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت
الظهر وهذا اذا لم يفق وقاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند
الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم
الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار
لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء
عند ابى ح وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع
والسجود اى كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه
القيام عندنا بل يجوز ان يومى قاعدًا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة قال
عندهم يلزمه ان يومى قائما وذكر فى الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع
دون السجود يعنى يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر

ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا الايماء وقوله عليه
يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى قائما وان شاء
قاعدا فلو قال وله ان يصلى قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء
قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى انه يومى للركوع قائما
وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل فى حلقه جراحة تسيل اذا اتى
بالركوع والسجود ولا يصلى بهما بل يصلى قاعدا بالايماء وهو الافضل
او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع
الحدث شيخ ميرا اذا قام فى الصلوة سلس اى نزل بوله او كان به جراحة
يسيل وان جلس اى صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس
البول فانه يصلى جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث
لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلى قاعدا بالايماء لما قلنا واما
لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى
مستلقيا لا يسيل منه شئ فانه يصلى قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان
بالاركان وعن محمد فى النوادر انه يصلى مضطجعا وبدو العورة
بمنزلة الحدث فى جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما
ضعف عن القرأة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلى قاعدا بقرأة لان

الصلوة

لان الصلوة بلا قرأة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف
الصلوة مع القعود يعنى بالذى يضعف عن القرأة الشيخ الفانى الذى
لا يقدر على القرأة اصلا اما الذى يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه
ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقى قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقى اذ
لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا
ان اى قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلى
منفردًا وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام والاعادة فى شئ من ما تقدم
اجماعا ثم المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد فى التشهد
ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود فى الصلوة وفى
رواية محمد عن ابى ح يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد
كيف شاء وفى التشهد كما فى الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة
يقدر استطاعته وفى الذخيرة امرأة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت
توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها فى قدر او حفرة
وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى ايماء اى تصلى
بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم
يخرج اكثر الولد ويخرج الى الدفتير نفساء رجل شلت اى يبست يداه

وليس معه احد يوضئه او يتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها من وقتها ان قدر على الوضوء والتيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها اي لتاركها واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة اتفجع وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم تقعد واوجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن غدا باطويلا وقال ابن عباس وقيل اباز في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في الباب التفسير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث في اثنائها مرض او عذرا قد يبيح له القعود تممها قاعدا يركع ويسجد

ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما ومستلقيا وعلى جنب ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته اتمها قايما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان الاقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده فكذا ابناء القيام على القعود وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قايما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا ابناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قايما ثم اعيى اي تعب فلا بأس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حايط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قايما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية

براد صباح عادنه ١٠٤ اودیر
لایوجود جایز اولمز
التراویح
بلا عذر لکن
یکره

اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس ابتة سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كون المسافر وذكر في الذخيرة عن محمد وليس بمشهور عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد يجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فيما ذكره المص عند سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فيجوز ايضا لكن بلا عذر التي ذكرها في التيمم من خوف المطر والعدو والسبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يجعل له بالنزول والركوب زيادة مرضا او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة

ان امكنه ذلك الا فبقدر الامكان وكذا الشيخ راكب دابة ولم يقدر على النزول لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب نفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ويلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على السرج لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على السرج نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة المتوجه الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلاته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان كسر تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور

والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت
حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن
ابي ح انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلي على الدابة بلا عذر لتاكدها وتصلي الفرض
في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي ح ولا يجوز الا من عذر بان
يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك
الا بعذر له ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل
عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في الجارية
ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح
عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على الارض
فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها لم تستقر
فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه
حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض
القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف يجوز من غير
ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل الاصح

الخروج

الخروج يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح
قول الشيخين وفي الكافي شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجوز به ما لم تسمع
اذناه ويسمع من بقربه الى انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة
تلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة
فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان الاستثناء
بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة
ونحوها اما في ذات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذات
الثلث كالمغرب فتفرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال
كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين وفي الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة والثانية
والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند
مالك في الاكثر عند نفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض
بل هي مستحبة والدليل في الشرح والافضل ان يقرا في الاوليين كذا ذكر
القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره
والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويجب السهو ان كان ساهيا لان تعيين

القراءة في الاوليين واجب واذا قرا في الاوليين فهو في الاخريين مخير
ان شاء قرا وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث
تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت
قراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروي الحسن عن ابي ح انها واجبة
في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل
الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو
فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت
فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا
عند ابي ح في اظهر الرواية عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران
ولم يشتبه بكلام خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو ثم نظر وعندهما
وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم
ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار انه
ما قالاه احتياط واما اذا قرا اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض
القراءة فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزئا عن الفرض والاصح انه

لايجوز

لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرا طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة
وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرا
البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد
اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز
على قول ابي ح وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن
ان يقرا الاية واحدة لا يلزمه التكرار تلك الاية عنده اي عند ابي ح
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كرر
نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده القادر على ثلث ايات لو كرر اية
لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع
المفروض طاطاة الراس اي خفضه لكن انحناء الظهر لانه هو المقصود
من موضع موضوع اللغة ولذا قال وان طاطا طاطا رأسه قليلا اي قدر قليلا
ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع
الكامل اقرب منه الى القيام اقرب بان لم يحسن ظهره بل طاطا رأسه
مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى
الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيرة وهو اي والحال انه
الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه
لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احد

جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام

سبب بلغت حدوبته الي الركوع بخفض راسه في الركوع تحقيقا
للانتقال من القيام الي الركوع وذكر في عيون الفتاوي اذا ادرك الرجل
الامام واقتدي به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع
المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلاته لانه انفرد بصلوة ركعة مسلة في موضع
فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في سجدة
الاولي فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت
لا تحسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة للصلوة
واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز
ذلك الركوع حتي لو لم يعده عند ركع الامام ومضى علي صلاته مع الامام
فسدت صلاته وان ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزائه اي اجزاء
المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهي الي الامام وهو اي الامام
راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتي رفع الامام راسه من الركوع
لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركوع بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد
التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الي حد هو القيام اقرب وقال
زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الي
تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوي بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح
جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع

متعلقة

متعلقة بادني ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي ح ومحمد خلافا
لمن شرط الطمانينة علي ما بيناه وذكر في شرح اي شرح الاسبيجابي انه لو لم يقل ثلث
تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي
مطيع البلخي بفريضة التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتي لو نقص واحدة
لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادني ما يطلق
عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة علي الارض وذكر في زاد الفقهاء
وكذا في غيره ان ادني تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه والمراد ادني ما تحصل به السنة وكذا كره
النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادني والمستحب الايتار يستحب ان يكون
الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام
فلا يزيد علي الثلث الا ان ترضي الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة وهي
فريضة تادي بوضع الجبهة علي الارض وانما يتصل بها شرط الانخفاض
الزائد علي نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عم امرت ان اسجد علي سبعة
اعظم علي الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل
في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده

بالاجماع ولكن ان كان من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة
والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلم كان اذا سجد امكن
انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي ح وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده
الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي ح وفي الزاهدي ذكر
الانف وهو اسم لما صلب دليل علي انه لا يجوز السجود علي الارنبة وايجب
وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي ح اذا وضع
ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود
او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان
اعاد السجود في هذه الصلوة علي مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع
كفه او بسط خرقة علي شيء طاهر للحر او البرد والتراب وسجد علي ذلك جاز
والكلام انما هو في الكراهة اما في كفيه فيكره بلا عذر واما
الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي ح انه صلي في المسجد الحرام علي الخرقة
فنهاه رجل فقال الامام من اين فقال من خوارزم فقال الامام جاءنا الحكم
من وراي تفقهون منا ثم تعلمونا هل تصلون علي البردي في بلادكم قال
لا يجوز الصلوة علي الحشيش ولا يجوز بنا علي الخرقة فالحاصل انه لا كراهة
في السجود علي شيء مما فرش علي الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض

وان

وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع يومي كما من لزوم
السجود علي الجبهة والانف بل اذا عرض العذر المانع يومي
بالسجود ايماء ولا يسجد علي خده ولا ذقنه لسقوط
السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف
ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي ليس
بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض
عندهما ولو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما
وكذا عند الامام احمد للحديث المقدم ولنا ان السجود يتحقق
بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يوضع
قدميه او احديهما علي الارض لا يجوز سجوده ولو وضع
احديهما جاز كما لو قام علي قدم واحدة وقيل فيه روايتان
وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم
الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه علي ما قررناه
في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع
اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع
ذلك احدي قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع
الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها

ولانه موضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا
مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد
بسبب الازدحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه
عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار
ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع على
الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه
يكره وهو اى السجود على الفخذ قول ابى حنيفة ولو
ولم يرو عن الامامين مخالفة وان سجد على ركبتيه
لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء
فى الزاهدى عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه
او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل
وهو اى وذلك الرجل المسجود على ظهره فى الصلوة
التى يصليها الساجد يجوز سجوده و
وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة
التى هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة
انما تحقق عند الاشتراك فى الصلوة

لا عند ٠

عكرو

لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام
فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود دفع اى
اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار
ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه
والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان
ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة فى
قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهى ربع
ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاع الا
اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتى عشرة
اصبعا وفى الزاهدى لو سجد المريض على دكان
دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره
المص ولو سجد على كور عمامته وهو دور هايقال
كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه
العمامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد على فاضل
ثوبه اى الذى هو لابسه اذا وضع كور العمامة
او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا

خلافا للشافعى واحد فان عندهما لا يجوز
والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة السجود على
كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة
فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد
ان يجد فى سجوده عليها حجم الارض كما فى السجود على
القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط
كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده فى
الاصح وقيل فى رواية يجوز وصححه المرغينانى وليس بشيء وان
اعاد السجود فى هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او البرد او
للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو فى الكراهة اما فى
الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة
وعن ابى حنيفة انه صلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل
فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال له الامام جاء
التكبير من ورائى اى تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على
البرود فى بلادكم قال نعم تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز
ها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة فى السجود على الشيء مما فرش على
الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد

كالجلد والسبح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك
والتقييد بالطاهر انما هو لازم فى وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط
على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر فى فصل
النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان
لدفعه عن عمامة او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع
عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكف تحت
رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فان لم
يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب
وجهه اى وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اى صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه
لعدم استقرار الجبهة على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه
وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل
بالتسفل جاز وان لا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج
او القصب ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل
يوك
محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهى تسفله ويجد
الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع
من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لا تلابسها ولا تلازقها
بل تستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة

بلبده

او الشعر يجوز لان حبتها تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة
في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب والمحلوج وشبهه من المنفوش
اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق
بحيث لا ينقل بالكسر وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز
سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى طرف القحف
وان يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم
ان وضعهما ليس بفرض والسادس من الفرائض القعدة الاخيرة التي
تكون في اخر الصلوة سواء تقدمتها قعدة او لا وقدر الفرض في القعدة
هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ
لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام
احد الشيئين اما بقول التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول
والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ
الشهادتين فقط ونظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه
المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوه ثم قام بان قيد الخامسة بالسجود ولم
يقعد بعد الرابعة بطلت فرضيته اي ضية صلاته وتحولت صلاته نفلا

عند ابي ح وابي يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلاة
وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجود
والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلاة فائتة لا تصح اقتداؤه
لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به
اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى
في الوقتية يصح لان صلاته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت
والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعدة قدر
التشهد سجدة التلاوة فقام اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها
ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد
ما سجد للتلاوة فسدت صلاته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة
والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه
الى فوت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلاته لان الافعال في الصلوة حالة النوم تحتسب
ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في
نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع
والسجود متوجه واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها
لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة

وهو وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما
في التراويح خصوصا في الليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون
والسابعة من الفرائض وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي ح خلافا لهما على ما ذكره
ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر
التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل او الشرب وغير ذلك
تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمده
في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شيء
واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة
بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ
ويخرج بصنعه تبطل صلاته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل
المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي
المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد
وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر
على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد
ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما
بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلع

بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم
سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او اداءها مكتوبة فقرأها
من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه
او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود
بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة
قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في
هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة
الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه
الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او
كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع
حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من
صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل
الاثني عشرة فسدت صلوته عند ابي ح لخروجه من الصلوة بامر آخر
غير صنعه وقال لا تمت صلاته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه
في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم وجد بعد
ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء
فائتة في هذه الحالة واما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة

فلم تستتر على الفور والثالث مسنة من الفرائض وهي الثانية من المختلف
فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي
ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان
من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع
والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابي ح وعن
السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة
بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار
ان الفرائض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا
كل صلاة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو
الاول والثاني جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة
من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض
عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام
في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه ع م
عليهما وقوله عليه ع م لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضيخان في ما باب يوجب السهو المصلي
اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته
عند ابي ح ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه

في تعديل

في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع
والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب
عند ابي ح ومحمد حتى لو تركها او شيا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها
عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبرة هو الاول كذا
هذا انتهى وسواه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة
اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة
الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين
الاوليين منها ومنها الاقتصار فيها اي في الركعتين الاوليين على مرة
واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين
واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو تكرر
المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها لو سهوا على مرة في الاخريين
ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا
ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة
على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة
للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي

تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو
سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما
يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت
فيه فيها بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة
التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح
ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة
الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي
من واجبات الصلوة ايضا يتلبس فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا
يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل
في الصلوة اي لا لما وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين
للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبيرة الاحرام
ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان
تكبيرة واجب لاتصاله بالواجب وهو الزوايد ومنها الانتقال من الفرض
الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به
كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى
غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات
او قعد عن النهوض الى الثانية والرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل

او ركوع

فيه بين

مطلب صفة الصلاة

فيه بين الفرضين بشيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من
الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة
بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المص واما بيان صفة الصلوة
من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب
وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند
انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع
اولا ثم يكبر انتهى والمختار اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان
واخرين وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه قال هذا قول اصحابنا جميعا
وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما ان كان من غير عذر يأثم
لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه
شحمتي اذنيه وفي فتاوي قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند
الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان
فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه
حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة

ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اي لا للاقبال عليها وقال
بعضهم يجعل بطن كل كف الي الكف الاخري واما المراة فانها ترفع
يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون روس اصابعها حذاء
منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل
وفي رواية الحسن عن ابي ح ان المراة كالرجل والصحيح هو الاول والمقتدي
يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي ح وعندهما يكبر بعد والخلاف
انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه علي يساره
بعد التكبير ولا يرسلها عندنا خلافا لمالك لما روي عليه م كان ياخذ
شماله بيمينه ويقبض بيده اليمني رسغ يده اليسري ويحلق الابهام
اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف
اليمني علي كف اليسري ويحلق الابهام والخنصر علي الرسغ ويبسط
الاصابع الثلثة علي الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند
الشافعي علي الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمراة تضعهما
تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة كل قيام فيه ذكر مسنون
عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء
والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في قومة بين الركوع
والسجود بين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك

الي اخره اي تبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك كذا
روي عن النبي صلي الله عليه وسلم واكابر الصحابة وان زاد
بعدها قوله تعالي وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة وان سكت
عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولي تركه
الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء اقبلاتي وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ عند ابي يوسف
وتمامه قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية
عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية في رواية بعد التكبير وعندهما
يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير
عندهما لان المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد
النية قبل التكبير بالاجماع ان مراده في قوله قول التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا
كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالي فاذا قرات فاستعذ بالله
الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية
استعيذ بالله الي اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله
ومحله اول الصلوة فلو ترك نسيه حتي قرا الفاتحة لا يتعوذ كذا
في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ ثم ينبغي ان يستانفها

وهو الصحيح كيلا يفصل
بين النية والتكبير وعلم بقيد
الاجماع
ء القران

اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من ياتي بالثناء ياتي به سواء
كان يقرا او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتي انه ياتي
به المقتدي كما ياتي به الامام والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات
بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي ح ومحمد التعوذ للقراءة فكل من يقرا
ياتي به لان شرعيته بيان لها باية فلا ياتي به المقتدي لانه لا يقرا بخلاف
الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما
المسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته
وعنده ياتي به مرتين لانه تبع مرتين كما قال المص والمسبوق ياتي بالثناء
اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الي قضاء ما سبق ياتي به ايضا
كذا ذكره في الملتقط لان القيام الي قضاء ما سبق كتحريمة اخري لتغير الحال
وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق
يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي ح
ومحمد بل اقتصر علي قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب
الخلاصة لكن المختار هو قولهما علي اختياره قاضيخان والهداية وشروحها
والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروع الامام
وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم
ياتي بالثناء عند السكتات الامام كلمة كلمة كلمتين بحسب ما يمكنه لانه

امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الاستماع الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادرك
في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد
لكن الفتوي ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فيكون بناء علي الغالب
ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام
بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرين فيه كما اختلفوا في وجوب
الانصات علي البعيد حال الخطبة قال بعضهم تجوز القراءة والذكر
للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان
ادرك الامام في الركوع فانه يتحري في الاتيان بالثناء وان كان اكبر
رايه انه لو اتي به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به
قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اي وان
لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتي بالثناء يركع ويتابع
الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولي
وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولي ان غلب علي ظنه ادراكها
اذا اثني يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد
بالاولي لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي
من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه

لانّه لايحتسب له فيكون اشتغالا بامر زايد ليس من الصّلوة ولايكون
مدرك لتلك الرّكعة مالم يشارك الامام في الرّكوع كلّه او في مقدار
تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الي الصّلوة ونحن ساجدون فاسجدوا
ولاتعدّوها شيئا ومن ادرك الرّكعة فقد ادرك الصّلوة وفي الذّخيرة
قال وان سوّي ظهره في الرّكوع يعني حال كون الامام راكعا صار
مدركا اي لتلك الرّكعة علي التّسبيح ولم يقدر اي لايشترط المشاركة
قدر التسبيحة وهذا هو الاصحّ لانّ الشرط المشاركة في جزء من الرّكن
وان قلّ وادناه ان يتلاقي اي احد الرّكوع قبل ان يخرج الامام من حدّ الرّكوع
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولي او الاخيرة قال بعضهم
يكبّر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثّناء ثمّ يقعد والاوّل
اولي لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولايتعوّذ الا بعد الثّناء
لانّه التوارث وان كبّر وتعوّذ ونسي الثّناء لايعيد وكذا ان كبّر
وبداء بالقرأة ونسي الثّناء والتعوّذ والتسمية لفوات محلّها
ولاسهو عليه لانّها سنن ولاسهو بتركها بل بترك الواجب ثمّ بعد
التعوّذ يسمّي اي يقراء فيها وهي بسم الله الرّحمن الرّحيم فيأتي بها
اي بالتسمية في اوّل كلّ ركعة يقراء فيها وهي سنّة وذكر الزّيلعي
في شرح الكنز انّ الاصحّ انّها واجبة وكذا في الزّاهدي وغيره ويبتني

عليه وجوب سجود السّهو بتركها سهوا وهي اية من القرأن انزلت للفصل
بين السّور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النّمل
خلافا للشافعي فانّها عنده هي اية من الفاتحة ومن كلّ سورة ايضا
في قول ثمّ في رواية عن ابي ح انّه ياتي بها في اوّل ركعة من الصّلوة والصّحيح
انّه ياتي بها اوّل كلّ ركعة يقراء فيها احتياطا في حقّ الانفراد لانّ اكثر المشايخ
علي هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيّناه في الشّرح وتخفي عندنا وعند
احمد خلافا للشافعي فانّ عنده يجهر بها في الجهريّة وتحقيق الادلّة
في الشّرح امّا الامام اذا جهر فلا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرّا واذا خافت
ياتي بها مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كلّه وامّا التسمية عند ابتدا
السّورة بعد الفاتحة فانّه عند ابي ح لاياتي بها لا في حال الجهر ولا في حالة
المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمّد ياتي بها في اوّل السّورة اذا خافت
بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
ثمّ بعد التسمية يقراء الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضّالّين
يقول اي الامام أمين والمؤتمّ ايضا يقولها والتّأمين سنّة لقوله عم
اذا امّن الامام فامّنوا فانّه من وافق تامينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدّم
من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون أمين خلافا للشافعي
لانّها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالي ادعوا ربّكم تضرّعا وخفية

السّلام

ثمّ يضمّ الي الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا
بانّ قراء مع الفاتحة اية قصيرة او اثنين قصيرتين لم يخرج عن حدّ الكراهة
اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قراء ثلث ايات قصار اذا كانت
الاية او الايتان ما تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حدّ الكراهة المذكورة
ولم يدخل في حدّ الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد الاستحباب
السنّة كما في اكثر الكتب لانّ الواجب هو ضمّ السّورة او الايات اليها
اي الي الفاتحة في الاوليين والمستحبّ اي السنّة علي ثلثة اوجه احدها
ان يقراء في السّفر حالة الضّرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة
الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة من اي محلّ تيسّر وثانيها
ان يكون في السّفر حالة الاختيار وعدم الضّرورة فح يقراء في صلوة
الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقراء في الظّهر كذلك وفي
العصر والعشاء دون ذلك نحو الطّارق والشّمس وضحيها وفي المغرب
يقراء بالقصار جدّا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر فح
اذا خاف فوت الوقت يقراء قدر ما لاتفوت الصّلوة كما في السّفر
حالة الضّرورة وان لم يخف فوت الوقت يقراء في صلوة الفجر في
الرّكعتين باربعين اية وهو ادني السنّة او خمسين او ستّين اية
وهو الاوسط والاعلي الزّيادة علي السّتّين الي المائة فقد روي انّ النّبي

انّ النّبي صلّي الله عليه وسلّم كان يصلّي في الفجر بقاف وانّه كان يصلّي في الفجر
بالصّافّات وانّه كان يصلّي فيها بالسّتّين الي المائة علي ما بيّناه في الشّرح
وذكر في الهداية انّه يقراء بالرّاغبين مائة وبالكسالي اربعين وبالاوسط
الي اربعين ان كان اللّيالي قصار فاربعين وان كان طوالا فمائة
وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الي طوال الاي وقصرها وتوسّطها ويقراء
في الظّهر مثلا اي مثل ما يقراء في الفجر او يقراء فيها دونه اي دون ما يقراء
في الفجر كذا في الاصل وانّه هو معمول به وفي الاختيار يقراء في الظّهر ثلثين
اية يعني في الرّكعتين وفي العصر عشرين اية انتهي ويقراء في العصر والعشاء
كذلك اي دون ما يقراء في الفجر رواية واحدة وعن النّبي صلّي الله عليه وسلّم
انّه كان يقراء في العشاء والتّين اي سورة من طوال المفصّل وفي الظّهر
والعصر والعشاء باوساط المفصّل وفي المغرب بقصار المفصّل
لما روي عن عمر رضي الله عنه انّه كتب الي ابي موسي الاشعري ان اقراء
في المغرب بقصار المفصّل وفي العشاء بوسط المفصّل وفي الصّبح بطوال
المفصّل امّا الطّوال اي طوال المفصّل فمن سورة الحجرات الي سورة البروج
وامّا الاوساط فمن سورة البروج الي سورة لم يكن وامّا القصار فمن سورة
لم يكن الي اخر القران هذا هو الّذي عليه الجمهور وقيل طوله من قاف
وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الي عبس

ما بين خمسين

وقال في القدوري يقرء فيقرء في الي
اي في كلّ ركعة بطوال المفصّل اي
بسورة صحّ

والاوساط اي القصي والباقي الي اخر القران القصار والمنفرد كالامام
في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر في الركعة الاولى على الركعة
الثانية وهذا الاطالة سنة اجماعًا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراة ثلثي القدر المسنون
فيهما في الاولى وثلث في الثانية وهو معتبر من حيث الاي ان تقاربت
طولا وقصرا فان تفاوت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقراء
في الاولى ثلثين والثانية عشرًا او عشرون ولو قراء في الاولى اربعين
وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا
الظهر وركعتا ما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض
النسخ وما سواهما اي وركعتات ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراة
المسنونة لانه لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي ح وابي يوسف
بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة
كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها
ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم
واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع كانت
تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او ايتين
لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفي

وفي القنية

وفي القنية قراء في الاولى العصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث
ايات والثانية تسع وتكره الزيادة واما ما روي انه عليه السلام قراء
في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث
الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السورة الطوال
بير دون القصار لانه السنة هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل
من نصف انتهى فعلم منه ان الاطولة المذكورة انما تكره اذا كانت
فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف
محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة
والعيدين فيستوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي ساير
النوافل فيستوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة
بينة الظهور الا اذا كان ما يقراء فيهما مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم
او ماثورا عن الصحابة فانه ح يصلي كما جاء في الرواية والاثر ولنذكر
في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ من القراة يخر راكعا
وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراة بالركوع في غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا
للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخروج
ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم

اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون
ما بقي من القراة حرفا واحدا او كلمة لا الاكثر من ذلك ويلزم من هذا
القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي
ع م كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما
ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندوب الي التفريج الا في هذه الحالة ولا
الي الضم الا حال السجود وفيما عداها وهو حال الرفع عند التحريمة
والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم
ولا تفريج ويبسط ظهره ويستوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
لما روي ان النبي ع م كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق
الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما
المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا يعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها
لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلث وذلك ادناه لقوله ع م اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان
ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
وذلك ادناه وان زاد على ثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل

من ترك

من ترك لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك
ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة انه يختم على وتر لانه تعالى
يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح
بالكلية جازت صلاته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار
على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي
التسبيح الركوع والسجود ركن لو ترك لا يجوز صلاته وهو شاذ ولا
ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان
بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة والتنفير
عن الجماعة مكروه لانه تؤخر الي حرمان ثواب الجماعة الزايد على الصلوة
بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي
ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراة والتسبيح لملالتهم لانهم غير معذورين
فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي
ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة
تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينوب
عبادة لغير الله وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر
ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراة لاجل ادراك الناس الركعة
والاصح ان تركه اولى واما لو طال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى

من غير ان يتخلل قبله شيء سوى التقرب فلا بأس به اي بفعله الاطالة
وشك ان مثل هذه الحال في غاية الندرة وهذه المسئلة تغلب مسئلة
الدباء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجاية
يطيل التسبيحات بان يتأنى في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها
ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى
يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان
المصلي متعبدا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا ولك الحمد وافضليتها على تركيبها
كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للش في لقوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي
بالتسميع فقط عند ابي ح وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد ايضا
على قوله اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي
ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما
وقد بيناه في الشرح وقول النقاية رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما
وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي ح ان الامام

يكتفي بالتحميد وكأنه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه
قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي اذا كان
المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع قول اكثر العلماء وذكر
من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته
وهو قول اكثر القومة وهو قول غريب وفي صلاة الجنازة من اولها
العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك
القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت
قراءة الثناء في ساير الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد
باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي ح وابي يوسف
وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منهم لقول محمد
وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر
المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن
اضطراب اعضائه الحاصل من الركوع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى
مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد فوقه
يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير
واو بتعبير لحسد السجدة وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان

لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه
بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا
في حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها
بفخذيها وهذا التعبير للانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذكرا دناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر
كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجود الاولى مكبرا ويقعد مستويا
ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن
اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه
اكبر من يؤدي حقه بهذا القدر بل حق اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى قليلا ولم
يستو قاعدا ثم سجد الثانية بعد ان كان الى حال السجود اقرب منها الى
حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا اذاك السجود الثاني وذكر في الملتقط
انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود
اقرب يعد ساجدا فكانهما سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح بعبر
وهو القبض وصحح شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره شدة

الكراهة لمخالفة ما واظب عليه النبي عم مدة حياته فاذا فرغ من السجود
الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبته وعند الش في واحمد
تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان يفعل كذلك
ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه
ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح
ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء
من الصلوة الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وعند الش فعي ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع
والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر
كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن
من الصفا والمروة وعرفات ومن دلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجود
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله
اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية
الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك
فيهما وعند الش فعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه

حال التشهد على فخذيه يوجّه اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا
عندنا وعند الش فعنده يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع
اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف
صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وفي شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط
وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى
ويقبض والخنصر والبنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان
يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على طرف مفصل
الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره
ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الوجه المذكور يتشهد اي يقرأ
الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله
والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات
هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات جميع العبادات البدنية وبالطيبات
جميع العبادات المالية وهذه الصفة هو التي رواها عبد الله بن مسعود
عن النبي عم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد
على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام كان

ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب
عليه سجدة وعن ابي ح فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا
السهو وقال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزم
السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى محمد
هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى ركعة
الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان
يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به تقتضي
الحديث انه يكره اذا لم يكن لعذر ويكبّر وعند هذا النهوض ذكره في الاختيار
وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية
فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح
وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مرّ الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة
وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد
عليها شيئا لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة
يجب ساهيا عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله
وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة
من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك

الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدي في القيام
من التشهد كما ابتداء في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ
احترض به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة
ولذلك قالوا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة
الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلوة على حدة وقد صرح في شرح
الهداية السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر
ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح
ويقعد في القعدة الاخرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق
وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا
رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا اتم
التشهد في القعدة الاخرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي [illegible] ولا خلاف انها تفرض
في العمر مرة وقال الطحاوي وي كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي
اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل
علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه

الا مرة واحدة والصحيح لكن يندوب التكرار بخلاف سجدة التلاوة
فانه يندوب بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتسمية كالصلوة وقيل
يجب في كل مرة اي الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في
مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة
على النبي عم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع
المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي
المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما
تقدم وكقوله تع ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا

عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء بمهام الجنان
والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم
نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك
حتى لو كان قال ذلك وفي وسط الصلوة تفسد صلاته اما بعد القعود
لاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروج
منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الش فيجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام
الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض
المشائخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير
في حق عليه السلام واكثر المشائخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روي
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع
الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت
لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث التي

ان قال وترحمت بالراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت
بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لانه له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد
قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك
لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى
الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول اختار على ما قدمناه فان
اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما
حلقة كما قد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد سلم
عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام اي في
سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر
في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو بيمينه
من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام
عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن
يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة
والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
كالاولى ويخرج بمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض
العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظ خاصة ولا يعم النية

وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة لعموم الحفظة وغيرهم لانه
اي الشان قد اختلف الاخبار عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسة كذا
وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على
النبي ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن من ستون ملكا وقيل مائة وستون
وقيل ملكا وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما
من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى
فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذ كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة
الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي ح ينويه
في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام
ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا
وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي
للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده
ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال السجود الى ارنبة انفه اي طرفه
وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع
الا ان الحاصل انه لا يتكلف بعينيه ازيد من ما يقتضيه اصل الخلقة واذا ترك الخشوع

ما خلقت عليه لا يتجاوز نظره في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي
ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام
في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت
فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون
الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشائخ من قال لا يخفض
الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها
يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح
ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين
ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلاة الامام
فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه
وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل
احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان ينصرف الا عن يمينه
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب
الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عم دون
عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم
من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون
في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام

مصلى فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك
المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم
يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الا
نحراف كما ترى مطلقا لا فصل فيه بين عدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم
تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم
يكن بعد الصلوة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة
وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه
مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع
بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك
القدر لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام
الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفرض بل يتقدم
او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع
الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني
في بيته عليه السلام وصم انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في التنفل جميعا
ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا

وقال ان كان المصلي اماما هو يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو
يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكره من انه
اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الخ اذا لم يكن من قصده الا
شتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد بقراءة عقيب المكتوبة فان كان
له ورد قد اعتاده انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبات فان يقوم عن مصلاه
اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية
من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل
من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة
رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء
الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل
على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره الى الكلام المتقدم
في المحيط واذا اريد بالكراهية كراهية التنزيه قرب من كلام شمس الائمة
فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد و
لفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو
تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول
اولى لما روي عن عايشة انها قالت كان النبي صم اذا صلى ركعتي الفجر
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة



بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها
في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا
فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والا
حسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخر
او ينحوا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما اي الشيء الذي يكره
فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله قال يكره للمصلي ان يغطي فاه
او انفه ذكره في المنية فان لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظمه اي يمسكه ويمنع
الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا [illegible] احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا باس ان يضع
يده او كمه على فيه كذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة
والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل
طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه [illegible] بترك بعض العمامة
شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلف المراة
على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اي دائر راسه بالمنديل
ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي يبقى وسط راسه مكشوفا وهذا هو المذكور في فتاوى
قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المراة وكراهته للتشبه بها ويكره

والعقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل
شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه ذوابة بفتح الذال
المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هو الناصية
والمراد هنا خصلة شعره حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات
او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من وجهه القفاء ويمسكه اي يشده بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله
قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو
في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان
يصلي الرجل راسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع
الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد
اذا قام من السجدة لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره
ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة
لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب
اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه
وساقيه نصبا وقيل وهو ان ينصب يديه امامه والاول اصح قال
في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين والاقعاء الادمي في نصب الركبتين
الى الصدر ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش

لُفّ بذلك

الثعلب وهذا الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عليه السلام
نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب
ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه
فعل زايد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه فعل زايد من جنسها
خلافا لما رواه مكحول عن ابي ح انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسل
من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضع اي الثوب على كتفه وهو
يرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي
هو ان يجعله على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوي
قاضيخان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه
على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال
وفي الشرح الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عم عنه
ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له
اعلام او بارانى اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل
يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل
ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة
والبزازي واختار قاضيخان انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق
عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول

اذا صلى مع القباء وهو غير المشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو
ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل
واما اذا ازرها فقد صار كقميص من الثياب في اللبس واما الاقبية
الرومية التي يجعل لاكمامها حروف عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي
يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولانه
فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا يكاد تفوس اهل الدنيا
شرح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال اسبابها
او يكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه
او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو
مشمر الكم او الذيل وان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة نحو ما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر
والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او السراويل فقط لقوله عليه
السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا
من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا
اي لاجل الكسل بان يستثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما
في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لانه
المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى هو ان لا يفعل

لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذا يكره ان يصلي
في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه او ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من
ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص
وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار
في المقصرة جاز من كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي ح انه كان
يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص
وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى
لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة بكسر الميم الى رواية بكسر الميم ثوب
يضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف
من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به الرأس
وترسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه
وهو في الركوع المنافي للهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بلحيته
بثوبه او شيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه لا غرض
فيه اصلا كذا في الكرد دوي وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي
فيه لذة ويكره ان يرفع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه
السلام عنه قيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة

ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل
في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه
عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ان يقلب

، ويكره

الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه
وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين
لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين
انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة
الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان جعل
قعوده في غير الصلوة مع اصحابه رضي الله عنهم وكذا عن عمر وان كان الجلوس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه
عنه في الصلو ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين
سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره
تفسد وان يحول عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور العمامة وقد تقدم
في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيار من غير ضرورة
وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان
له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما بيتن

ان شاء الله تعالى اما السعال بغير عذر فع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا
التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو
امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر
يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له او شغل قلبه بدفعه فالاولى
عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه
جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره
اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا الا عمل
الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلاته عليه السلام ان في الصلوة
لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا
اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه درهما او دينا
را او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من
الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز
به الصلوة بان سكت او تلفظ ما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان
ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له
حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا
بل يكره ايضا ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحمصة ولئن كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد

وكذا

وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية
والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يعد الآي عد
الهمزة اسم جنس واحده اية اي يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة
اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المذكورة العد باصابع وهذا
عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه مراعاة
لسنة القراءة وفي بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك
الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره
العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة
بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما
اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الحقانية ان غمز برؤس الاصابع
يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر
من الحقانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة
التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها
بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة
على حائط او على عصا اتكاء لا من عذر اي كاينا من غير عذر اما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات
لغير عذر اما كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما

لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة
المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف
بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان
ذلك بغير عذر فان كان اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي
اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات
يفسد والا يكره ولا يفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمينه مرة
وعلى يساره اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث
في الصلوة وقتلها او دفنها وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة
ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس
وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته ليلا
يذهب خشوعه بالمها ومحل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من محلها
غير عذر القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام
اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ هذا اذا
لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث
ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته
كما لو قاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال
والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث وبو[illegible]

اطلاق

اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح افسادها لقتلهما
كما يباح لاعانة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط
من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم
له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع
والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب
او سنة موكدة واكل مكروه ويكره تكرار القراءة السورة في الفرض في ركعة
وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر
على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان
عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب
الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة
او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية
من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عم قولا
او فعلا ماثورا اي منقولا عنه عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة
سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في ثانية
وقل هو الله في الثالثة وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية
في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي ح وابي يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلى ان ما قاله هنا

خلافا لمحمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع
الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول
اصح واما الى اية الثانية منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره
ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام
وضم السين ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يتثاءب بفتح الياء
هو الفصيح اي يشق طيبا بالسر الطاء اي اذا ادى طبعه هذا اذا
قصده اما اذا دخل التراب الفم بغير قصد فلا او يرمي بزاقه البزاق بوزن
غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي نخامة بضم
النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم
او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال
او تنحنح ضروري فلا يكره لكن يرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والا دي
ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه
او بمروحة بكسر الميم والفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح
ثلث مرات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه
اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكعبين وهذا
اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما شمره في الصلوة

تفـ

تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام والركوع او السجود
او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع
من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة
القيام من الركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع
والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة
السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق
بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء
الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان
السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وجهه
اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضع
اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضع
اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقا او يمسح التراب من جبهته
في اثناء الصلوة او في قعدة التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو
كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة
وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام كان
اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن
الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يعوذ

بالله من النار عند ذكرها وان يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة
من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر
العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض
يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك
المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة
كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعدا او قائم يتحدث
اذا لم يحصل في حديث لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان
الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو
التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه
مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه
تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد
عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما ان كانت صورة غير ذي
الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي
في السقف او بين يديه اي قدام قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم
يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة
لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما ان كانت مقطوعة الرأس بمعنى

اذا

اذا لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس محاه بخيط نسج
عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو
اي لا تظهر للنواظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تبين تفاصيل
اعضائها فلا يكره ان تكون بين المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك لانها
لا تعبد فانتفى التشبه بعباد الصور فروع لو محا وجه الصورة فهو كقطع
رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة
المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما وان
كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او على الستر فمكروه وتكره التصاوير
على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه
مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له
محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده
لا انه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرناه وجهه
في الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة
وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين فراش
وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد
عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان

عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام
اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في
الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب
لان فيه التشبه باهل الكتاب في اختصاص الامام بمكان مخصوص وفيه بحث
مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان هو اعلى من مكان
القوم اذا لم يكون بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفراد
الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم
التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر
الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به
كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه
الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف
فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع
فان جاء رجل قاما فيها والا قام وحده ولا يجذب رجلا من الصف
في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا
يكره للمنفرد ونحوه المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين
المقتدين فيصح صلاته التي هو فيها فيما لنفسه في القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلي في

مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف
المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اي
مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة
اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوي
انه اذا غسل موضعا من الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا بأس به
والاوليان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث
واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا بأس بها لانه
لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوي لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها
موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوي ويكره ان يقرأ
كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة ويكره بغير عذر يسمى ما ينساه
ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو ينتقل الى اية اخرى من تلك السورة ويترك
بينهما شيئا واما حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال
الى اية اخرى من تلك السورة او الى سورة اخرى للعذر وهذا ان ينتقل قصدا
فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة
ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة
اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو احق بالامامة اما ان كان

كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة
فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل
الزائد عن حد السنة في القراءة وساير الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال
السنة تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي
يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع
ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأه
ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما
يتيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسير عليه لم يحكم حفظه وان
عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ
ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب
ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وعن اشارة الى انه لو قام
عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو
قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام بل اي بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر عليه السلام
على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى وعلم انه
عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب

وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد
ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال
القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم
الزاني بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمل على التعليم حتى
لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا
جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة تقدم خلافا لمالك في الفاسق اراد
محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما
قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة
اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق
في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد اي
مسجد محلة او في بيت ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط
او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل
قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها
على وجه الكمال هذا ان كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت
عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام
يشغله اجزأه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لادائها اياها مع الكراهة

التحريمة وكذا الحكم ان اخذه البول او الغايط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا
عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع الاساءة ويكره ان
تكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط
لا يكره وان صلى في بيت الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون
الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حايل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين
يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو
يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا
له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عند اي عند
المصلي حايل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه
او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهو العمود او نحوها من شجرة او
دمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحايل وانما يكره
والمرور عند عدم الحايل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية
الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى مو
ضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما
في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذي
اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في

الصحراء

في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا
وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه وبين حايط القبلة وقيل كالصحراء
يمر في ما وراء موضع سجوده وقيل يمر في ما وراء خمسين ذراعا وقيل
قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكر في التنبيه
من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة
قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل
يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب
وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا
لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع
سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة
الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه
وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصف لانه اسقط حرمة نفسه
فلا يأثم المار بين يديه فرع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة
وتكره الصلوة بحضرة الطعام وتكره رفع الذيل او وضعه قبل الامام
وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقدة بخلاف الشمع والسراج

والقنديل وفي فتاوي الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما كان فيه مخالفة
السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنتهى العدو والهرولة للصلوة
ومن المكروه مد وترة اليدين عن العضدين ورفع اليدين تحت المنكبين
وسجدة السهو قبل السلام قالوا ويكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر
ولا يكره الصلوة مشدود الوسط وقيل يكره والمختار الاول واما لو صلى
وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو
الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد
والمرفق فانه مكروه مامر وتكره الصلوة في الارض الغير بلا اذن وقيل
ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض
الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او الكافر فالطريق اولى والا
فهي ولا يجب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه
او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره فصل في السنن المراد بها في هذا
المواضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها
اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة موكدة للصلوة الخمس والجمعة
دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف

اذا صليت



اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت
متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن
واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان
او الاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط بما
يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في
المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلاتهم
جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة
وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة عند مثل
الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند
الشافعي واحد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان
الجاهل الفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي
وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا انه ان كان عاقلا
ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة
وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء
ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث ويكره تركه ويحول
وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان

والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه
مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به قال
اذا رفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يوذن
او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لا قدر ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم
عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يوذن قاعدا الا ان الاذن لنفسه
ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر
ان يوذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يوذن جنبا
رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احد الروايتين وفي الاعادة بسبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكرره مشروع
كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا
وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المراة ويجب اعادة
اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء
الاذان او الاقامة يجب الاستئناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه
الحدث فذهب وتوضا او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب
ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه موخرا يعود
الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد
الزنى ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر

لتحصيل

لتحصيل الصوت او تحسينه ولا شيء في الاذان ولا في الاقامة فان
مشى الى مكان الصلوة وعند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان
هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت
ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره في الغة ذلك حتى لو ظن
الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان
وينبغي للموذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف يستعجل اقامة له ولا ينتظر
رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يوذن في مسجدين شخص واحد
استحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بحسب متعارفه كل
قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي
والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل
في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراة اثنتي عشرة
اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصارا
واية طويلة وقيل قدر خطو ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عنده ما قالاه ولا عنده ما قال انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز
الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر وتجب
الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام
بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول

المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة
الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة
على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان
فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام
عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن
مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع
وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا في بيته ان لم يكون
اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه
قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند
تكبير الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها
نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام
بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم
الى اخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التأمين وتاسعها
الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي
او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع ~~تحت السرة للرجل وكونه على الصدر~~

اليمين
القراءة

اليمين من البدن على الشمال منها وحادي عشرها كون ذلك الوضع
تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي
يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس
عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب
الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك
فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما
يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة
بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة
الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة
وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة
بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره
سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض الافعال التي ذكرناها انها سنة
انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة ~~سوى ذلك المذكور هنا~~ ما بيناه جان

وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن
فهو ادب ومراده انما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره مما هو مذكور
في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج المكفر الكمين عند التكبير ونحوه وقد نظرنا
من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء
الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانه
سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع
الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهو اقوى
السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر
لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتا المغرب
ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر
آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي
عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين
وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام
من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع

بعدها

بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم انفا
وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذاك مستحب كما ذكرنا وكذلك الاربع
بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع
بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة
افضل اتفاقا والتي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي
حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه
السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه
كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والستة
بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه
صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن
ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين
والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع
الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي
عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف

فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف
بها والا يكفر واما سبحة الضحى اى صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها
اى قدرها من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة روي عن ابي
ذر انه قال اوصى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا
لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين
واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة وروي انه عليه السلام قال من صلى
الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة ووقت صلوة
الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع
النهار ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات
بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اى ابو
يوسف ومحمد الافضل فى صلوة الليل ركعتان بتحريمة والدلائل
مستوفاة فى الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم
ورود الاثر به ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسده
فعليه قضاؤه عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن

عباس

عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه فى
الشرح وان شرع فى التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات
ثم قطع اي افسده اى ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء
شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء
اربع فى رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة
يلزم شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها
لزم قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط
بالافساد بعد الشروع بنية الاربع فى غير السنن الرواتب كسنة العصر
والعشاء اما اذا شرع فى الاربع الراتبة التى قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع فى الشفع الاول او الثانى يلزمه الاربع او قضاؤها بالاتفاق لانها
لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلى فيها على النبى عم فى القعدة الاولى
ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع
فى الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد فى الركعة الثانية اى ترك
القعدة الاولى فسدت صلاته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهى القعدة
الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة
ويقضى الركعتين الاوليين عندهما فى النفل دون الاخريين لصحتهما وقالا
اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته فى الصورة المذكورة ولا يلزم قضاء

شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون
قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة
على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسده
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده اما المسئلة الملقبة
بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها
فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة
بينهم وهي ان ترك القراءة فى كلا ركعتى النفل او فى احديهما يوجب بطلان
التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه فى الشفع الثانى فلا يلزم قضاؤه بالاتفاق
ولا يوجبه عند ابى يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع
الثانى فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت فى الهداية وغيرها
على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها فى بعض فانها تنتهى الى
ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا
قرأ فى الكل الجميع والباقى المبنى على القواعد المذكورة خمس عشرة
صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابي يوسف اربعا
تركها فى الاولى فقط يقضى اربعا عند محمد ثنتين تركها فى الثانية فقط
كذلك تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الرابعة فقط

كذلك

كذلك تركها فى الاولى والثانية كذلك تركها فى الاولى والثالثة يقضى
اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الاولى والرابعة كذلك تركها فى الثانية
والثالثة كذلك تركها فى الثانية والرابعة كذلك تركها فى الثالثة
والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الاولى والثانية والثالثة يقضى
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها فى الاولى والثانية والرابعة كذلك
تركها فى الاولى والثالثة والرابعة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها
فى الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج
ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر مبيح للقعود فى النفل
جاز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلى
صلوة ولم يقل فى نذره انه يصليها قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا
للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم
النذر وذكر فى الكافى ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات يعنى اذا اشتغل مقدارا من الزمان
بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام
مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود وتشتمل على كثرة الذكر والتسبيح
والقراءة افضل من سائر التسبيح هو ان لا يأتى بهما مخالطا للصف

الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر
السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة
ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او
عند باب المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان
ان امكن بان كان هناك موضع لايق للصلوة وان لم يمكنه ذلك
ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلوا في الداخل وبالعكس ان كان هناك
مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو
ذلك كالعمود والشجرة واما الشهر بها في كونه حائلا والاتيان بها خلف
الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم اذا
كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمن الفته
اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء
العلة المذكورة وانما قيد المص بسنة الفجر لان غيرها يؤدى بعد شروع
الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك
الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها
اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده
لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع
وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال

ولم

ولم يرد في قضائهما اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت وحدها بعد
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت
وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا
تقضى الا التي بعد الوقت التي فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الا
صح ويقضي التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على ركعتين وقيل
تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان
يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
لانه المروي عن النبي صلى الله وسلم واختلف هل الافضل تأخيرهما الى قرب
الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن
التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوع بها في البيت
افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح
وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي انه كان يصلي جميع
السنن والوتر في البيت وقال عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل
من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة
المغرب في المسجد وقال البعض تأتي بسنة المغرب في المسجد دون
سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن
كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الان يخشى ان يشتغل

عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح
جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة
مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله
عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان الله
فرض عليكم صيام شهر رمضان وسنت قيامه واقامتها بالجماعة سنة
ايضا وعن ابو يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل
الا ان يكون فقيها يقتدي به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور
لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا
في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح
في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل افراد الناس وصلى في بيته فقد
ترك الفضيلة لا السنة فلم ياثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم
انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل
لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد
لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعاير الاسلام وهكذا في المكتوبات
اي الفرايض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة

سنة

الجماعة

الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز ادائها بنية مطلق
النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول الاكثر وقال
بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين
اي ظهر انه كان اي الشأن قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين
ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد
بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي ح شاذة غير ظاهرة
وان شك بعدما صلوا الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلوه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى
التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة
قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلافا
لما اختار صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقت اي وقت
التراويح ذكره باعتبار الفعل والنفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها
سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء
فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل
ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم وبنى عليه انه

العشاء

لوصلى العشاء وقيل بامام وصلى التراويح بامام اخرى ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه
يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في خلل
هذه الصورة عند ابي ح ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء
عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه
تبع لها عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام
ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة
قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته
من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخيرا
الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة
والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء
هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة
اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا
ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح
على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس برأي
لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس منها

في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين مفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام
تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا
تكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل
كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر
التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند
البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر التراويح يجوز عن اربع
تسليمات وقول المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها
انه يكره والاكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم
يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة
عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل
تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات
ثمان عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه في حكم هذا الشك اختلاف
بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون
ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح
انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال

التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزايد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط
انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم
يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء
لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين
اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل
السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة.
وايات القران ستة الاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا
يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره
ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره
قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها
ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ان يجعل الامام للفريضة قراءة
على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال
يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد
في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يشق على القوم يزيد
من الصلوة والاستغفار وان علم انه يشق على القوم لا يزيد ويأتي
بالثناء في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عم

في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ
المتروك ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح
الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت
يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا باس ان يترك
مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان ولو ام
رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره
ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة
التنفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا
متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة
حتى اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة
اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين
او صلاها ماموما في مسجد واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف
فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز
في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار
وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد

يجزي الاربع عن تسليمة واحدة عن تسليمة ركعتين عند ابي ح وابي يوسف
وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ
من قراءة بالتشهيد ينظر ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات الماثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه
الا انه يقتصر فيها على قول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لان المفروض
عند الش فيه وبه تتادى السنة عندنا ولو تركوا تسليمة كانوا قد
سهوا عنها فتذكروا بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في
انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت
عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصح تلك التسليمة جماعة
لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة
وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع
الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك
الشفع قال مشايخ بخاري يقضي الشفع الاول لا غير لان الفساد لا يتعدى
الى ما بعده قال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه
وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة
على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها فروع فاتته ترويحة اوتر

ويحتان

اوترويحتان وقام الامام قيل الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته
واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا
لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في التراويح
في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم
استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته تشهد ويسلم ويتابع
فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر
قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما
الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد
في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع
غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام
يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسد لا
شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرا الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها
الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو ح في سنده
عن عايشة قالت كان رسول الله عليه وسلم يوتر بثلث

يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع
السنة خلافا للش فيهما فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع
السنة بل في النصف الاخر من رمضان فقط والدلايل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن ابن علي رضي الله
عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت
ويزيد ان شاء صلى الله على النبي واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا ثم انه
لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والش في يقنت في الفجر
ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قال الطحاوي

ولا يصلي

ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج
رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة
فيه افضل الا ان يشتهل البيت كبنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت
مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام
لا يقنت بعده اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع
القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركوع
الثانية منه ولم يترجح احد الامرين بنى على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها
ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين
المذكورتين لان تكرار القنوت في موضع مكروه كما في المسئلة الاولى
وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضع كذا في بعض النسخ وفي
بعضها لم يقع الا احدهما في موضع وهو المناسب والمقصود وكذا
الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة
وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل
انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم
يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو
ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يكرر بخلاف الشاك وفي
الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه

وقد حققناه في الشرح هل يصلي في اخر القنوت على النبي عم ام لا قال الفقيه
ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدم الرواية بها في حديث
قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوي لا باس بان يصلي فظاهر هذا ان
الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى
في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي
في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام
بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا
اجرت العادة بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري والظاهر
انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين اختار المشايخ والمراد بعضهم
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا او قال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون
ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الذكر وغيره
في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء
وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وساير الادعية
والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم
والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو
مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان

وان شاء سكت كلا اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقراء وعند
محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل مخير عند ان شاء
سكت وان شاء قراء وعند محمد ان شاء قراء وان شاء امن ومثله
عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت
وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت
في الفجر لا يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق
حتى لا يشوش غيره فرع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر
ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه السلام انه
كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقراء فيهما
اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلوة الكسوف
وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي
الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل
ركعة بركوع واحد كساير الصلوة ويطيل فيها القراءة فيقراء في كل
منها نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد
لقول ابي ح ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام

الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى
وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح ونحو ذلك
وعند الايمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلايل
مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر
الى جهة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي ح بل يصلون وحدانا
ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند
محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة
وفي رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح
وفي رواية مع ابي ح ويخطب بعدها خطبتين عن محمد كما في العيد
وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم
على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام
رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي ح واختلف فيه عن ابي يوسف
واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان
تاخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة ورد المظالم ويقدمون الصدقة
في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلايل

في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفله جعل
والا جعل يمينه على يساره يستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان
يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا
عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء مدرارا وفي
المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار باصبعيه
ويخرجون بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستقوا
وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها
ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة ويكفيه
لكل يوم ركعتان ولا تكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد
المغرب وتقدم فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد
المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك

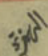
بعدرتك والسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري اوقال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
اوقال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين
فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي
ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطعم بن المقدام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عند
هم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ
بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح صفتها على ما رواه
الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل
ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم
يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع
من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا

ثم يقوم

ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة
خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي
السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهى في هذه
الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا قال لا انما هي ثلث مائة تسبيحة
ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ
وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم
ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضي
الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها
قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها
ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم
ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة
الرغايب وصلوة البراة وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به
البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره
على ما بيناه بتمامه في الشرح فايدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل

بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد
النذر به افضل من ادائه دون النذر فصل فيما يفسد الصلوة واذا
تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته والمراد
من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر الكلام النحوي وعند الشافعي في الكلام
ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد
ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد
الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم
اي ولو يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم
مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح
او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون
الاخر تفسد فيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد
اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما
حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم
تفسد صلاته كذا عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد
تقدم في نواقض الوضوء وان انّ المصلي في صلاته بان قال اه بقصر الهمزة
مفتوحة او تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم




الهمزة

الهمزة واسكان الواو وقال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه
صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه والبكاء من ذكر الجنة اي بسبب
تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم
يفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع
حصل في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الحكاية فكانه
قال اني وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان
كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين
قوله اوه اي التأوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند ابي ح ومحمد وهو قول
ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد
صلاته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما
من حروف الزيادة العشر عنها قولك سألتمونيها السين او الهمزة واللام
والتاء او الميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان
كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففها حرفان احدهما منها اما لو
كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق
وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء
بسبب الوجع وروي عن محمد وفي الخلاصة انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة

الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم وان اوتأوه لا تفسد صلاته وكذا
عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تنحنح او عطس
فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم
امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوي الخانية المنسوبة الى قاضيخان
وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
اي الالم لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما
تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي لمن قال امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر
المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان
الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول
ولا قوة الا بالله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر
فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار كالكلام الناس وذكر
القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب
يعني قيل له وهل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون
قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله
لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن
ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت

والاول

والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد
في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد به اي مريدا الاستفهام
اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوته
الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد
لكن ذكر في القنية عن ابي ح رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم
يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا
في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له
اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلاته لانه اجابة ولو
كان بجنب المصلي للعاطس مصل اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك
الله فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة
الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوي قاضيخان وان فتح المصلي
على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن
ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس
هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري
لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط
في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ
الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام

بقوله تفسد صلاة الكل القياس والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح ولا
صلاة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح لاحتمال
ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي
الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية
اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلاة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل لانتفاء الحاجة وعامة
المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا
ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء او
انه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة
ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله
ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان
فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير وان
اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلاة تفسد صلاته
لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئة مذكورة بخلاف الصوم ولا فرق
بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج
تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل
عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما

دون

دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل
عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما كان
يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل باليدين
ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط
انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حنيفة ولكن تعتبر القلة والكثرة
اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد
واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول
الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان
في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده
او سرح شعره سواء شعر رأسه او لحيته تفسد صلاته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء
الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن ونحوه في يده فمسح به
رأسه او بعضوا اخر من غير ان يأخذ باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه عمل
قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه
عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة يصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد
صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار
فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه
تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة اخراجه من

مكان

الصلوة والآي والثلم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا ان مص
مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان
وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلاته ولو رفع
العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع
على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة
من غير تكرار متوال لا تفسد صلاته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما
في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو
مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوي انه مفسد وهو الصحيح
وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمته فسواه مرة او مرتين لا تفسد
لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع
العمامة على رأسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا
لو اصاب ثوبا او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوي الحجة ان رفع
القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف
الرأس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا
بيد واحدة من غير آلة او ضرب بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط
وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة
ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد

صلاة

صلاته وهو تنبنا ولو الضربة الواحدة كما في ضرب للانسان وبعض
المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات
متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد ولاصح لانه عمل
قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ما ضرب الانسان فان
الضرب فيه بمنزلة التعظيم والاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط فهمزها اي نخسها او حركها به للسير وفي نسخة
من نسخ الذخيرة بدل فهمزها فهيأها به اي اصلحها للسير او نخسها
لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يكرر ثلثا متوالية وهو موافق للقول قبله
ولو هدى اي بالسوط اي ارشد بالايماء به الطريق اي حركه لاجل ذلك
ومنه تيممت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما وقربا
فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق
لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان
حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك
رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد اذا لم
يوالي التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اي المصلي كم صليتم
فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها اي انهم صلوا ركعتين او ثلث
اي انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ومثله مروي

عن عائشة وان كتب المصلي ما تستبين اي تظهر حروفه ان كان اقل
من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين
حروفه بان كتب على هواء او ماء او اصبع جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد
صلاته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر
انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على اقل من
الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي
مثل ما قال المؤذن تفسد اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال
في الفتاوي الخاقانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالاذن الاذان
اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابي ح قال ابو يوسف
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حتى على الفلاح لانه اعلام وعند ابي
يوسف هو ذكر فكون الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال
جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
ان اراد اي قصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف
لا تفسد لانه لا ينافي في الصلوة ولو انشأ اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن
بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب
ولكن قد اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا
ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه

شئ

بخلاف اجابة ذكر الاسم تفسد
صلاته لانه اجابة بخلاف القصد

شئ فاومي برأسه او عينه او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلاته
لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومي
بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك في الذخيرة ولا باس ان يتكلم
الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الاية
وفي احكام القرآن للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيب برأسه اما
لو قيل للمصلي تقدم او دخل فرجة احد الصف احد في جانب المصلي
فوسع له فتفسد لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال
اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني
العاقبة او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي
او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل
طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني
من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا تفسد
اذا اطلق وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني
او انعم علي فهو اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود
في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس

في احدها اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف
المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او الخالي
ونحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في الماثور وعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك
او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر اليه
غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما
اي قاصد الفهم فقد ذكره في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد
وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح
انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف
او من المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكن
يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب
الاوراق وهو عمل كثير ولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل
والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ مقدار الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر
وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا لا تفسد بالاجماع
لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلاته

لانه

لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل
قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا
ينبغي ان تفسد كما لو ضرب بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الا
لاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا
لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي
جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد واذا فعل
الحك مرارا بغير متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك
مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع
في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس
اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات متداركا بان لم
يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرجة
اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة
لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد
على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلاما اي اعلام الطالب
لانه في الصلوة ولم يحصل حروف الصحيح التنحنح وكذا ان لم يحصل منه حرفان نحو اح
بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد
صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد

كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسماعيل الزاهد واليه ميل صاحب
الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام
ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا
اليه فلا تفسد اتفاقا لعموم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق
في حلقه ولو استأذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا
لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل
ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله
عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح وان قبلت المصلي امرأة ولم يقبلها
هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة اي المصلي امرأة بشهوة او بغير
شهوة فسدت لانه من الاظنة في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو
نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته
في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان
كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الاخرة لا تفسد صلاته وان كان
في امر من امور الدنيا يفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة انما تكون
خوفا بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي
اذا اراد ان يتكلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل

عليكم

عليكم تفسد صلاته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي
في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها
لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق البعض من غير مهلة
ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء
لا تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلاته
الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن
ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا
ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان
مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد
او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن قدامه صفوف
في الصحراء فالمعتبر محاذاة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي حنيفة
على التسخ وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة
في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس
بينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة قدامه لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف
الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على
اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله
وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في مستدبر ا

الصلوة

القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرا واما اذا استدبر القبلة
فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف
ولا حدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد
لان الاستدبار وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو
مضغ العلك او مضغ الاهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا
اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الاهليلج لكن دخل حلقه
منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيد فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغ
لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك
زيدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل
من قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره
ولو اكل الحلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه
لا تفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد
لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد
وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري
وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا
كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل

به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن
تفسد كذا ولو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد
او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد به الجواب تفسد وان
جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة
تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران ولو قال بالفارسية اري فهو على
هذا التفصيل كذا في الفتاوي ولو قراء من الانجيل او التوارية تفسد
ان لم يكن ذاكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع ما
خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم
فعاد اليه او لا يملك اماكه ولو رفع القملة من السراج لا تفسد
وكذا لو تردى برداء وحمل شيء خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا
او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان تنزل عنها
لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس
القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون
النعلين بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج
تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار والسراويل تفسد
وان خلعهما لا فصل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث كما وقع من بدنه
موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من ان يشتغل

بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما
ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس
او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم
وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للتحرز عن شبهة
الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احراز الفضيلة الجماعة
الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه
ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي
يعود الى مكانه البتة ان يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه
ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يتخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي
لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم الاستخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم
قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة بوازي
البنا مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن
فسدت الا اذا احدث بالنوم ثلث زمانا ثم انتبه وان قراء في ذهابه او ايابه
فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الايات لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر
لا يفسد في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا
فرفع مكبرا بنية اتمام او بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال

دم لجنبه ومنه لنفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابته
نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة
من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا
لا يبني لسيلان دمل غمزه فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل
يبني لعدم وضع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاس
والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان كان بتنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط
كرسفها بغير صنع مبلولا بنته بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن
الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام
وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى
ابعد منه لا يبني ولا ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بساير سنن الوضوء
ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان كان
لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء
اقرب منه وان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان
عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى ولو كان بعيدا او
بقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع منه يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم
غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورته لا يبني حتى
لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي

للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف
محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب
او يجر الى المحراب ويشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز
الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة
القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر
عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا
للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير
تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين
فتفسد صلاته وصلاة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته ولو
حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في الانتقالات الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة شرطا ولا يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم
يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما
بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله
سبحانه اعلم **فصل** في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب
ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم
يرد الواحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب
سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا تجب بترك

السنن

السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركهما مفسد ان يتدارك فتعاد
او بتأخيره اي بتأخير الحق الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله اما ترك
الواجب فهو كما اذا نسي اي كترك وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر
او التشهد في احد القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في ظاهر
الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين
وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا
تجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا الوجه في موضع المخافتة
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام
لان المخافتة واجبة عليه وقيل لمن جهر كجهر الامام يجب وان يقدر
ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء
فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ ويسجد قبل ان يركع هذا
التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة
والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة
واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم
الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب
الزيادة التي زادها فليتأمل ويجب بتأخير ركن بعد ثاني الستة نحو

فلا وذكر في الذ

ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك
سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها
فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان
يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم او يؤخر القراءة
الى الثالثة ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة
نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو
خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض والقنوت او تكبيرات
العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع
الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع
ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة
وقال بعض المشائخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية
وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا
اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان الركن في محله واجب
ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخيره ما بعده والباقي ظاهر

ويجب بتكرار

ولو جهر

ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به
الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح
والآية وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجدة
السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر
انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت
فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات
قصارا او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده عند ابي
ح خلافا لهما فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه
اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر
في الصلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقدم في القراءة
فتأمل ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع
رأسه من السجود في او قعد الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب
او الثالثة فيها او النفل او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات
ساهيا يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود
في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام في صور القيام وتأخير
الركن وهو القيام في صور القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا

ان كان الى القعود اقرب يقعود لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب
سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب وفي
وجوب سجود لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذه
الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكر صاحب المحيط
والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون
الى القيام اقرب الا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد
بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو
لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف
اختيار مشايخ بخاري اما في ظاهر الرواية فيما لم يستوي قائما يعود
وان استوي قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والاصح ويؤيد
وقوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس وان استوي قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم
لو عاد بعدما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد
وان عاد بعدما استوي قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض
الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد
ماقام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم

اتهم

انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالقعود وفيها المقتدي
نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم التابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى
فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد
تبعا للتشهد ~~في القعدة الاولى فذكر بعد امامه~~ فكذا هذا ولو كرر الفاتحة
الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القران
في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود
سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة
الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب
وان قرأ الفاتحة لا يلزم السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة
الاخرى ثم عاد فلا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدي
الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة
او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او
ساجدا فلا سهو عليه كذا المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان
الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الواجب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد
قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه الترجيحي وقيل لو تشهد في ركوعه

او سجوده يلزمه السهو ولو زاد التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض
وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل
محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء على وجوب
الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب
وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القران بعد قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقران مشتمل
عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته بعده
ولا يقرأ بعد الركوع من الركوع لفواته محله وان تذكر وهو بعد الركوع
ففي اي العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود
ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو
وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت ولم يقنت اما لو
تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد
الركوع وان لم يعد تفسد صلاته لانه ارتفض بالقعود والقراءة وان
عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفارق مذكور في الشرح
وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى

ركعتين

ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم
على راس الركعتين على ظن انها اي صلاته جمعة او فجر انتقض صلاته
لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا
وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذات الاربع وقام الى الخامسة الى
القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره
القعدة وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فريضته وتحولت صلاته
نفلا عند ابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها
ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه
يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه
ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان
السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها
لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه
يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول
محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض
المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم
قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد للخامسة كان فرضه تاما
لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة

لابنا على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء
قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان والكلام فى القيام الى الرابعة فى المغرب
والى الثالثة فى الفجر كالكلام فى القيام الى الخامسة فى الرباعيات ثم الحكم
المذكور وهو الضم فى الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة
النفل بعدها اما فى العصر والفجر فقط قيل لا يضم الا فى العصر فى الصورة
الاولى ويضم مطلقا وهو المختار لان النهى انما هو عن النفل القصدى
لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع او الليل فلما صلى ركعة طلوع
الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم ينتفل بعد الفجر قصدا باكثر
من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه فى صلاة
غير التى سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل فى فرضه بترك السلام
فيه او بتأخيره واذ حال فعل زايد قبله وسهو الامام يوجب السجود
عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان ترك الامام لا يسجده المؤتم
وسهو المؤتم لا يوجب السهو السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا
عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سهى عن السلام يعنى بالسهو عن السلام
انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخير الواجب وان سلم من عليه
السهو يريد اى مريدا بسلامه قطع الصلوة يعنى لم ثم بدا له بعد ما سلم ان

انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اى ان يسجد للسهو بل نوى
ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم
يتكلم ويستدبر القبلة اى ما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نية عند السلام
ان لا يسجد لا تمنع وجوب السهو ولا تسقط ما لم يوجد منافيا فى الصلوة ومن
شك فى حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى ذلك وطال تفكره
قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اى غلب على ظنه فى الصورة
المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم
تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر ام فى العصر
مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرء ونحو
ذلك يجب عليه للسهو ان طال تفكره ثم الاصل فى حكم التفكر انه ان منعه
عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود
يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب
فى محله وان لم يمنعه عن شىء من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه
السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب
عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو
راكع مثلا يلزمه السهو السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح
وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمه الاولى كساير المقتدين

فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب السجود وان سلم
بعده اى بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعدما صار
منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد
وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر
الوقوع وذكر فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق
التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده
المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل
اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه
المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففى رواية لا تفسد صلاة المسبوق وبه
اخذ الصدر الشهيد وفى رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع
الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقراء وركع ولكن لم يسجد حتى
سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه
يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده
لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزم اعادة ما فعله قبل حتى لو اعتبره ويمضى
عليه ولم يعده فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة التى قام اليها بالسجود
يتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته
واذا لم يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا

اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلاته والاحق فيما يقضى بعد فراغ الامام
يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع
الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر
بتكرار السهو ولا ينبغى للمسبوق اى لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء
ما سبق به قبل سلام الامام الا ان لكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد
كما اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته فى الفجر او يدخل وقت
العصر فى الجمعة او تمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره
الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلامه
بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان
قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة
على وجوه مبناها ان ما يؤديه من قيام صلاته فى حق القراء وقراءة وركوع وسجود
قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلاته فى حق القراءة
اذا علم هذا فلا يخ اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او ثلث ركعات
او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلاته
لو مضى على ذلك والا اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار تجوز به الصلوة فسدت صلاته ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان قيامه

وقرأة قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر عليه مامة والقراءة فرض عليه في الركعة
التي يقضيها اذا لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القرأة فتفسد لترك الفرض وكذا
الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القرأة عليه فيهما وعدم ما يمكن
تداركها فيهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد
صلاته بعدم وقوف ما يجوز به الصلوة من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد
لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقراء فيما بعد الركعتين مما يقضي مقدار
ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد
صلاته ايضا واعلم ان المسبوق من وقع شروعه مع الامام بعد فاته الركعة
الاولى واللاحق من فاته شئ منها بعد اقتدائه والمدرك من لم يفته مع الامام
شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا
في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به ام لو نسي احدى المسبوقين
المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها
انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر
ناويا الاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلاة اخرى غير التي هو فيها ثالثها
ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد
لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد
لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل

سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد ولو
تذكر امام سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام
اليه بالسجدة فانه يرفض ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت
صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه وان لم يتابعه
قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه
المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة يفسد
في الروايات كلها تابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقراء
في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه
يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد
فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية
يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي
الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القرأة وقضاها في الاخريين
وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك
القرأة تحققت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق
من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اول وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل
يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد
عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم

عينة

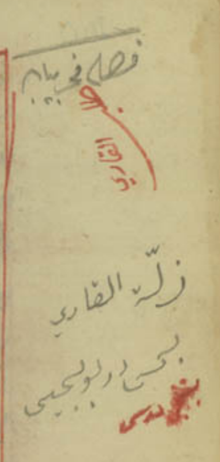
الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه
يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان
الامام قعد في الرابعة فسدت صلاة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن
قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب
ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا
وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا
يقراء ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو
وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه
ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا يتم صلاته اربعا بخلاف
المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر
ثلثا او اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة
وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره عليه اكثر المشايخ وان
سهى ذلك الشك اي صادف ووقع له غير مرة تحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل ويسجد للسهو فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شئ اخذه بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان

ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية
يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك كانها الاولى
فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار
ما اخذه به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر
صلاته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا دار يعني تردد
المصلي بين الثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية والثالثة
اي شك لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم
انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعدة
فيها فرض فيها فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية
ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها
ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم
فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها
بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك
الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض
الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد

ثم يصلي ركعة اخري وان كان الشك بعدما رفع من السجدة الاولي بطلت
صلاته اتفاقا لاحتمال انها زايدة وقد ترك القعدة الاخرة وان بداء
المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولي والثانية فعليه السهو
وان قراء حرفا واحدا كذا في الخاقانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو
فيه غير غالب بخلاف الجهر وصححه ويعود فيقراء الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر
بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي سجود
سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الش فعي واحمد قبله وعند مالك
ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن
احمد والخلاف في الافضلية حتي لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا علي ظاهر
الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام
وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام
وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد
بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة
علي النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا
مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو والاصح
ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء
والمص فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية

في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر علي ذكر هذا
الفرق لغيره والله سبحانه اعلم فوايد صلي ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد
للسهو ليس له ان يبني عليهما لان التحريمة اخرين لئلا يكون سجوده في وسط
الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح
واما المسافر لو صلي الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوي الاقامة فانه
يتم صلاته وان بطل سجود السهو لانه مضطر الي تصحيح صلوته نسي التشهد
في اخر الصلوة فسلم ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
والفتوي علي قول محمد وعلي هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها
في ركوع فعاد لقراءتها فلم يقراء وسجده قبل تفسد صلاته والاولي ان لا تفسد
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة جهرا في الجهرية
لئلا يؤدي الي الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقراء بعد
السورة التي قراها فقراء سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو
يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو
عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبني علي هذا انه لو اقتدي به احد بعد
السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا
ولو كان مسافرا فنوي الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا
وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما

فصل في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي
في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثل ذلك اللفظ في القران والمعني اي والحال
ان معني ذلك اللفظ بعيد من معني اي مثل لفظ القران متغير به معني لفظ
القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته
كما اذا قراء هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا لم يكن مثله في القران ولا
ولا معني له حتي يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قراء يوبلي السرائل باللام
في اخره مكان الداء في السراير وان كان مثله في القران والمعني اي معني
اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي ح
ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوي وهو قول
ابي يوسف وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعني نحو قيامين مكان
قوامين فالخلاف علي العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم
الفساد عندهم عدم تغير المعني كثيرا ووجود المثل في القران عنده والموافقة
في المعني عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما
المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد
البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا علي ان الخطاء ان كان
في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قال المتاخرون اوسع وما قال المتقدمون



احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام
فيكون متكلما بالكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا
مما ليس بكفر فكيف وهو كفر التنهي واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال
حرف بحرف علي ما بيناه في الشرح ونأتي بعضه ولا يفهمن ما ثمل زلة القاري
بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين والمتاخرين علي بعض مما
هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج
اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك
علي قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره
علي قول بعض المتاخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه
اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف
او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد في المحيط
قيدا لابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قراء الظاء المعجمة
فاما اليتيم فلا تكره بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك علي القاعدة المذكورة
وكذا علي قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعني القهر وكذا لو قراء لئلاف
كريش مكان قريش اما اذا قراء مكان الدال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قراء
تلظ الاعين مكان تلذ او تماظراء مكان ذراء او قراء الظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة او علي القلب كالمعظوم مكان المغضوب وضو مكان ظلم تفسد

صلاة وعليه اي على القول بالفساد واكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها
وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال و ما كان
من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انهما
لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد ثم
المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي
ان جري ذلك على لسانه ولم يكن مميز بين بعض هذه الحروف وبعض وكان
في زعمه انه ادي الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي
عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر
في فتاوي الحجة انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام
بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا كان لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
ولا قربه الا فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوي عامة نحو ان ياتي بالذال
المعجمة مكان الصاد المعجمة كان يقرء في تذليل مكان تضليل او نحو ان ياتي
بالذاي المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا الفصل وهو
ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها
الذاي بالذال ولنورده ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قراء والعاديات ظبحا
بالظاء كما مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال

مكان

مكان الظاء لا تفسد خذلوا بالذال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير
المغطوب بالظاء و بالذال تفسد ولا الظالين بالظاء المعجمة او الذال
المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضم بالذال المعجمة او بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد
موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب
بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منها تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة
مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة
الي ربها ناظرة الاولي بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد
فرضي بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت عنا قهم بالضاد المعجمة
مكان الظاء المعجمة او الذال المعجمة لا تفسد وذلكن ما لكم بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال
المعجمة مكان الضاد لا تفسد او بالظاء المعجمة تفسد اذا عوا به بالضاد المعجمة مكان
الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القرآن
بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
ايذا اظللنا بالضاد المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان
الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالضاد المعجمة مكان الذال او بالضاد

ماذكر

المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذراء بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الذال
تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما
ابدال الذاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه في الاشغ كما ياتي ان
شاء الله تعالي واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول
الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم التذكر فقال حمد لله او لم يتذكر
فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الي كلمة اخري فقد كان الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل وعامة المشايخ قالوا لا
تفسد لعموم البلوي في انقطاع النفس والنسيان وعلي هذا لو فعل
قصدا ينبغي ان لا تفسد وبعضهم الي الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر
بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قراء مطلع
الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم
والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقراء يشكرون فقال
يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة هذا الفرق انما يستقيم
وقال بعضهم على هذا اداني بالاول وحده اما لو ضم اليه شي آخر كما في الفج
والنج فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به
المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولي الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس
والنقل والنسيان وبما صحح القاضي وهذا التفصيل الاخير في العمد اما

لو قرأ

واما الحكم

اما لو وقف في موضع والابتداء من غير موضع فلا يجب ذلك فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوي بانقطاع النفس والنسيان او عدم معرفة المعني في حق
العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير
المعني تغيرا فاحشا نحو ان يقراء لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا مثال
الوقف او قراء ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم ووقف ابتداء بقوله
واياكم ان تقوا الله او قراء يخرجون الرسول ووقف وابتداء واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الي غير ذلك من الامثلة كما يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن
الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو
المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك
كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخري بان قراء ايا كنعبد وايا كنستعين
بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قراء انا اعطينا كالكوثر بوصل
كاف اعطينا بلام الكوثر او قراء اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون
نصر الله وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال
قاضيخان وان تعمد ذلك ثم في الشرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة
وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولي باول الثانية قال فتاوي الحجة المصلي
اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك
ثم يقول نعبد بل الاولي والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين

مطلب

قال

وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم في الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القرى كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلاته لانه ما قراء ليس من القران نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اشتق النظر فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قراء في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قراء كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم يجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما مر قريبا ان شاء الله تعالى ولو قراء قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قراء فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل بمعنى تعجبهم قومهم المكذبين وكذا لو قراء يعودن بريحال المهملة او قراء فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قراء الالثغ لبت باللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون

اي بل شك

مكان ربت بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حروف الى حروف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا او ان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فيتعدم بانعدام الضرورة هنا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن جعناه ممن تقدم انفا وعن ابي ح فيمن قراء واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قراء الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قراء وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير في وهو غير الله وهو على ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قراء وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف في اللفظ او قراء ومن يعص الله ورسوله

وتيعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة الياء الميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقراء والقران الحكيم وانك لمرسلين بزيادة الواو وكذا لو قراء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قراء ومما رزقناهم بحذف الراء او الذاء او قراء وليقولوا درست بغير الدال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من بيان وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قراء يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراء الواقعة بغير تاء او من الا وصول ولم يتغير المعنى بان قراء تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد النسفي انه لو قراء الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهو مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين الصحيح المعنى فان السمد العلو التكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول

المتقدمين منها قراء اذا جاء نصر الله بالسين او يعقوب ونصرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد غالبا وهو حصير بالصاد تفسد الا انفادلها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عسى بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للتي يئسن حيضا بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد مسيطرون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد ضربا مكان سربا تفسد نصينا مكان نسينا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد سكوت يخفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوة عذاب مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افصح مني لسانا مكان افصح لا تفسد ليسئل الصادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يصرون على الحنث مكان يسرون لا تفسد وقولوا الاسديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسبر بالسين مكان تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاسدا اذا حسد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية ناصية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد ولا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوكما مكان حسوكما تفسد لبنا خالصا مكان خالصا لا تفسد وكذا الطلقا

مكان سائغًا وفيهما نظر فلكل مترتبس فرتبوا بالسين فيهما مكان الصاد
تفسد لسحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قراء عتى بالعين
المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمل حمد بالكلام
مكان النون يدحيي ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ
ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال وبضم الدال وترك التشديد في العين
لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال
بخلاف ترك التشديد فانه لا يتغير المعنى ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصا
لحات ووقف وقراء بعد الوقف اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر
البرية او قراء والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد
لا تفسد لضرورة الكلام الثاني مبتداء به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم
بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله
تعالى بل لو اعتقده يكون كفرا وعند عبد الله ابن المبارك وابي حفص الكبير
البخاري ومحمد بن المقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو
على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا
افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قراء ان الله
بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند

عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في
في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قراء انا كنا
منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قراء وانت خير
المنزلين بفتح الزاي او قراء نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الدال وجعلنا
وانزلنا بفتح اللام فيهما او قراء ومن يغفر الذنوب الا الله او ما يعلم تاويله
الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك
يفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قراء
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو
قراء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قراء اياك نعبد
بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتاخرين هذان فصلان الاول
ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنا ومثله في القران
لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القران فكذلك عندهما وعن ابي
يوسف روايتان وان لم تقاربا والمبدلة في القران تفسد على قياس قولهما
لا على قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثله في القران وليس مما اعتقاده
كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان مثله في القران لكن مما اعتقاده كفر
ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا
تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير

ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتبابين مكان التوابين ومثال
الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت و
بالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني في تخفيف المشددة وتشديد المخفف
والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قراء وقتلوا تقتيلا ويسئلونك
عن الساعة بالتخفيف في قتلوا او الساعة وكذا ايدرككم الموت ورادوه
اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق
ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ
انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين
واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط
وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف التفصيل فلو قراء فعيينا
بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه
ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو
قراء عيسى بن لقمان تفسد ولو قراء موسى بن مريم لا تفسد على قول ابي
يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قراء موسى بن لقمان ولو قراء عيسى بن
سارة تفسد وكذا لو قراء مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم
من الاصل ولو قراء الا ما اضطررتم بالذال او بالظا او بالدال تفسد ولو قراء

الا ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قراء الا من خطف الخطفة
بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال
هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما
ذكره قاضيخان من ذلك قراء الطحيات والدحيات مكان التحيات قال
ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او
بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهبة
بالطاء مكان التاء لا تفسد بنتش البتشة الكبرى بالتاء مكان فيهما تفسد
اطلع واتبع مكان واطغى لا تفسد الترات مكان الطراط تفسد المعنى تتر
مكان بطر لا تفسد تلعها حيضهم مكان لعدم المعنى طلعها لا تفسد امتر
ما عليهم مكان امطرنا امترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد
مستوط مكان مستوطا لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت
مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط
مكان الحوت لا تفسد الم يجدك مكان يجدك ولا يستطنون مكان
يستتئون لا تفسد حالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء
مكان الشتاء تفسد امنط طائفة مكان امنت لا تفسد ولو قراء
تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل
طري مكان تري من فتور مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين

تفسد لعلي اطلع مكان اطّلع لا تفسد فتاف عليها تايف مكان طاف
طايف تفسد وقد تقدم ولو قراء فهل عسيتم بالصاد لا تفسد يخلقون
مكان يدخلون تفسد ولو قراء فهل عسيتم بالصاد لا تفسد وقد
تقدم ولو قراء الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم
ايضا ولو قراء قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى
وكذا لو قراء لم يلت ولم يلت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم صل
علي محمد لسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى
الباء اي سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قراء ما ودعك بترك
التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في رب تفسد
وقد تقدم ولو قراء الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد
ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة
المعنى في الثاني ولو قراء حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم
ولو قراء من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لانهما ماخذ الاشتقاق
واحد والله اعلم فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص
مكان عصف او سرخ مكان خرس تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة
من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فترك
ذا او قراء ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك

من

من او قراء وجزاء سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان
قراء فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح
وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان
قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قراء ان الله
كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى ولكنها في القرآن بان قراء
من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قراء وامّا من بخل
واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته
وكذا ان لم يكن في القرآن ويتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير
المعنى بان قراء من ثمره اذا اثمر والحصاد او قراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح
ورمان فلا تفسد صلاته الكل من فتاوي قاضيخان تتمات في ما يكره من القراءة
في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وسجدة التلاوة ولا باس
بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز
عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقراء في كل ركعة سورة
تامة ولو قراء بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه
لا يكره واذا اراد ان يقراء آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث
اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قراء اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقراء



اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قال قاضي خان وكذا
لو قراء في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قراء في الثانية من وسط
سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان
لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة
واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان واكثر لكن الاولى لا يفعل بلا ضرورة
ولو قراء في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان تكون
السورة اطول من التي قراءها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى
اطالة كثيرة وترك بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره
هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة
من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود
مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه
وحده لا يكره وفي الفرض في التثنية يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان
كذا في المحيط ولو قراء في الثانية سورة فوق التي قراءها في الاولى يكره ان لا يكون
بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي ابن احمد عمن قراء في الاولى من الظهر
سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه
ان يقراء قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة فتح

سورة

سورة قصده سورة اخرى فلما قراء آية او آيتين اراد ان يترك تلك
السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قراء في الاولى قل اعوذ برب الناس
ينبغي ان يقراءها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة
منكوسا والولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقراء بفاتحة الكتاب
وشيء من سورة البقرة وفي فتاوي الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض
على التعودة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقراء الائمة بين
التعودة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقراء كما يفهم
والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقراء بالقراءة العجيبة
والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقراء عند
العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما
يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة
ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوي الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم
ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل
وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف
ويستحب ان يقراء على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستفيد

ويسمي والتعوذ ويستحب مرة واحدة ما ينفصل بعمل دنيوي حتى لو
رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره
في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان يبتدئ بها يسمي وان وصلها بالا
نفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما
وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع
وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عمرو قال ابن المبارك ينبغي ان يختم في الصيف
اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام
لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله
احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث
هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم
في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة
ماشيا او وهو في عمل ان يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا يكره وسئل البقالي قراءة
القرآن في الاوقات التي يكره فيها الصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح افضل
القراءة في الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز
جهرا او خفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به يكره الجهر وكذا تكره القراءة
في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره
عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن

الكاتب

الكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم
وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة
ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك
الاستماع ان افتتح العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو
كان القاري في المكتب واحد يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل
في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرءوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض
كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها
ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على المتأخرون ولا يكره قيام القاري للقادم
اذا كان لكن شيء مستحقا للتعظيم ذكره في القنية والاستماع القرآن افضل من النفل
والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالط رياء وتعلم المرأة القرآن
من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكره ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن
لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن يعلم القرآن
ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب
على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسببه ذلك عداوة
وطعن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن

عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يتغير الحروف
اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق و
كتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس
بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره اذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان
كان عند الاختيار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب
النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على وجود
التي هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة وهي في اربعة
عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي
الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه
يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين
وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة
ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا
ولا سلام وتجب على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب
على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم
وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها منه
ممن هو معه في الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة

ويجب

ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاة اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس
في صلاة يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها
فيها لا تسقط عنه ولا تفسد وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او
كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر والصدى
لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر
من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او
سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها
وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها
ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها
من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف
السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث
كانوا ولو قد اموا ويسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر الفساد سجدة التالي
لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي ان اخفاها اذا لم يكن السامع متهيئا
للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها
بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها بغير ضرورة ويشترط نية
السجود للتلاوة التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان
يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا او يطلها ما

يبطل

الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح
خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدي به قبل ان يسجد المصلي لها
سجدة معه وان اقتدي بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي
تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد
الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤدها لا
تقضي ابدا او اذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة
سقطت عنه اذا لم يقرء بعدها اكثر من ثلث ايات وفي اذا قراء ثلثا خلاف
فان قراء اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادي بالركوع
ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا
اخبرها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم
بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كررها تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس
او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء
وما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان

الاكل ثلث

اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم
من مكانه والاتحاد والحقيقي ظاهر والحكمي هو الكاين بين اجزاء ما
يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي
اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد
حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت سجدة والا فلا فمن مشي خطوة
او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل
من زاوية البيت والمسجد الى زاوية اخرى او دار سلاما او تسمت عاطسا
ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الي غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات
او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال
الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار
السجود ولو كررها راكبا لم يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة
لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند
محمد ان كررها في ركعة اخري تكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع
دون التالي تكرار الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون
السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح
في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوي قاضيخان الثاني وعليه الفتوي

واعلم ان حكم الصلوة على النبي عم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم
السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة
الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه السلام يتقرب بها
مستقلة من غير تلاوة ولو قراء اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع
في الصلوة من غير ان تبدل المجلس بين التلاوتين وان سجد للاولى لم تفكه تلك
السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة
سقطت وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة
اولا وسجد لها ثم قراءها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل
تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا
ولو قراءها في الصلوة ولم يسجدها حتى سلم فقراءها مرة اخري كفته سجدة
واحدة وسقطت عنه الاولي ولو قراء سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر
ثم من اخر هكذا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظا
هر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلي السجدة
في الصلوة ولم يقراء بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع او في
السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قراء بعدها فوق ايات فلا بد
من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم

ويركع

ويركع من غير ان يقراء بعدها شيئا بل يقراء شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة
يقراء ايات من سورة اخري وان بقي منها ايتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والا
نشقاق فكذا ينبغي ان يوصلها بسورة اخري وان لم يوصل لا يكره والله اعلم
ويكره للامام ان يقراء اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة
والعيدين الا ان تكون في اخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجودها
لا ينبغي ح ان لا ينويها في الركوع ليؤدي بالسجود من الجميع ويكره ان يقراء
سورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقراء السجدة
وحدها ويترك باقي السورة لكن المستحب ان يقراء معها اية او ايات
دفعا لتوهم التفضيل والله سبحانه اعلم منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة
سنة موكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الجماعة من غير حرج انتهي والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح
والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع
اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وكذا التخفاف من سلطان او غيرهم وهو معذور ولا
يستطيع المشي او اعمي او اولي الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام
فان تساووا في ورعه فاسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق

او الحياد ثم ان تساووا في الحسن فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم
فان تساووا فرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم ومالك لايجوز
تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد
الزنى والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لاباس بان
يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنى
عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا علي خلاف معتقد اهل السنة
والجماعة وانما يجوز الاقتداء به كغلاة مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الي
الكفر فان ادي الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن
يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين
وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالي جسم كالاجسام وينكر
الشفاعة والرؤية او عذاب القبر والكرام الكاتبين اما من يفضل عليا
ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالي
جسم لا كالاجسام او يقول لايري لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال
لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد من يناظر في دقايق علم
الكلام وقيل من يريد ذلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفرلانه محبة
كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالحنفي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير
كراهة اذا تحقق منه ما يفسد الصلوة علي راي المقتدي ولا يصح اقتداء

الرّجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه والاقتداء القاري
بالامي ولا الامي باخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير الموي ولا الموي
قاعدا بالموي مستقليا او علي جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر
بصاحب عذر اخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من
يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء
الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذر فلان
ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي
الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة
فافسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا
بالناذر ولو صليا الظهر ونوي كل امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل
الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي
السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يري الوتر اقتداء
واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء
الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد
فيهما وكذا اقتداء القايم بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع ولو لم يصل
الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا وتجوز امامة الخنثى المشكل للنساء
وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان تقدم

الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء
الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع العاري وفي
المحيط ان القاري اذا كان علي باب المسجد او بجوار المسجد والامي
في المسجد يصلي وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري
في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري
بالاتفاق اما اذا صلي القاري في ناحية والامي في ناحية وصلاتهما متوا
فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز علي قول ابي حنيفة وفي رواية
الجواز والاول بناء علي ما لو اقتدي قاري وامي بامي حيث تفسد
صلاة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلاة القاري فقط ولا يجوز تقدم
المؤتم علي امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتي لو كان المقتدي
اطول من امامه فيقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر
في القدم العقب حتي لو كان عقب المقتدي غير متقدم علي عقب الامام لكن
قدمه اطول فتقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلي مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلي
مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن
ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا
ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء وبين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح لكن بينهم وبين

فرض عندنا حتي لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر
ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل
ونويت امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة
عشرة علي ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا
او ثمان او سبع اذا كانت غليظة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين
المحرم وغيره والثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد والثالث
ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف
والرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة
صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث
التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها علي تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما علي تحريمة ثالث
فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما
بامام لم يقتد به الاخر والسادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء
بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين
او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين
قاما الى قضاء ما سبقا والسابع اتحاد المكان حتي لو كان احدهما علي دكان
قدر قامة والاخر علي الارض لا تفسد والثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت
بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الي جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة والتاسع

عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي
تسع انسانا كالحائل الحكمي وان نوى الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها
لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد بمحاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة
كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي
حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد
على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى
الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة
صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية
او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان
الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه نقب منع وان
لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه
بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وغير قدر الجدار لا يمنع مطلقا وان كان
قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد
يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به الاتصال ان دام انهم من قدامهم
بالاتفاق بخلاف الحد الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان
عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي
ما انعقد نحو الامام كما [illegible] وفي [illegible] الجدار اذا كان كبيرا جدا

كمسجد

كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه
من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه
كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا الميذنة ولو اقتدى على جدار بيته
متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه
حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج
المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي
في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان
الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد
في الحكم **فصل** في ما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف
في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا
يتابع فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند
الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند
مالك واحمد في احدى الروايتين في الفاتحة مطلقا دون الجهر اما جواز القراءة
خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما يكره فيهما ايضا كراهة تحريم وفي
ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
ويبتنى على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع
والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع

الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع
الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم
يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي
بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام
بعد تمام القعدة قبل تمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث
الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة
التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتابعه ان كان
قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه
وفي نظم الزندويستي ثمة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود
السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم ولو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع
التكبير منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان
كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد
وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي وحده
وان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة

فسدت

فسدت صلاتهم جميعا ولم يعد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء
اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام
في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعل المقتدي ايضا عند محمد خلافا
لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة
التشهد والسلام وتكبير التشريق **فصل** في قضاء الفوائت من
ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدم
على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقت وبين الفوائت
شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت
وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده
انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا
مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا
موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة
صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل الظهر اليوم الثاني
تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلاة تصحح خمسا وصلوة
فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي

الفاية اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت سقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع فيه الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن من على العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقبل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر انه عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر فيهما سقط الترتيب بلا اتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر

والشمس

والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر الفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الا كثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة

يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سألت محمدا عمن نسي سجدة ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سأل بها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت سرا لذنبه شك في صلاة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التترخانية ومن اراد ان يقضي

الصلوات

الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل** في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان وان كثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينا وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قرية ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات

فانه فرض في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاءه والاخيرتان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكن ه بني النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدي الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد مصرا او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوي في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوي خمسة عشر يوما بموضعين لمكة ومنى الا انه يكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينوي الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووا وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا

اسلم

فهو على اقامته ولو خاف فوتهم بدي سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الا دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عنده والمستاجر مع اجيره وكالاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سئاله فلم يخبره يتم حتى يصير ثلثا يقصر وكذا الاسير في يد العدو بل وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤل بسبب من الاسباب بمنزلة السؤل مع عدم الاخبار فالمديون ان جه وعزمه ان كان معسر يقصر ان لم ينوي الاقامة وكذا اذا كان موسرا او عزم ان يقضيه او لم يعزم شيأ فان عزم ان يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف اذا كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يطمع نفسه على اداءه والعبد بين شريكين مقيم وهما مسافر ان تهايئا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء المقيم اصلا في الوقت ولا في خارجه والخليفة

كفيره في انه ان طاف في ولاية بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصوده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي اقل من ثلث والمختار في انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة التغير من صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قول الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذا بالاقتداء بالمقيم الا انه الاقتداء فلو اقتدي المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدي به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا يتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المعترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدي به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدي المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قرائة في الاصح

وقيل

وقيل بقراءة ويستحب لمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واتي مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصد التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوطة هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله ما توطن يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينوي الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصيره وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوي فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك وهو يسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره ووطن الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينوي الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخري وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض

بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخر ثم السفر ليس بشرط بثبوت
الوطن الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن
محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى
اقامة خمسة عشر يوما بها لا يصير وطن اقامة له و كذا قصد السفر فقبل
ان يسير مدة اقام بقرية لا يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية يصير
في الصورتين ويترخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني
فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي
والمطيع في سفره الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كقاطع
الطريق ان يترخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في
وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند
الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد
بعذر السفر او المطر تقديما وتاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة
او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذ
كورة **فصل** صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها
ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة من الاسلام
والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة
على سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب

فستة

فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على
المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب
عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون
وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من
الاجر قدر اشتغاله ان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم
المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب
اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى
مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد والمقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض
كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة
الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه
والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط
لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزاتهم عن فرض الوقت كالفقير
اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح
في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية
انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود المراد
القدرة على اقامة الحدود صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع

المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية
بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام
واقامة الحدود لا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد
الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه
من ركض الخيل وجمع العساكر والمناظلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير
الحجاز بخلاف المحمة بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق
لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة
الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه
كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة وقيل وهو الاصح وعن ابي يوسف
تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل
ثم على القول بعدم جواز التعدد ولو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ
والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل
وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز
الجمعة ينبغي ان يصلي ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني
بعد حتى ان صحت الجمعة وكان سنتها تم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت
فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع

ستة

سنته صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة
في الاربعة التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة
لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس
بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر
فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند
محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان
نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان
نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار
قاضيخان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له
السلطان ولو قلد البعد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب
الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها
وليس للقاضي ان يصلي بهم الا اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا
صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون
القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفة قبل اتيان الاخر صح
وكذا الوصي القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء
فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز
على اشياء الا باذنه للضرورة هناك لا لهنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة

علي اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا
بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل
شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها
وللماموربالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف
القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما
حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط
الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت
الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول
وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر
ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه
الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة
فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضور
هم عندنا لا اسماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او
كانوا اخشاء اجزات وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة
وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام
وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما
على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عم والاولى على تلاوة اية

والوعظ

والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه
كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله ولا اله الا الله
ونحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف
ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال
الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى
بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى
يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في القدوري
لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية
للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند
ابو يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب
احمد وعند مالك من يتقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون
الجماعة رجالا عقلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا
ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين ويصح امامتهم فيها كذا المرضى
ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه
فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي ح فلو نفروا
قبلها او نقصوا يستقبل من يقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم
الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذان العام حتى لو ان

السلطان ونحوه اغلق باب قصره فصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان
فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب
التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب
ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة
بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد
الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند
ابي ح وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطبة يخطب
قراءة القران ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب
وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي عم
الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا
وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو
افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او عينه
او بيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم
الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح
ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل
يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح

بالقلم

بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني
ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم
يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في
شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين
على ما هو المعروف يقرا فيهما صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو
قدر ما يقرا في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود
السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان
ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر
لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف
يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى
ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط
العادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة
الامام الجمعة وعذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون
عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره الجمعة سواء ادركها او لا

حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بداء له ان
يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره مالم يشرع في
الجمعة وفي رواية مالم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه ففي الهاقيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح
من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع
تسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي
ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين
اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة
او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب
ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها
ويصلي الفجر ان الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد
ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى
توذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احد بان يطاء ثوبا ولا جسدا
لا باس بالتخطي مالم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا
جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يوذي احدا والثاني
ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد

مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان حال فله ان يتخطى اليه للضرورة
ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل
لا سيما في ايام الشتاء ويكره التنفل بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال يوم الجمعة هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد صلوة
واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها
جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط
لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة
والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل
الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول
اصح انه يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء
صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا
ان قدر ولا يكره الركوب وكذا الجمعة وويستحب التكبير جهرا في طريق
المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر عند ابي حنيفة وعندهما
يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين
ثم قيل لا يقطعه مالم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة للاحرام ثم

يقع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين
بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما
في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقراء الفاتحة وسورة
ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر
بعدها ثلث تكبيرات على مثل تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد
في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله
وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا
وفي الثانية خمسا ويقراء فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويقراء فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يبتداء فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة ما يفطر وفي
الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن
في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق
الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها
وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد
قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في يوم الثاني لم تصل بعده
بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في يوم الاول
والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع

الاسائة ولا يصليان بعد الزوال على كل حال الخروج الى المصلى وهو الجبانة
سنة وان كان يسعهم الجامع على عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر
وفنائه وفي موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم العيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برائ نفسه
لا الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن
ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه
واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع
ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز قول
الصحابة وهو يسمع تكبيرة فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ
يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا
اللاحق يكبر برأى الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قراء بعض
الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة
يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقراء في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول
هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد صلوة
الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الضحى وتأخيرها في الفطر وفي
القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب
لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان التلازم

التأخير الكراهة لا يؤخر وما ذا على الاربعين قال في القنية الافضل
يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه باغتسال
في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه
وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون
الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك
والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع
او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء
مندوب ومكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات
قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب شرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا
تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدين بمن يجب عليه ولا يجب عقيب
الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد
ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى
وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك
ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي ح فيكون ثمان صلوات وعند اخر
ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما
وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر والله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان

قبل

قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات
امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر
وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام
لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق
فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها وقضى فيها من عام
اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود
السهو والتكبير والتلبية بداء بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية
سقط التكبير والسهو الكل في الكافي الله اعلم فصل في الجنائز
يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسران
يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون
وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده لتذكرون ان
يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات
تغمض عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد
اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر
عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه
سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده

حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط
لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان
يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي اديد الجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا
او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا كيف تيسر
ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي في الاحب انه يغسل في قميصه ويستر عورته
الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل صورة من السرة
الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به يلف الغاسل على يده خرقة كالاستنجاء
وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضيه فيبداء بغسل وجهه ولا يمضمض
ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي وان امكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة
اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي
بالخطمي العراقي لا يعقلها فلا يوضأ
من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قيل الخطمي
هو الحرض او صابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبمتغير قراح ويغسل ثلثا
يضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم
على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره

ثم يقعده

يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين يسنده الى صدره او يده
او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه
والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه وفي الثالثة بالماء
وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن
وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن
وقيل يحشى فمه وما معه به ويوضع على وجهه وقيل تحشى مخارقه
كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره والمتقدمون من مشايخنا قال قاضيخان
واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران
والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي
جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم
ولا تغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء
يتيمم ولا يجزي الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل والاولى في الغاسل
ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع
وينبغي للغاسل ولمن حضره اذا رأى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث
به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه وتغير وجهه الا اذا

كان مشهورًا ببدعة فلا بأس بذكره ذلك تحذيرًا للناس من بدعته
وان رأى حسنًا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك
يستحب اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص
وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار وفي حقها على
ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة
من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم
والدرع هو القميص الذي فتحه على الصدر دون الكتف وعرض
الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الركبة وهو الستر وصفة
التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها
الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك
ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار
من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربطها ان خيف
انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورًا فوق ذلك تحت الازار
ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل
بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ وان لم

يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزأه وقيل
الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن
في ما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود
ميتًا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد
في الكفن والغسيل ولو خلقًا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن
والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال
المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير
يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وللمرأة ما تلبس في زيارة
اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني ان في المال
كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز
كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترًا مرة او ثلثا او
خمسًا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبًا
والكفن من جميع المال مقدمًا على الدين والوصية والميراث الا ان تكون
التركة عبدًا جانيًا او شيئًا مرهونًا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته حيوة
وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان
كانت موسورة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من يجب عليه نفقتها

ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح لو كفنه من يرثه
يرجع به في تركته وان كفنه من الاجنبي من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع
سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر
وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة والسلام للميت وطهارته
ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر
محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضع تقدم عليه المصلي وركنها
القيام فلا تجوز قاعدًا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى
فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع
فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم الجمعة ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا
انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم
فللولي ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره وهو قول الشافعي ورواية
من ابي حنيفة وفي فتاوي قاضيخان الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان
يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان
لم يحضر الوالي والقاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب
الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم
من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر

الاولياء واما الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام
الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته
والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء
ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم
ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس
قول ابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة
غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان
يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع
تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد
التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين
عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر
الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوي بالتسليمة
الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط
وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح

والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء
موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد
ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به
اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون
كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ
ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال
حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبق الامام بها فانه لا ينتظر
وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله يأخذ
فمن جاء بعد تكبير الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات
عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع
ابي يوسف في هذه الصلوة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متواليا
من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف
قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل

وان رفعت

وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة
الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة
وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او
انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا
للرجال في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا
ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه
ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف ساير
الصلوات ولو خطاؤا في الوضع فوضعوا الراس مما يلي يسار الامام
جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا واجازت وتكره الصلوة عليه
في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج
المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف
متصل لا يكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلفوا المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن
انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت والنصف
ومعه الراس بخلاف ما لو وجد نصف مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا
قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب
واوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم

قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه
خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل
وصلي عليه وان سبي مع احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها
اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها
من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه
على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي
على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه
او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سقط او طبق ويكره
حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب
وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع
من غير ان يضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا
والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار
والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها
وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى
يصلى عليها وبعد ما صلي قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل الرفق

ان يسع

ان يسع الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان
يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا
يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك
في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان
يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة
تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء
ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق
الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك بقوله عليه السلام ليس منا
من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء
بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك
اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه اذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس
قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره
قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد
ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب
القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة

كالنهر ويبني جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن
او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختار وسقف في ديارنا
لرخاوة الاراضي حتى اجاز والاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد
ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة
او نديه مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش
فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين
الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ
التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل
قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زاد فهو
افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة
والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة عندنا وضعا
ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه خلافا
للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين
في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم
المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل
القبر امراة ولا كافر وان كان قريبا ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية
قبر المراة بثوب حال الوضع حتى يسوي اللبن ونحوه على اللحد ولا يسجى

في حق

٢١٩

في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن
ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة في الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب
يعني في الارض النزة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل
تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته
مضربة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوي اللبن
على اللحد اي يعم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها ولا باس بالقصب قال لو بري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد
واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره الآجر والخشب وقيل لا باس
عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر
ويكره الزيادة وعن محمد لا باس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا
باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط
تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره
تجصيص القبر وتطينه لما روي انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان
يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطاء وفي منية المفتي المختار انه لا يكره
الطين وعن ابي حنيفة يكره ان يبني عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك
وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع**
في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام

الشرع الجارية على مكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي
وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن تتعلق به الاحكام المذكورة
غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل
في سبيله واما الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر
علم انه قتل ظلما لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف
والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب والبغي باي شيء كان
وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء
لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد
عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والقتل عن العمد
وشبه ذلك وخرج من قتل البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية
والمقتول حدا وقصاصا لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله
مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من
لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح للحق ل
انه قتل السبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء
على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث
ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا او يبيع
او نحوها وهو حي او المضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او

اصي

٢٢٠

اصي بشيء فان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور
الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل الاختلاف
بينهما في جواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما
وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب
اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد
المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان عليه
ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان
ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي
والدلايل في الشرح متفرقة من الجنايز لا باس بالاذن في صلوة
الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان
اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان
مات للمسلم قريب كافر فليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلف
في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى
اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره

بل يصلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن ذو
بالارتداد امّا لو كان مرتدًا يلقيه في حفره كالكلب من غير غسل ولا تكفين
ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه ميت وليس له مال ولا من
يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم
يكن او منع ظلمًا سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن
اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق
به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا مع جميع المال فان كان قد قسم ماله يعطي
الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتًا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس
الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في
كفنه يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع اذا دامت
في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافًا للثلاثة ولا ان تغسله
لو انقضت عدتها بالولادة خلافًا لمالك والش فعي وكذا ان ابانت منه
قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة
والمطلقة الرجعية تغسله خلافًا للش فعي وام الولد لا تغسل سيدها
وان كانت في العدة والاصح وفي رواية عن ابي ح تغسله وهو قول زفر
ومالك واحمد وغسل الميت وكفن ونسوا عضوًا لم يصبه الماء ينقض الكفن
ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لم علموا بذلك بعد الوضع

في القبر ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله و
... الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلي على قبره
وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلًا او لم يكفن فانه لا ينبش بعدما
اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافًا لمحمد ولو
علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقًا ولو دفن بثوب او درهم للغير او
في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع
فعلم به بعد ما اهيل التراب ينبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر
مات فلم يجدوا ماء فيتمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوا وصلوا
عليه ثانيًا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه
وبين الميت او الموروث ان كان مضطرًا اليه او بسبب يخشى منه التلف
والا فالميت اولى كذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت
والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الش فعية
والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين او اكثر في قبر واحد الا
عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان
فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله
وانتقاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن
على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات

معًا وتجوز جماعة ولو اجتمعت الجنايز جاز ان يصلي عليهم صلوة
واحدة اخلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر
والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الجناثي ثم النساء وان شاؤا
جعلوهم صفًا واحدًا وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة وهو الافضل
ولو كبر على جنازة فجيئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط
موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة المسلمين الختان
والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون
علامة اذا لم يكن فيهم يهود او ماليس السواد فكثير في الكفار من الفرنج
وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة
لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم يوجد علامة
وكان المسلمين اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان
الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا
واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في
مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية
تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلي عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها
قال بعضهم تدفن في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن
الاسقع يتخذ لها قبر على حدة احوط في بعض كتب المالكية يجعل ظهرها

الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال الشروحي هو حسن ولو
وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما يعمل بها والا ففي رواية يغسل
ولا يصلي عليه والصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في
وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب
وقيل تقدم السنة ايضًا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة
العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره
تأخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم امّا لو خافوا فوت
بسبب دفنه اخر وادفنه واتباع الجنايز افضل من النوافل ان كان لجوار
او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاتباع على
حال الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوز
وذلك ايضًا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات
فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان
نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز في ما دون السفر وقيل لا يكره في مدة
السفر ايضًا واما بعد الدفن فلا يجوز اخرجه بوجه الا ان يكون الارض حقًا
للغير ومن ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه
الصحيح مقابر بلغ اليها خطر جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر يكره
الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرًا او كبيرًا الا ان ذلك خاص

بالانبياء ويحرف قبر لدفن اخر مالم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند
الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينهما وبين الاخر
حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن
وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبر دون
اليابس ولو راي طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي
فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد
في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندنا قائما ويقول
السلام عليكم يا اهل لا اله الا الله السلام عليكم يا اهل دار قوم
مؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون
الله وخيبكم ورحم الله غربتكم وتجاوز الله عن سيئاتكم وتقبل الله
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسئال الله لي ولكم العافية واختلف
في اجلاس القارين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن
ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت وضطرب الولد في بطنها وغلب
على رايهم انه حي يشق بطنها امالو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل
لا يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم قال قاضيخان وتستحب زيارة القبور للرجال وتكره
للنساء ويدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت

فهو

وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيادته عليه السلام وفي القنية
قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى
به باسا وقال شرح الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى
انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من
الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى
ويكره في المسجد وتستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ويكره ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر
لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب
لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم
في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ
الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراءة للختم او القراءة سورة
الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة
القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعام للفقراء كان حسنا انتهى
ولا تحلوا اجعل ارض مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش اللبن
ونحوها ان كان في الارض سعة لا بأس والا يهدم يحفر فيه لا صاحبها
جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة

والسعة كره وان ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط
او مصلى في مسجد او مجلس ان كان واسعا كره لغيره ان يزيل الا فلا ومن
حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا
يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف القبر لقوله
تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار
لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله
سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب
في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام وسئل عن
حاله فقال لما وضعت في القبر جائني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا
على جبيني وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام المسجد تجب صيانة
المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل
الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء
وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها
لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي منه عليه الصلوة والسلام

ويباح

ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب
والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضوء
فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا
كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم
الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة
التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان
لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصلى لا يكره الاعطاء والاول
احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا
المخاط لكن يأخذه بطرف ثوب ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه
تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره
مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب
مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان
كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان
قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها
الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لموضع الحصير ومتاعه وان تطرق
المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدا ما لما جنى ويكره ان يطين بنجس او
يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير

للعتكف وقيل لابأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف
ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولاباس
بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره في المسجد يكره فوق ايضا
وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
مسجد قبا ثم اقدام فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان
وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا
وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يعدي به يذهب الى الذي جماعته
اقل وغير الفقيه يخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه
ومسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يستثنى المسجد
الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى
قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب
الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى
غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة
او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه
يصلي العشاء قبل غيبة البياض فالافضل [illegible] وحده
بعد البياض وفي النظم ومسجدا استاذه لدرسه او لسماع الاخبار

افضل

فالافضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل
الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره
الامامة ولو ان دخل او اقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره
الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان
ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا
لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر
والعشاء لئلا يتوهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين
الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء
الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له
حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له
حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلا المسجد
وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه
هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق المساجد التي على قوارع
الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها الا في
مسجد ان كان [illegible] اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون
احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة

ويتخ

فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة
فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا
ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ويترك اكثر من ذلك الا اذا شرط
الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعده ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن
للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه بل هو الافضل
اما لو كان امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا
وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا
فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره وهو الصحيح وبالعدول
عن المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة
فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا في ارض على سور
المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في
ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه
بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق
بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة

فيه ان كان

فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني في نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي
اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل
ابو القاسم عمن اشترى الذهب او الحصير للمسجد ايهما افضل قال
هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل
وان كان سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد
والصحيح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية
المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة من مال
نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام
البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية
فصل مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل
الكعبة جائزة فرضا ونفلا فالمالك في فان صلوا بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى
جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل
وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة
توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه امام واذا صلى الامام خارج

الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته
ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز
عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي في وجه
لا تجوز ما لم تكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري
السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما
واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال الله تعالى علي سجدة تلاوة
وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة
شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي
معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها
قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع
نقمة وبه الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد لله ويشكره ويسبح
ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل
عقيب الصلوة فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة
بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكره في المضمرات ان النبي
قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر
فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققته في الشرح وذكر
قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض اولى

تنبيه الارض افضل واذا ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه
فلا بأس ولو صلى في بيت رجل بوم باذن من له السكنى دفع رأسه
من الركوع او السجود قبل امام عاد لنزول المخالفة معه ثوب ديباج
طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به
يصلي في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة
ثم اقتدى به يجهر بالسورة اقصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر
المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو او سهوا او
يكره الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر
وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم يكره ذب الذباب والبعوض
الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة
الحافي اضعافا مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر
بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف
ان ختم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص
شمس الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت
والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع اخر
فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا
ما تشكرون يعود الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان

انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل
حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطلق الا بامساك شيء في فمه
وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر
شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان قبل السورة وان بعد السورة لا
يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان اي عمل به بلا سجدة وسجد
فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجد والم تفسد صلاتهم والذي
سجد واخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل
من ابلاغ الوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في ا
فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب الامام
لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها
نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع
وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي اليه الا ان
بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوته
مشى ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيادة الاقارب
في الاشتياق الجوع او نحوه او المصيبة او الاستراحة لا بأس به ومثله عفو
في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في المدة

مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار ويعيد المهمل وقيل
لا يجب خاف وان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر
على الفاتحة او على تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا
يدع الثناء والتعوذ ومثلها الكلام الى ظهرها قام المؤذن ولم يصل الامام
سنة الفجر يصليها ولا يعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت
ثم ظهر ان الاتمام شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج
الخطيب اتم التطوع قائما ثم قصد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو
افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد وان
كان في سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي يوسف والاول
قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا
ما لم يقيد بسجدة كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي
ان يعيدها حمل الجلد ميتة غير مدبوغ لا يستر به النجاسة الاصلية بخلاف
الثوب النجس يجوز حمل تعليق في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل
ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق اذا امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان
كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة الا رضاء

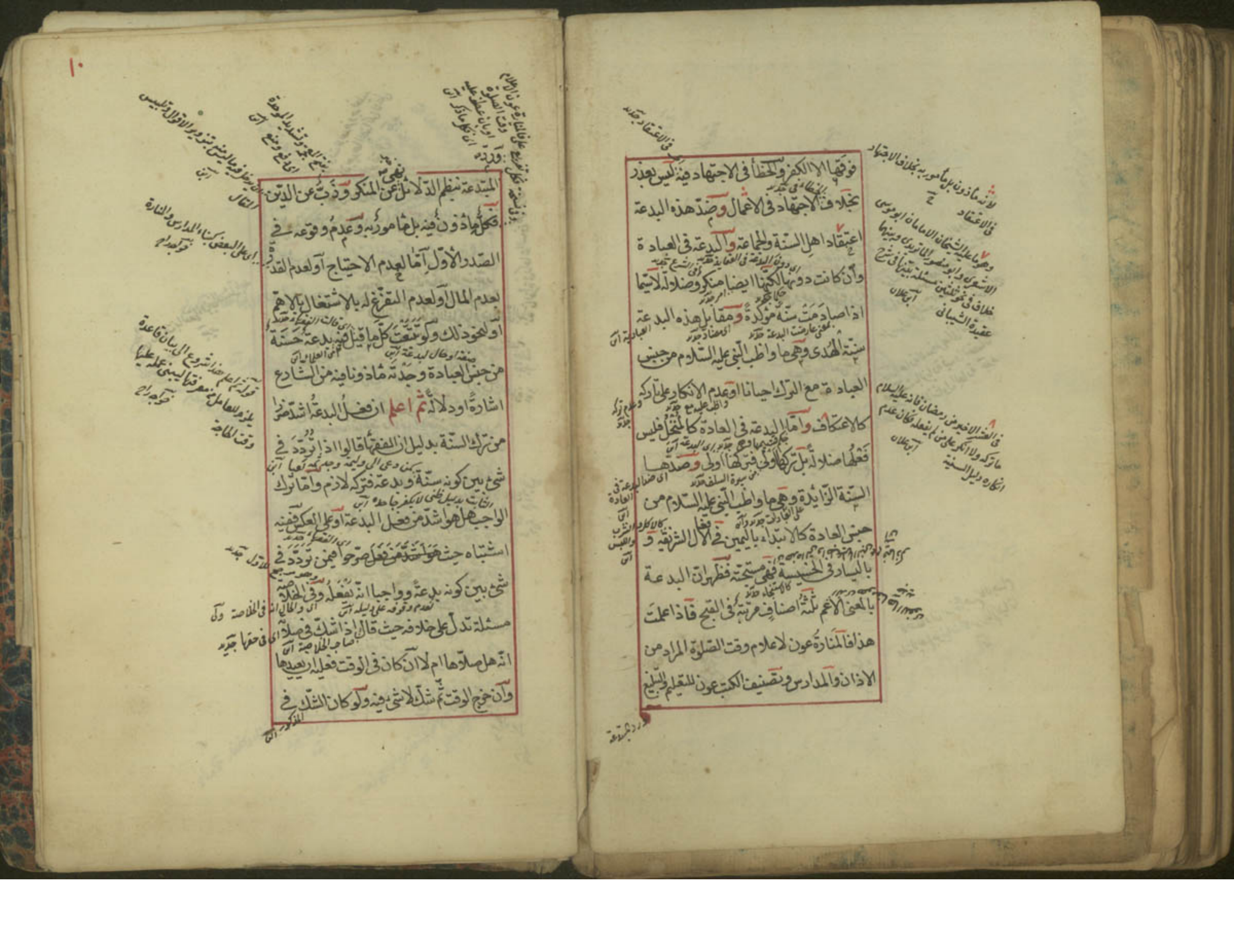
المخصوص لا تفيد بل يصح لوجه الله تعالى فاذا لم يعف حتى يؤخذ من حسناته
جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل وفي
ترك تكبير القنوت قبل يجب سجود السهو وقيل لا لا لاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة
التي رويت فيها الاخبار فتلك يصح بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في
الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد
وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا
وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها مما فيه
امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب
وفي الملتقط تاخيرها مكروه وفي الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا لم
يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيم
الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة
فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها ركعة
او صلى الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي
يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال
ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما

بغير قراءة

بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر الامام
ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذره
ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال
لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء
وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ونذرت امرأة ان تصلي غدا كذا
او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها ذلك اذا طهرت خلافا لزفر
ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب على ترك الصلوة
عليها اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك
الصلوة او الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا اراد
والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان تنتهي عن
تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان
يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال
الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة
لنا ولاخواننا ولاحبائنا وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل
حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دائما متصلا

قال النبي عم كل مولود يولد على فطرة الاسلام

المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع
بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من
الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون
بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا بمعنى شرعي
خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان
بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا
ولا صريحا ولا اشارة فلا يتناول العادات اصلا
تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات
فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله
عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه السلام
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة
في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع
والهوى واهل الهوى فبعضها كفر وبعضها ليس بكفر و
لكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا



فوقها الا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر
بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة
وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لاسيما
اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة
سنة الهدى وهي ما واظب النبي عليه السلام من جنس
العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه
كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس
فعلها ضلالة بل تركها اولى فتركها اولى وضدها
السنة الزائدة وهي ما واظب النبي عليه السلام من
جنس العادة كالابتداء باليمين في الاكل الشريف و
باليسار في الخبيثة فهي مستحبة فظهر ان البدعة
بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت
هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد من
الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ

المبتدعة بنظم الدلائل عن المنكر وذب عن الدين
فكل ماذون فيه بل مامور به وعدم وقوعه في
الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة
بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم
او نحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة
من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع
اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا
من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في
شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك
الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه
اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في
شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة
مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلاة
انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها
وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو كان الشك في



صلاة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا
يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين
للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن
احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة
فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه
او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او
بالحمل على روايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما
قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر
الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف
يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا
لا بد للاجماع من سند باحدهما جالا او مالا على الصحيح
وللقياس من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت
فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من
هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر
عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف ان حرمة

ذلك

ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن
وانه حلال فيه وانكم تأخذون من الكتاب وانا
نأخذ من صاحبه محمد عليه الصلوة والسلام فاذا اشكل
علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة
فيها والا رجعنا الى الله تعالى بالذات فنأخذه منه
وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف
لنا العلم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة
على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون
الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل
لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية
من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار و
انا اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا
فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه
حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو
ذلك من الترهات كله الحاد وضلال اذ فيه ازدراء



للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية وتجدد الاعتماد
عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى
فالواجب شرعا على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة
الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك
ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم
فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلما بان الالهام
ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في
المنام خصوصا اذا خالفها كتاب العليم العلام وسنة
محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة
الهادي الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول
صلى الله عليه وسلم وقال من لم يحفظ القران ولم يكتب
الحديث لا يقتدى في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا
هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي رحمه
التصوف اسم لثلث معان وهو الذي لا يطفي نور معرفته

نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر
الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى
وقال ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه قم بنا
حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية
وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا
اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى بزاقه تجاه
القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم اليه وقال هذا
الرجل غير مامون على ادب من اداب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكيف يكون مامونا على ما يدعيه وقال
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في
الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند
الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال
ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم
اياما فلا اقبل الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة
وقال ذو النون المصري رحمه ومن علامات المحب لله تعالى



متابعة حبيب الله صلى الله عليه وسلم في اخلاقه و
افعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رأيت
النبي عليه السلام في المنام فقال لي يا بشر هل تدري
بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول
الله قال باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين و
نصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي
بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز كل باطن
يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب
الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا
يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون والناس من التعلم يمنعون
كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول عن رسالة
القشيري انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظما
شيخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى
والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم
الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية فلا يغرنك

طامات

طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين
الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن
الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين
عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ
الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم
فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق
بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون **الفصل الثالث** في
الاقتصاد في العمل الايات • يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر • يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفا • ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج • يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين • قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي
للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون • طه ما انزلنا عليك القرآن



لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج خ
م عن انس رضي الله عنه انه قال جاء رهط الى بيوت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون عن عبادة النبي عليه السلام
فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين نحن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر
وانا اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لا
خشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم وافطر و
اصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا اكل اللحم خ م
عن عائشة رضي الله عنها انه صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا ورخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي عليه السلام
فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء الذي

اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ
عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه عليه السلام آخى بين
سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام
الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك
ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا باكل
حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم
فقال له نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له نم فلما كان آخر الليل
قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان
لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام
فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق سلمان خ ن
خ م عن انس رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما
هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال



عليه السلام لا حلوة ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد
د خرج عن انس رضي الله عنه انه قال لا تشددوا على انفسكم
فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد
عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا
الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا
وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا طب حب خرج
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان
يؤتى عزائمه حم ذ طط خز عن ابن عمر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب
ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية لا
خوف كما يحب ان يترك معصيته طكط عن ابي الدرداء

رضي الله عنه وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب
ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خ م عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك
فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر
ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام و
هو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت
فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

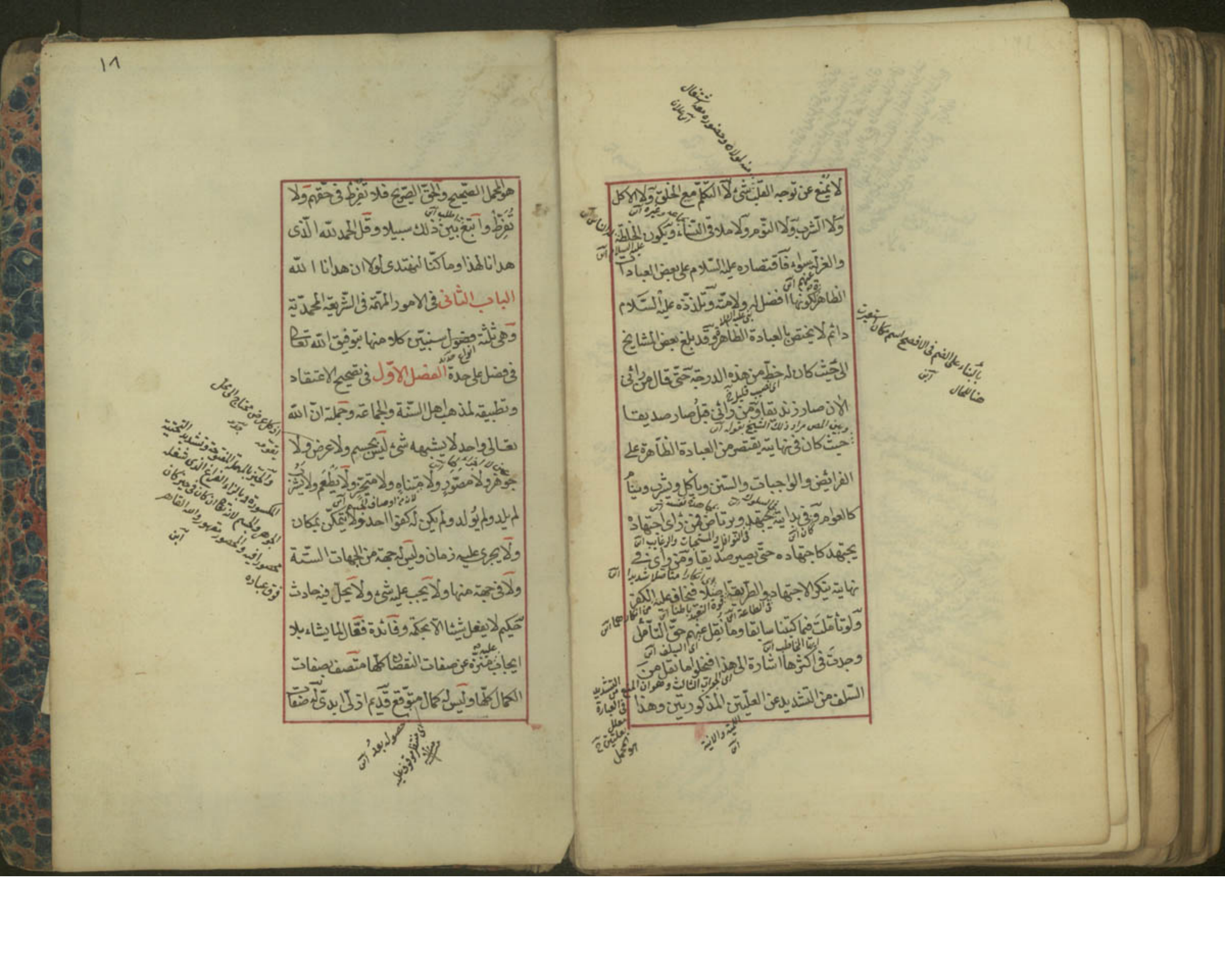
لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك
حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك
حقا وفي اخرى انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة
فقلت بلى يا نبي الله واني لم ارد بذلك الا الخير وفيها قال
فاقرا القران في كل شهر قال قلت يا نبي الله اطيق افضل
من ذلك فاقراه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت
فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك
يطول بك عمرك فقال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام
فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة النبي عليه السلام
وزاد في رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في
رواية وكان يقرا على بعض اهله السبع من القران بالنهار
والذي يقراه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل
واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن
كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام وفي
اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام صيام

داود عليه السلام واحب الصلوة صلوة داود عليه السلام
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه و
كان يصوم يوما ويفطر يوما اقوال الفقهاء قال
في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء الفرائض قال صلى الله عليه وسلم ان نفسك
مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها
ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال
فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب
بعد ذلك وسعه وقال وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله
فهو في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت
عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به
فقيرا او ليجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة
لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية



يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن
الطيبات يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم
لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعة في الامصار
احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما
نقل من السلف من شدة الرياضة وكثرة المجاهدات
والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال و
القيام في كل الليل والاجتناب عن المشتهيات والطيبات
والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا
لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك
الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة
الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها
خال عن سند يخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا
مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان
المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية الافضا
الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك

العبادة او ترك مداومتها وآنية هي ان نبينا
عليه الصلوة والسلام ارسل رحمة للعالمين ومؤيدا
من عند الله تعالى فيقوى على ما يقوى عليه آحاد الامة
وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله
تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني
والتكاسل ولا الجهل في امر الدين ولو كان في العبادة
والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه
لفعله او بينه وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه السلام
افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من
كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك
التشديد اما مداواة لامراض القلوب او ليكون
العبادة عادة وطبعا لهم كالغذاء للصحيح فيتلذذون
بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد
انه افضل مما كان عليه افضل البشر وقاله واما نبينا
عليه السلام فقد بلغ درجة العليا من الكمال وهي ان



لا يمنع عن توجه القلب شيء لا الكلام مع الخلق ولا الاكل
ولا الشرب ولا النوم ولا ملاقاة النساء ويكون الخلطة
والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات
الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام
دائم لا يختص بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ
الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآني
الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا
حيث كان في نهايته يقتصر من العبادة الظاهرة على
الفرائض والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام
كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده
يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رأى في
نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر
ولو تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التأمل
وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فمحمل ما نقل من
السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين وهذا

هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا
تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية
وهي ثلثة فصول سنبين كلا منها بتوفيق الله تعالى
في فصل على حدة **الفصل الاول** في تصحيح الاعتقاد
وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله
تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا
جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا يطعم ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان
ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات الستة
ولا في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث
حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا
ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات
الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات



قديمة قائمة بذاته تعالى لا هو ولا غيره وهي الحيوة و
العلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين
والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقران
كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله بالابصار
جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الاخرة فيرى
لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع
وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو
افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى
لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد
اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون
والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس
بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل
من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد و
الاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب
والالات وصحة التكليف يعتمد عليها ولا يكلف العبد بما

